

# فِي حِجَابِ الْمُبَتَّدِيِّ الْمُرَاقِبِ

تأليف

السيد محمد بن علوى بن عباس الراوى الحسنى  
حادم العالم الشرفى بابى العزام



# فِي حَالِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ

تألِيفُ

الْسَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَوِيِّ بْنِ عَبَّاسِ الْمَالِكِيِّ الْمَكِيِّ الْحَسَنِيِّ  
خَادِمِ الْعِلْمِ الشَّرِيفِ بِالْبَلَدِ الْحَرَامِ

## المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا  
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فهذا كتاب ديني تاريخي ، يشتمل على تاريخ البيت الحرام  
والمسجد الحرام ، ومكة المكرمة ، والمواضع التاريخية التي في  
ضواحي مكة وأطرافها ، مع ذكر ما ثبت في حقها من فضائل ومناقب ،  
مُعنىًّا بتنقيحها ونقدها ، وبيان درجاتها على طريقة المُحَدِّثين في إيراد  
الأحاديث والأخبار .

وقد عَيَّنْتُ مَوْضِعَ كَثِيرٍ مِّنَ الْمَآثِرِ التَّارِيْخِيَّةِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ ، وَبَيَّنْتُ  
حَالَهَا الْآَنَّ .

وَاللَّهُ مَنْ وَرَاءَ الْقَصْدِ وَالْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ .

السيد محمد بن السيد علوى


الملكي الحسني

خادم السنة النبوية بالبلد الحرام

الكعبة المشرفة وما فيها  
المسجد الحرام وما فيه  
مكة المكرمة  
وما فيها من آثار وما حولها

البيت الحرام  
تاريخه . فضله . خصائصه

خصائص البيت الحرام  
وأحكامه



صورة الحرم بعمر المكرمة

## البيت الحرام

### تاریخه - فضله - خصائصه و مزایاه

#### تاریخ بناء الكعبه :

ذکر في التاريخ عدد الذين بنوا بيت الله ، وهم أحد عشر بالترتيب : الملائكة ، آدم ، شیث ، إبراهیم الخليل ، العمالقة ، جزهم ، قصی بن کلاب ، قریش ، عبد الله بن الزبیر ، الحجاج بن يوسف الثقفی ، السلطان مراد .

وقد اختلف المؤرخون في تحديد بناء الكعبه تحديداً مُجَمِعاً عليه ، إلا أن القول الثابت الذي لا خلاف فيه لقوَّة أدله ؛ هو القول بأن بناء البيت ثلاثة : إبراهیم الخليل ، قریش ، فابن الزبیر ، والحجاج ، ذلك لأن بناء الخليل ثابت بالقرآن ؛ قال الله تعالى : «**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلَ رَبَّنَا نَبْلَلُ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**» [البقرة : ١٢٧] .

وبناء قریش ثابت بالحديث الصحيح الذي رواه البخاري ، وبناء ابن الزبیر والحجاج ، أجمع عليه المفسرون والمؤرخون<sup>(١)</sup> . ويمكن أن نقول : إن هؤلاء الأحد عشر هم جملة من تعرَّض للکعبه على الإطلاق بيد

(١) انظر ما قاله الأزرقی والقاسی والقطبی وابن ظہیرة في « تواریخهم » .

إصلاحٍ أو تعميرٍ ، أو تجديدٍ أو ترميمٍ ، وكان لهم بذلك شرفٌ عظيمٌ ،  
تجاهه ما قدّمه لبيت الله من قليل أو كثير .

أما هؤلاء الثلاثة ؛ فهمُ الذين بنوا بناةً حقيقياً جذرياً من أساسها ،  
وذلك لأنَّ هؤلاء الذين ذُكرَ أنَّهم بنوا الكعبة ، لم يُتَّصلُ لنا التاريخُ أنَّهم  
كلَّهم بنوها من أساسها ، فإنَّ بعضهم من أنشأها ؛ كالملائكة وإبراهيم ..  
الخ .

وبعضهم من بناها لتهدم بعض جدارها ، فرممها وأصلحها :  
كثيثٌ ، وقصيٌّ والحجاج .. الخ . وهذا يُفهمُ من قول القطبي في  
تاريخه « الإعلام » ( ص ١٢ ) .

( وفي إطلاق العبارات في بناء الكعبة تجُّزُ ؛ فإنَّ بعضها لم يستوعبها  
البناء كبناء الحجاج ، فإنه إنَّما هدم جانب الميزاب فقط وأعاده ) .  
وستتحدَّث عن بناء هؤلاء الثلاثة للكعبة باختصار .

## الأول - بناء سيدنا إبراهيم عليه السلام :

كيفية بناء إبراهيم عليه السلام .

بني إبراهيم عليه السلام الكعبة بحجارة بعضها فوق بعض ، من غير  
طين وجصٍّ ، وحفر في باطنها على يمين من دخلها حفرة عميقه ؛ كالبئر  
يُلْقى فيها ما يُهدى إليها تكون خزانة لها ، وكان عمقها ثلاثة أذرع ، كما  
ذكره الأزرقي ، ولم يجعل للكعبة سقفاً ولا باباً من خشب أو غيره ،  
 وإنَّما ترك لمكان الباب فتحة في جدارها الشرقي للدلالة على وجه  
البيت .

والسبب في ذلك أنَّهم كانوا على الفطرة لا يعرفون الخيانة  
ولا السرقة ، وما كان عندهم من الأموال والذهب والفضة ما يُسرق ،

وما كانوا يسكنون في تلك العصور الأولى كما نسكن نحن في البيوت  
المنيعة والقصور المَشِيدة .

وقد كان بناء إبراهيم للكعبة من خمسة جبال : من طور سيناء وطور  
زيتاء ولبنان<sup>(١)</sup> والجودي وجراء ، وكانت الملائكة تأتيه بالحجارة من  
تلك الجبال ، فكان هو يبني وإسماعيل يناوله الحجارة ، فبنيها على  
أساس آدم ، وهذا الأساس حجارته من جبل جراء ، كانت الملائكة تأتي  
بها ، وتُقذف فيه ، وهو المسمى بالقواعد ، وقد جعل إبراهيم عليه  
السلام للكعبة ركين فقط : الركن الأسود ، والركن اليماني ، ولم يجعل  
لها أركاناً من جهة الحجر ، بل جعلها مدورة على هيئة نصف دائرة كجدار  
الحجر ، وجعل الحجر إلى جنبها عريشاً من أرaka تقتحمه غنم إسماعيل ،  
فكان زَرِباً لغنمها ، وجعل الباب لاصقاً بالأرض وغير مبوب ، وجعل  
ارتفاعها من الأرض في السماء تسعَ أذرع ، وجعل عرض جدار وجهها  
الذي فيه اثنين وثلاثين ذراعاً ، وعرض الجدار المقابل له أحداً وثلاثين  
ذراعاً ، وعرض الجدار الذي فيه الميزاب جهة الحجر اثنين وعشرين  
ذراعاً ، وعرض الجدار المقابل له عشرين ذراعاً . وما ذكره صاحب  
كتاب « تاريخ الكعبة المعمّمة » بأن إبراهيم عليه السلام جعل لها بابين هو  
وَهُمْ منه ، والصواب : أَنَّه جعل لها باباً واحداً فقط ، كما يظهر ذلك عند  
التأمُّل في كتب التاريخ .

---

(١) طور زيتاء وطور تيناء : هما جبلان بيت المقدس قاله الثعالبي ، أما لبنان : فجبل  
بالشام ويقال له جبل الأولياء أهـ من « شرح عمود النسب » ، وهو مخطوط غير  
مطبوع .

أمّا قريش فقد بنت الكعبة قبل بعثة رسول الله ﷺ بخمس سنين على الأشهر ، أي : سنة خمس وثلاثين من ولادته عليه الصلاة والسلام ، ونقصوا من عرضها من جهة الحجر ستة أذرع وشبراً ؛ لقلة النفقة الحالى التي جمعوها لعمارتها ، وأداروا على الحجر جداراً قصيراً ، يطوف الناس من ورائه ، وجعلوا بابها مرتفعاً عن الأرض ، وكبسوه بالحجارة ؛ حتى لا تدخل السيول فيها ، وحتى يدخلوا فيها من شاؤوا ويمعنوا من أرادوا ، وجعلوا الباب مصراعاً واحداً ، وأبقوها فيها جب الكعبة - أي : خزانتها التي يُلقى فيها ما يهدى إليها - وجعلوا في داخلها سُتّ دعائم في صفين ، في كلّ صف ثلث دعائم ، وجعلوا لها سقفاً وميزاباً من الجهة الشمالية ، مصبّه على حجر إسماعيل عليه السلام ، وكانت قبل ذلك بلا سقف ، وجعلوا ارتفاعها من الأرض إلى السماء ثمانية عشر ذراعاً ، وجعلوا لها ركين ، ولم يجعلوا لها أركاناً من جهة الحجر ، بل جعلوها مدورّة على صفة بناء إبراهيم عليه السلام ، وكان الناس كذلك يبنون بيوتهم مدورّة تعظيماً للكعبة ، فأول من بنى بيته مربعاً حميدُ بن زهير ، فقالت قريش : ربّ حميدٍ بيته ، إمّا حياةً وإمّا موتاً .

وسبب بناء قريش للكعبة ؛ أن امرأة منهم جمرت الكعبة ، فطارت شراره من جمرتها في كسوتها ، فاحتقرت وتصدّع وتوهّنت جدرانها من كل جانب ، وكانت الكعبة قبل بناء قريش مبنية برضم يابس بمدر ، تُدلّى الكسوة على الجدر من خارج ، وترتّب من أعلى الجدر من باطنها ، فبنتها قريش بالطين ، والذي بناها لهم اسمه (باقوم الرومي) كان نجاراً بانياً ، يتّجر جهة ساحل عدن ، فحمل في سفيته خشباً ، فلما وصل إلى الشعيبة - قبل جدّة تبعده عنها مرحليتين ، وهي معروفة إلى اليوم - انكسرت السفينة ، فسمعت بها قريش ، فاشترّوا خشبها لسقف الكعبة ، وأذنوا

لأهلها أن يدخلوا مكة ؛ ليبيعوا ما معهم من المتع على أن لا يعشرونهم ، واتفقوا مع (باقوم) على أن يقدمون لهم مكة ، وبيني لهم الكعبة ببيان الشام ، فلما بنوا الكعبة ، وبلغوا السقف ، قال لهم باقوم : أتحبّون أن تجعلوا سقفها مكبّساً أو مسطحاً ، فقالوا : بل ابن بيت ربّنا مسطحاً ، فبنوه مسطحاً ، ومعنى مكبّساً : محدباً كالقبة .

الثالث - بناء ابن الزبير :

وسبب بنائه حادثتان . .

الأولى : في وقت الحروب التي كانت تدور رحاها بين ابن الزبير وبين يزيد بن معاوية على الخلافة ، فجمع ابن الزبير أصحابه ، وتحصّن بالمسجد حول الكعبة ، ونصب خياماً يستظلّون فيها من الشمس ، وكان الحصين قائد جيوش يزيد قد نصب المنجنيق على أخشيبي مكة ؛ ليرمي به ابن الزبير ، فكانت الأحجار تصيب الكعبة فوهنت وتصدّع .

الثانية : في نفس ذلك الوقت وقع حريق عظيم بسبب أنّ أحد الرجال أود ناراً ببعض تلك الخيام المنصوبة بالقرب من الكعبة ، وكانت الريح شديدة ، فطارت شرارة ، فتعلقت بالكسوة ، فاحتقرت ، فزادت وهنا وتصدّعاً ، وتحرقت كسوتها ، ولما زال الحصار عن ابن الزبير رأى أن يهدم الكعبة ، وبينها على قواعد إبراهيم ، فوافقه على ذلك نفرٌ قليل ، وكره ذلك نفرٌ كثير ، منهم ابن عباس ، ولما أجمع على هدمها ، خرج كثير من أهل مكة إلى منى مخافة أن يصيّبهم عذاب ، وأمر ابن الزبير جماعة من الحبشة ، فهدمت الكعبة أجمع ، حتى بلغت الأرض ، وكان هدم ابن الزبير لها يوم السبت النصف من جمادى الآخرة سنة ٦٤هـ ، وبنها على قواعد إبراهيم عليه السلام ، وأدخل فيها ما أخر جته قريش منها في الحجر ، وزاد في طولها على بناء قريش نظير ما زادته قريش في طولها

على بناء الخليل ، وذلك تسعهُ أذرع ، فصار طولها سبعة وعشرين ذراعاً ، وجعل لها بابين لاصقين بالأرض ، أحدهما موجود بها اليوم ، والآخر المقابل له المسدود ، واعتمد في ذلك وفي إدخاله في الكعبة ما أخرجته قريش منها في الحجر على ما أخبرته خالتها عائشة ، وجعل فيها ثلاث دعائم في صف واحد ، وجعل لها درجة في ركنها الشامي ، يصعد منها إلى سطحها ، وجعل فيها ميزاباً ، يصب في الحجر ، وقيل : إنَّ ابن الزبير بنى الكعبة بالقصة بفتح القاف - أي : الجص - أتى بها من صنعاء ، وقيل : إنَّه بناها بالرصاص المذاب المخلوط بالورس - وهو نبت أصفر ، يُزرع باليمن ، ويُصبغ به - .

فلما فرغ من بنائها خَلَقَ جوفها بالعنبر والمسك ، ولطخ جدارها بالمسك من الخارج من أعلىها إلى أسفلها ، وسترها بالديباج ، وقيل : بالقباطي : وهي ثياب من كَتَان ، تُعمل بمصر ، وكان ذلك اليوم يوماً مشهوداً ، لم يُر يوماً كان أكثر عِنْقاً ، ولا أكثر بَدَنة منحورة ، ولا شاة مذبوحة ، من ذلك اليوم ، وخرج ابن الزبير ماشياً حافياً ، وخرج معه كثير من قريش مشاة ، حتى وصلوا إلى مسجد عائشة بالتنعيم ، فأحرموا بالعمرة ؛ شكرأَ الله تعالى على ما وفدهم لبناء بيته الحرام ، على الصفة التي بناها إبراهيم عليه الصلاة والسلام .

أما بناء الحَجَّاج فليس بناء مستقلاً ، بل هو تغييرات وإصلاحات ، وذلك أمر سياسي أكثر ما يكون منه ديني . فإنَّ ابن الزبير لما قُتل ، كتب الحَجَّاج عبد الملك بن مروان أنَّ ابن الزبير زاد في الكعبة ما ليس منها ، وأحدث فيها باباً آخر ، واستأذنه في رد ذلك على ما كان عليه ، فأذنه ، فغيَّر شيئاً في الكعبة ، ونقص ، ورويَ أنَّ عبد الملك ندم بعد ذلك على إذنه للحجاج .

قلت : ولعل الحَجَّاج غير بناء ابن الزبير للكعبة ؛ لكي لا يبقى له عمل ، ولا أثر يُذكر به في الزمن بغضَّاله .

\* \* \*

عنية الحكومة السعودية بالأثار

ولقد اعتنت الحكومة السعودية بالآثار عناءً كبيراً ، وأهتمت بها اهتماماً كبيراً ، وأنشأت لذلك إدارة خاصةً تسمى بإدارة الآثار ، وجعلت لذلك مجلساً عالياً مكوناً من الوزراء أهل الاختصاص ، وجعلت له نظاماً معتبراً صادقت عليه بقرار رسمي صادر من مجلس الوزراء ، ومؤيداً بمرسوم ملكي .


وبين ذلك النظام حقيقة الآثار التي تجب المحافظة عليها ، ومنها المساجد وأماكن العبادة .

ولا شك أن الآثار المنسوبة إلى النبي ﷺ داخلة في هذا بالأولوية . ولقد كان في الموقف المشكور لخادم الحرمين الشريفين الملك فهد بالمدينة المنورة الدليل البين على عظيم اهتمام المملكة بهذه الآثار ، وحرصها عليها وعنايتها بها .

إذ أمر - حفظه الله - بتغيير المخططات الخاصة بتوسيعة مسجد قباء ،  
لأنه علِمَ أنَّ المسجد القديم سيزولُ بموجب ذلك ، ولا يبقى له أثر .  
وقال : يجب أن نحافظ على الآثار ، والأصول النبوية ، وقال : إننا نزيد  
ولا نزيل . وأمر بأن تكون التوسعة مع المحافظة على الآثار التي  
بالمسجد ، من محراب ومنبر وغير ذلك .

كما نشرته الجرائد الصادرة يوم السبت ١٧ صفر ١٤٠٥هـ ومنها جريدة (المدينة) و(الندوة).

حفظ الله خادم الحرمين الشريفين وأبقاء ذخراً للإسلام والمسلمين ،  
ولآخر العياد والبلاد .



الكعبة وقد رفعت أطراف ثوبها

## معلومات تتعلق بالكعبة

### أولاً : صفة الكعبة :

بناء مكعب مجوَّف من الداخل ، وقد جعل إبراهيم طولها تسعه أذرع ، وجعل لها باباً ملاصقاً للأرض بلا مصراع ، وحفر في داخله بثراً يكون خزانة لهداياه ، أمّا قريش فجعلت طولها ثمانية عشر ذراعاً ، ونقصوا عرضها ، ورفعوا بابها عن الأرض ؛ ليدخلوا من شاؤوا ، وجعلوا لها سطحاً ودرجات في وسطها ، يُصعد إلى السطح منها .

أمّا ابن الزبير فجعل طولها سبعة وعشرين ذراعاً ، وجعل لها بابين ملاصقين بالأرض ، وأدخل فيها ما نقصته قريش من الحجر ، وجعل فيها ثلاثة دعائم في صفة واحد ، وجعل فيها ميزاباً يصبُّ في الحجر .

ولمّا جاء الحجاج غير ما بناه ابن الزبير ، فسدَّ بابها الغربيَّ ، وهدم ما زاد فيها من الحجر .

### ثانياً :كسوة الكعبة :

أمّا وقتكسوتها فلقد كانت تكسى يوم عاشوراء ؛ أي : بعد الحجَّ ؛ يعني : إذا ذهب الحجاج ، حتى كانت دولة بنى هاشم ، فكانوا يكسونها يوم التروية ؛ أي : الثامن من شهر الحجَّ .

أمّا أول منكساها ، فقالوا : إله تُبع ، مستدلين بحديث رواه الأزرقي

عن النبي ﷺ : (أنَّه نهى عن سبْ تَشْعِيْعٍ ؛ لأنَّه أَوْلَ مَنْ كَسَّ الْكَعْبَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ) .

وقيل : إنَّ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَسَّاهَا قَبْلَهُ أَيْضًا ثُمَّ تَابَعَ الْأَمْرَ .

أمَّا كَيْفِيَّةُ تَلْكَ الْكَسَاوِيِّ : فَهِيَ أَكْسِيَّةٌ شَتَّى ، مَا بَيْنَ خَزْ وَنَمَارِقَ وَدِبِيَاجِ ، وَكَانُوا لَا يَنْتَزِعُونَ ثُوبَهَا الْقَدِيمَ ، بَلْ يَضْعُونَ الْجَدِيدَ فَوْقَ الْقَدِيمِ .

وَقَدْ أَنْشَأَ الْمُلْكُ عَبْدُ الْعَزِيزَ سَنَةَ (١٣٤٦هـ) دَارًا خَاصَّةً لِصُنْعِ الْكَسُوَّةِ الْمُشْرَفَةِ ، وَهِيَ أَوَّلُ دَارٍ أَسْتَثَتْ خَصْصَتْ لِلْكَسُوَّةِ مِنْذِ الْجَاهِلِيَّةِ حَتَّى الْآنَ .

### ثالثاً : خدمة الكعبة :

خَدْمَةُ الْكَعْبَةِ تُسَمَّى بِالْحِجَابَةِ ، وَخَدَّامُ الْكَعْبَةِ يُسَمَّونَ بِسَدَّنَةِ الْكَعْبَةِ ، وَهُمْ جَمَاعَةٌ مُخْصُوصُونَ يَتَوَارَثُونَهَا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى الْآنَ ؛ مِنْ قَوْلِهِ : «خُذُوهَا خَالِدَةً تَالِدَةً لَا يَنْتَزِعُهَا مِنْكُمْ إِلَّا ظَالِمٌ» ، وَهُمُ الْمَعْرُوفُونَ بِبَيْتِ بَنِي شَيْبَةَ .

### رابعاً : أَسْمَاءُ الْكَعْبَةِ :

تُسَمَّى بِالْكَعْبَةِ ؛ لِتَكَعُّبِهَا وَهُوَ تَدْوِيرُهَا ، وَتُسَمَّى بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ، وَالْبَيْتِ الْحَرَامِ ، وَتُسَمَّى أَيْضًا بِالْبُنْيَةِ كَفْيَةٌ يَقُولُ : لَا وَرَبِّ هَذِهِ الْبُنْيَةِ مَا كَانَ كَذَا وَكَذَا ، وَيَقُولُ لَهَا : بُنْيَةُ إِبْرَاهِيمَ .

وَتُسَمَّى بِالْقِبْلَةِ ؛ لِأَنَّهَا تُسْتَقْبَلُ ، وَكُلُّ مَا يُسْتَقْبَلُ فَهُوَ قِبْلَةُ ، وَتُسَمَّى (الْحَمْسَاءُ) ، وَكَانُوا يَتَسْبِيُونَ إِلَيْهَا ، فَيَقُولُ لَهُمْ : الْحَمْسَاءُ ، وَتُسَمَّى

البيت المعمور ، على أحد القولين في المراد به من قوله تعالى : « وَالْبَيْتُ  
الْمَعْتُورُ » [الطور : ٤] ، والقول الثاني : إِنَّهُ في السماء مسamt للكعبة .

### خامساً : المستجار :

المستجار : هو بين الركن اليماني إلى الباب المسدود في دبر  
الكعبة ، وبين الركن اليماني والباب المسدود في ظهر الكعبة أربعة أذرع ،  
ويسمى هذا الموضع المستجار من الذنوب ، ويقال له : ملتزم عجائز  
قرיש .

وقال معاوية بن أبي سفيان : مَنْ قَامَ عِنْدَ ظَهَرِ الْبَيْتِ فَدَعَا إِسْتِجْبَابَ  
لَهُ ، وَخَرَجَ مِنْ ذَنْبِهِ كَيْوَمْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ، وَمِثْلُ هَذَا الْقَوْلُ مِنْ مَعَاوِيَةَ  
لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ تَلْقَىٰ مِنْ لِسَانِ النَّبِيَّ .

قال الإمام الشعبي : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّبِيرِ ، وَأَخَاهُ مُصْعَبًا ، وَعَبْدَ  
الْمُلْكَ بْنَ مَرْوَانَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، دَعَوَا فِي هَذَا  
الْمَوْضِعَ ، فَلَمْ يَذْهَبْ الشَّعْبِيُّ مِنَ الدِّنِيَا حَتَّىٰ رَأَى كُلَّاً مِنْهُمْ قَدْ أُعْطِيَ  
مَا سُأْلَ ، وَبُشِّرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ بِالْجَنَّةِ ، وَكَانَ قَدْ دَعَا بَهَا ، وَكَانَ يَقْفَ  
لِلْدُعَاءِ فِي هَذَا الْمَكَانِ جَمَاعَةً مِنْ كُبَارِ الْمُسْلِمِينَ ؛ مِنْهُمْ : عَمْرَ بْنَ عَبْدِ  
الْعَزِيزِ ، وَالْقَاسِمِ بْنَ مُحَمَّدٍ حَفِيدُ سَيِّدِنَا أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمْ .

### سادساً : الشاذروان :

هو الحجارة المائلة الملتصقة بأسفل الكعبة المحيطة بها من جوانبها  
الثلاثة ، أمّا الجانب المقابل لحجر إسماعيل ففيه كدرجة واحدة  
مسطحة ، يقف عليها بعضهم للتضرع والدعاء ، مُلْصِقًا بطنه بالكعبة ،

ورافعاً يديه فوق رأسه ، وهي بطول جدار الكعبة ، وارتفاعها عن الأرض  
أحد عشر سنتيمتراً ، وعرضها أربعون سنتيمتراً .

والشاذروانُ الموجود الآن في داخل بناء الكعبة المشرفة هو من بناء  
السلطان مُراد الرابع عند بنائه الكعبة سنة (١٠٤٠هـ) ألف وأربعين  
هجرية . وليس هو الذي اخترع وضع الشاذروان في الكعبة ، بل إنَّ  
الشاذروانَ كان موجوداً منذ القِدَم في البناء السابقة .

وأختلف في الشاذروان ، هل هو منَّ الْبَيْتِ أم لا؟ قال جمهور  
العلماء مِنَ الشَّافعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ : إنَّ الشاذروان من الْبَيْتِ ، وقال أبو  
حنيفة : إنَّه ليس من الْبَيْتِ ، لأنَّه لم يَرِدْ حديثاً صحيحَ أَنَّه من الْبَيْتِ .

\* \* \*

## الحجر الأسود


الحجر الأسود : هو حجر وضعه نبي الله الخليل إبراهيم عليه الصلاة والسلام في ركن الكعبة الشرقي ، وكان سيدنا محمد ﷺ هو آخرنبي وضعه لما جددت قريش بناء الكعبة ، وانختلفوا فيمن يضعه فاتفقوا على أن يُحَكِّموا أول داخلي إلى المسجد ، فكان أول داخل هو النبي ﷺ ، فأخذه بيده الشريفة ووضعه في مكانه هذا .

نوعه :

وهذا الحجر ليس من الأحجار العادية المعروفة ، وإنما هو حجر جاء به جبريل لإبراهيم عليهما الصلاة السلام حين بناء البيت ، وجاء به من الجنة .

وهذا ثابت عندنا عشر المسلمين ، وهو خبر حق وصدق عندنا ؛ لأنّه أخبرنا به نبينا الذي نؤمن به ونصدقه في كل ما قاله إذا صح أنه قاله . وقد ثبت هذا الخبر بطرق صحيحة وأسانيده جيدة لا يمكن أن تُدفع أو تُرَد .

قال ﷺ : « إن الركن والمقام ياقوتان من يوقيت الجنة ». رواه الترمذى ، وأحمد ، والحاكم ، وأبي حبان ، وصححه . والمقصود بالركن : الحجر الأسود .



الحجر الأسود من حجارة الجنة

وقال عليه السلام : « **الحجر الأسود** من حجارة **الجنة** » رواه الطبراني في معجمه « **الأوسط** » و « **الكبير** » .

وقال ابن عباس رضي الله عنهم : قال عليه السلام : « **نزل الحجر الأسود من الجنة** » رواه الترمذى ، وصححه ، وله طريق آخر تقويه في « **صحيح ابن خزيمة** » . ورواه النسائى أيضاً من طريق آخر بلفظ : « **الحجر الأسود من الجنة** » .

ورواه أيضاً **أحمد** ، وسعيد بن منصور ، والحاكم ، وصححه .

ورواه من طريق أنس مرفوعاً **البزار** والطبرانى في « **الأوسط** » .

وعند ابن **خزيمة** في كتابه « **الصحيح** » بلفظ : « **الحجر الأسود ياقوتة بيضاء من ياقوتة الجنة** » .

وأخرج مثله الترمذى وصححه بلفظ : « **الحجر ياقوتة من يواقت** **الجنة** » .

وعند الحاكم بزيادة : « **الحجر والمقام من يواقت الجنة** » وصححه ، والمقام : هو مقام إبراهيم عليه السلام .

وبهذا ظهر أنَّ كونه من **الجنة** أمر صحيح ثابت بطرق متعددة ، وأسانيد كثيرة موجودة في دواوين **الستة** المشهورة المعروفة مثل : « **مسند أحمد بن حنبل** » ، « **وسنن الترمذى** » ، « **وسنن النسائى** » ، « **وسنن ابن ماجه** » ، « **وصحىح ابن خزيمة** » ، « **وصحىح ابن حبان** » ، « **ومعجم الطبرانى** » ، « **وسنن سعيد بن منصور** » ، «  **وأنبىار مكة للأزرقى** » .

وقد صححه من حفاظ الحديث : الترمذى ، وابن حبان ، والحاكم ، وابن خزيمة .

ولذا فإنّي لا أعلم عن أحد من المسلمين من أهل السنة والجماعة مخالفة في إثبات هذا الأمر . وإنما الخلاف في وقت نزوله : هل كان حين بناء إبراهيم ؟ أم قبله حين نزل آدم عليهمما السلام ؟

فروي من حديث ضعيف : « أَنَّهُ أُنْزِلَ إِلَى الْأَرْضِ حِينَ أُنْزِلَ آدُمُ » ، وهذا الحديث رواه الطبراني في « الكبير » عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وثبت عن عبد الله بن عمرو أنه قال : « نزل الحجر أول ما نزل على جبل أبي قبيس ، فمكث أربعين سنة ، ثم وضع على قواعد إبراهيم » ، وهذا الحديث رواه الطبراني في « الكبير » ورجاه ثقات ، لكنه موقوف .

وقد أشار بعض المؤرخين إلى هذا الخلاف ، فقال ابن ظهيرة المكي : « لما انتهى الخليل في البناء إلى موضع الحجر جاء جبريل بالحجر الأسود ، قيل : نزل به من الجنة ، وقيل : جاء به من جبل أبي قبيس ؛ لأنّ الله استودع الحجر أبا قبيس لما غرفت الأرض » اهـ . كذا في « الجامع اللطيف » لابن ظهيرة ( ٧٩ ) .

وفي حديث أبي جهم : « أَنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ نُزِّلَ قَبْلَ إِبْرَاهِيمَ ، ثُمَّ رُفِعَ إِلَى السَّمَاءِ حِينَ غَرَقَتِ الْأَرْضُ ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ جَبَرِيلُ حِينَ بَنَاءِ إِبْرَاهِيمَ » . نقله الحافظ ابن حجر في « شرح صحيح البخاري » .

والحاصل أنّ هذا الخلاف ليس بذري بال في الموضوع ، إذ الكل متفقون على أنّه من الجنة ، وما بقي بعد ذلك لا يؤثّر على أصل الموضوع .

## شكله وموضعي :

الحجر الأسود في ركن الكعبة الشرقي ، وارتفاعه من أرض المطاف متز ونصف المتر ، ولا يمكن وصفه الآن ، لأنَّ الذي يظهر منه الآن في زماننا ونستلمه ونقُبُلُه ؛ إنَّما هو ثماني قطع صغار مختلفة الحجم ، أكبرها بقدر التمرة الواحدة ، تساقطت منه حين الاعتداءات عليه من بعض الجُهَّال والسفهاء في الأزمان السابقة .

قال الكردي في « تاريخه القوي » ٣/٢٦٤ : وقد كان عدد القطع الظاهرة منه خمس عشرة قطعة ، وذلك منذ خمسين سنة ، أي : في أوائل القرن الرابع عشر للهجرة ، ثم اختفت منها بعض القطع تحت المعجون الذي يُبَيَّثُ به الحجر ؛ بسبب الاصلاحات التي تحدث في إطار الحجر ، وكلما تخلخل منه شيء بسبب ذلك عُجِّن بالشمع والمسك والعنبر ، ووضع على رأس الحجر الكريم .

ولقد زاد سواد هذه القطع من كثرة وضع العطورات والخلوق عليه دائمًا وأبدًا أهـ .

أمَّا بقية الحجر كله فإنه داخل في بناء نفس الكعبة المشرفة حتى في صدر الإسلام ، ولا يظهر منه - كما تقدَّم - إلَّا بعض قطع صغيرة معجونة بالمسك على رأس الحجر الداخل في نفس البناء ، والمحيطة به أحجار الكعبة من كلِّ جانب ، وهذه القطع الصغيرة مطروقة بطرق عريض وسميك من الفضة الخالصة .

أمَّا مقياس حِزْم الحجر فقد حدَّده من رآه ، وهو محمدُ بن نافع الخزاعي ، إذ قال : تأمتل الحجر الأسود وهو مقلوع فإذا السواد في رأسه فقط وسائمه أبيض ، وطوله قدر ذراع ، وكان ذلك سنة ٣١٧هـ

كذا في «الإشاعة لأشراط الساعة»، عند الكلام على القرامطة.

وقال ابن علأن: وهو ممَّن رأه أثناء بناء الكعبة زمن السلطان مراد عام ١٠٤٠: وذرع طوله نصف ذراع بذراع العمل، وعرضه ثلث ذراع، ونقص منه قيراط في بعضه، وسمكه أربعة قراريط، وعليه سيور من الفضة، واحد من أول ما غاب من رأسه من جهة الباب مستديراً إلى مثله مما يلي الجانب اليماني في وسط سمكه، وعليه سيران من فضة محيطان بعرضه إلى طرف السير من الوجه الثاني اهـ. «تاريخ الكعبة» لباسلامة (١١١).

### لون الحجر الأسود:

أمَّا لونه: فإنه قد ورد في كثير من كتب الحديث الشريف، وكتب التاريخ، ما يدلُّ على أنَّ هذا الحجر كان أبيضـ. ففي بعض الروايات «أبيض من الثلج» (أحمد). وفي رواية: «أبيض كأنَّه الفضة» (الأزرقي). وفي رواية: «كأنَّه مهأة بيضاء» (الطبراني)، كذا في «المجمع». وفي رواية: «أشدُّ بياضاً من اللَّبن» (الترمذى، وصححهـ. «فتح الباري»).

وإذا ثبت هذا فإنه لا بدَّ من معرفة الحكمة في تسميته بالأسودـ.

والجوابُ على هذاـ، جاء مصريحاً به عن رسول الله ﷺ وهو: «أنَّ خطايا بني آدم هي التي سوَّدتهـ». رواه الترمذىـ، وقال: حسن صحيحـ، وله شواهد تؤيدهـ، كما أشار إلى ذلك ابن حجر في شرحه على البخاري (٤٦٢/٣).

قلتـ: وقيل غير ذلك من الأوجبةـ، ولكنَّها كُلُّها لا دليلَ عليها من

صحيح الخبر الذي يعتمد عليه ، وما قدمناه هو أصح ما ورد في هذا الموضوع .

ومع هذا فقد نقل بعض المؤرخين عن بعض العلماء أنَّه حجَّ ، ورأى شيئاً من أثر هذا البياض ، كالعلامة عزُّ الدين بن جماعة سنة ثمان وسبعمائة ، إذ قال : رأيُه وبه نقطة بيضاء ظاهرة لكلَّ أحد ، ثم رأيت البياض بعد ذلك نقصاً بيضاً . وكالعلامة ابن خليل الذي ذكر في « منسكه الكبير » أنَّه رأى في الحجر ثلاثة مواضع بيضاء نقية في الناصية التي إلى باب الكعبة : إحداها وهي أكبَرُهنَّ قدر حبة الدرة الكبيرة ، قال : ثمَّ إني أتلَمَّح تلك النقطة ، فإذا هي كلَّ وقت في نقص ( الجامع اللطيف ) .

وينبغي أن نلاحظ أنَّ هذا السواد إنَّما هو في رأس الحجر ، إذ هو الظاهر فقط من الحجر كله .

وأما بقية جِرم الحجر ، فهو على ما هو عليه من البياض ، كما أخبر بذلك محمدُ بن نافع الخزاعيُّ ، وقد رأه بعينه ، وقال : تأمَّلت الحجر الأسود وهو مقلوع ، فإذا السواد في رأسه فقط ، وسائره أبيض . اهـ .

ونقل المؤرخ باسلامة في « تاريخ الكعبة » ص ١١١ : أنَّ ابن علان قال : ( ولون ما استَرَ من الحجر الأسود بالعمارة في جُدر الكعبة أبيض ) اهـ .

قلت : وابن علان هذا : هو العلامة محمد بن علي بن علان المكيُّ ، وقد حضر بناء الكعبة في زمن السلطان مُراد خان ، وشهد ذلك بنفسه عام ١٠٤٠هـ .

## خصائص الحجر :

- وهذا الحجر له خصائصٌ ومزاياً عظيمةً صحيحة ثابتة من طرق صحيفة عن سيدنا محمد نبي هذه الأمة الصادق المصدق عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فمنها :
- ١- آنَه يُشرع تقبيله واستلامه ، وقد ثبت هذا بأحاديث كثيرة ، لها طرقٌ صحيحة معلومة عند المسلمين بالإجمال والتفصيل ، وهي موجودة في « صحيحي البخاري ومسلم » : اللذين هما أصح كتاب عند المسلمين بعد القرآن .
  - ٢- ومنها آنَه في أشرف مكان في بيت الله المعظم « الركن الشرقي » وهو المكان الذي يقع على نفس القواعد الأولى الأصلية التي رفعها إبراهيم عليه السلام ، كما قال تعالى : « وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِلَسْمَاعِيلُ » [البقرة : ١٢٧] .
  - ٣- ومنها آنَه في المكان الذي يُشرع ابتداء الطواف بالبيت منه ، فالإنسان إذا أراد الطواف بالبيت فإنه يتبدىء من الركن الذي فيه هذا الحجر .
  - ٤- ومنها آنَ من استلمه كان كمن فاوض يد الرحمن ، وكمن بايع الله ورسوله ، كما ثبت في الحديث الذي رواه ابن ماجه ، وسعيد بن منصور ، في كتابيهما « السنن » ، والأزرق في « أخبار مكة » .
  - ٥- ومنها آنَ كان له نور عظيم مضيء ، ولكن الله تعالى قد طمس هذا النور ، كما ثبت في الحديث الذي رواه أحمد ، والترمذى ، وابن جبان في « صحيحه » .
  - ٦- ومنها آنَ يشهد يوم القيمة لمن استلمه بحق ، كما ثبت في الحديث الذي رواه الترمذى في « سننه » ، والطبراني في « الأوسط » .

٧- ومنها أَنَّه شافع وَمُشَفَّعُ يوم القيمة ، كما جاء في الحديث الذي رواه الطبراني ، ولكنَّ سند الحديث فيه كلام .

٨- ومنها أَنَّه في الأرض بمنزلة يمين الله ، كما ثبت في الحديث : «الحجرُ يمينُ الله في أرضه» . وهو حديث له طرقٌ وشواهدٌ يقوّي بعضها بعضاً ، يصيّر بها الحديث حسناً .  
وقد تُستنبط حكمةُ استلامه من هذا الحديث .

وهو أَنَّ كُلَّ مسلم أمين على الإسلام والإيمان ، وهذه الأمانة عاهده الله عليها ، وبايّعه على تحملها وأدائها ، ولما كانت النفوس تحتاج إلى ما يثبت لها المعاني بالمحسوسات أقام الله تعالى هذا الحجر في بيته ، وجعل له هذه الخصوصية ، ليكون بمثابة المحسوس الذي يتّيقن المسلم باستلامه أَنَّه قد أدى البيعة ، وعاهد الله سبحانه وتعالى على تحمل وأداء الأمانة ، والقيام بها خير قيام . وهذه هي حكمة مستنبطة فقط ، والحكمة الأصلية إنما هي امتحان العقول ، ومعرفة استجابة النفوس ، وطاعتها وعبوديتها فيما قد تجهل حكمته أو تخفي عليها علته ، وحيثند لا يكون لإقدامها عليه معنى سوى تمام عبوديتها لخالقها الحق سبحانه وتعالى .

\* \* \*



البيت الحرام قبل التوسعة الجديدة

## فضل الصلاة في البيت واستحباب ذلك

أما الصلاة في البيت ، ففضلها ثابت من جهة كونها سنة ، ومستند سنيتها هو كون النبي ﷺ فعلها ، ومجرد هذا الفعل يدل على أنها سنة ، والإنسان إذا فعلها مستشاراً هذا المعنى ، مع كونه في ذلك متبعاً للنبي ﷺ ، ومقديباً به ، نال الخير الكثير والفضل الجزيل .

عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ دخل الكعبة هو ، وأسامة ، وبلال ، وعثمان بن طحنة الحجبي ، فأغلقها عليه ، ثم مكث فيها » ، فقال ابن عمر : فسألت بلاً حين خرج : ما صنع رسول الله ﷺ ؟ قال : « جعل عمودين عن يساره ، وعموداً عن يمينه ، وثلاثة أعمدة وراءه ، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى » . أخر جاه [أي : الشیخان] (القری ٤٥٤) ، وعنه أيضاً في رواية : « أنهم دخلوا مع رسول الله ﷺ ، ثم أغلقوا عليهم الباب ، فمكث نهاراً طويلاً » . متفق عليه (القری ٤٥٤) .

وفي هذا الحديث دلالة على التوسيعة في المكث في البيت ، لكن للتبعد فيه ، لا للحديث وغيره .

وقد ثبت عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم ، محافظتهم على هذه السنة رغبةً في فضلها مثل أبي الشعثاء ، قال : خرجت حاجاً ، فجئت حتى دخلت البيت ، وفيه : فجاء ابن عمر فصلى إلى جنبي ، وفيه : ثم حججت من العام المقبل ، فجئت حتى قمت في مقامه ، فجاء ابن الزبير

حتى قام إلى جنبي ، فلم يزل يزحمني حتى أخرجني منه ، ثم صلى أربعاً . أخرجه أحمد (القِرْئَى ٤٥٥) .

ومثل معاوية بن أبي سفيان ، فقد حجَّ ، ودخل البيت ، فيما رواه شيبة بن جبير بن شيبة ، أخرجه الأزرقي .

وروى الفاكهيُّ عن عطاء قال : لأنَّ أصلِّي ركعتين في البيت أحبُّ إلىَّ من أصلِّي أربعاً في المسجد الحرام ، وروى الفاكهيُّ أيضاً ، عن الحسن قال : الصلاة في الكعبة تعديل مائة ألف صلاة . ( تاريخ كعبَة ٣٢٣) .

وفي حديث ابن عمر الأول دليلٌ على أنه ﷺ قد صلى في الكعبة ، لكن يعارضه ما في « صحيح البخاري » ، وغيره ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَرَ فِي نَوَاحِيهِ وَلَمْ يَصُلْ فِيهِ » .

ورواه مسلمُ بلفظ : « وَدَعَا وَلَمْ يَصُلْ » .

قال أبو زرعة الحافظ العراقي : وإنما تلقى ابن عباس ذلك عن أسامة بن زيد ؟ ففي « صحيح مسلم » عنه ، أخبرني أسامة بن زيد : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلَّهَا لِمَ يَصُلْ فِيهِ » .

قال ابن بطال : الآثار بأنه صلى أكثر ، ولو تساوت في الكثرة لكان الأخذ بالمثبت أولى من النَّافي ، فقد روى : « أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى فِي الْبَيْتِ » غيرَ بلال جماعةً ، منهم : أسامة ، وعمر ، وجابر ، وشيبة بن عثمان ، وعثمان بن طلحة ، من طرق حسان ، ذكرها الطحاويُّ كُلَّها في « شرح معاني الآثار » .

وقال النووي في « شرح مسلم » : أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال ؛ لأنَّه مثبت ، فمعه زيادة علم ، فوجب ترجيحه . اهـ .

قال أبو زرعة العراقي : فإن قلت : كيف الجمع بين إثبات بلال ونفي  
أسامة ، مع دخولهما مع النبي ﷺ في مرة واحدة ، قلت : أجيب عنه  
بأوجه :

(أحدها) : قال النووي في «شرح مسلم» وأما نفي أسامة فسيبه  
أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب ، واشتغلوا بالدعاء ، فرأى أسامة  
النبي ﷺ يدعوا ، ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت ،  
والنبي ﷺ في ناحية أخرى ، وبلال قريب منه ، ثم صلّى النبي ﷺ ، فرأاه  
بلال لقربه ، ولم يره أسامة لبعده واشتغاله ، وكانت صلاته خفيفة ، فلم  
يرها أسامة ؛ لاغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء ، وجاز له نفيها  
عملأ بظنه ، وأماما بلال فتحققها ، فأخبر بها .

(الثاني) : أنه يُحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة ،  
فلم يشهد صلاته . قال أبو زرعة العراقي : قال والدي رحمه الله  
في «شرح الترمذ» : ويدلُّ ما رواه أبو بكر بن المنذر من حديث  
أسامة : «أنَّ النبي ﷺ رأى صوراً في الكعبة ، فكنت آتاهي بماء في الدلو  
يضرب به الصور» قال : فقد أخبر أسامة أنه كان يخرج لنقل الماء ، وكان  
ذلك كله يوم الفتح .

(الثالث) : قال ابن حبان في «صحيحة» : الأشبه عندي أن يُحمل  
الخبران على دخولين متقاربين :

أحدهما : يوم الفتح وصلّى فيه . والآخر : في حجّة الوداع ولم يصلّ  
فيه ، من غير أن يكون بينهما تضاداً ، وكذا قال المهلب شارح البخاري :  
يُحتمل أن يكون دخل مرتين ، صلّى في إحداهما ولم يصلّ في الأخرى .  
قال المحبُّ الطبري : ويتأيد ذلك بما أخرجه الشیخان عن إسماعيل بن  
أبي خالد قال : قلت لعبد الله بن أبي أوفى : أَدْخَلَ رسول الله ﷺ البيت

في عمرته؟ قال: لا، قال: فتعين الدخول في الحجّ والفتح، قال والدي رحمة الله في «شرح الترمذى»: ما جمع به ابن حبان مخالفٌ لما في الصحيح، من كون اختلاف بلال وأسامة إِنَّمَا هو في دخولي واحد وهو يوم الفتح، نعم - الاختلاف الذي عن أسامة في صلاته يجوز أن يُجمع بينهما بأئمته في دخولين، إما في سفرة أو سفريتين. قلت: وقد تقدّم أن النبي ﷺ لم يدخل الكعبة إلا مرة واحدة.

(الرابع): أن المراد بآيات الصلاة اللغوية، وهي الدعاء لا الصلاة الشرعية، حكاه والدي رحمة الله في «شرح الترمذى» عن بعض من منع الصلاة في الكعبة، قال: وهو جوابٌ فاسد، يرده قول ابن عمر في «الصحيح»: ونسأّلُك أَنْ أَسْأَلَكُمْ صَلَّى، وقوله في بعض طرقه في « صحيح البخاري»: أَنَّه صَلَّى ركعتين. ويتعلق بهذا البحث فائدتان:

الأولى: في مكان صلاته ﷺ بالبيت، اعلم أنّ البيت في زمن النبي ﷺ كان على ستة أعمدة.

(١) وجاء في رواية عند البخاري: أَنَّه جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه.

(٢) وجاء في أخرى: أَنَّه جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه.

(٣) وفي رواية مسلم: عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه.

وفي الحديث المتفق عليه: أَنَّه جعل الباب خلف ظهره، واستقبل بوجهه الذي يستقبل حين يلتجّ البيت، بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع، فكانه استقبل جهة الركن اليماني. قلت: فيمكن أن يقال: إنّ مكان صلاته بالتقريب هو أن يقف المصلي وظهره لباب الكعبة، ووجهه مستقبل جهة

جدار الركن اليماني ، وبينه وبين هذا الجدار الأمامي ثلاثة أذرع ، وبينه وبين جدار الكعبة الذي على يساره ذراع واحد .

الثانية : في عدد صلاته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بالبيت . وقد روى البخاري في أوائل كتاب الصلاة : عن ابن عمر أنَّه سُأله بخلافاً عن ذلك ؟ فقال له بلال : نعم صلَّى ركعتين . ورواه أيضاً النسائي ، وفي « سنن أبي داود » ، بإسناد فيه ضعف ، عن عبد الرحمن بن صفوان قال : قلت لعمَّر بن الخطاب رضي الله عنه : كيف صنع رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حين دخل الكعبة ؟ قال : صلَّى ركعتين . ورواه ابن أبي شيبة من هذا الوجه ( طرح التثريب ١٣٩/٥ ) وفي ( القرى ) رواية صفوان هذا بدون ذكر عمر أخرجهما أحمد . ( ٤٥٧ ) .

\* \* \*

## فضل استلام الركن اليماني

الركن اليماني : هو ركن الكعبة المشرفة . وفضائل هذا المكان عظيمة ، ومزاياه جليلة .

وأعظم فضيلة له هي أن المصطفى ﷺ استلمه بيده الشريفة ، وكان يفعل ذلك كثيراً ، فصارت سنة نبوية ثابتة مشروعة .

أخرج أبو داود ، عن ابن عمر ، قال : ( كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوافه ) . وكان عبد الله بن عمر يفعله . وقال المنذري : وأخرجه النسائي ، وفي إسناده عبد العزيز بن أبي رؤاد ، وفيه مقال . ( كذا في « السنن » ٢/٣٧٥ ) .

وروى عبد الرزاق في « المصنف » عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن عمر : ( أنه ﷺ لا يستلم من البيت إلا الركنتين اليمانيتين ) . ( ٤٧٣/٣ ) .

وروى عبد الرزاق في « المصنف » عن معاذ ، عن الزهري ، عن ابن عمر : ( أن رسول الله ﷺ كان يستلم الركن اليماني والركن والأسود ولا يستلم الآخرين ) . ( ٤٣/٥ ) .

وروى عبد الرزاق أيضاً ، عن سعيد بن السائب بن يسار : أنه سمع غطيفاً الثقفي يُحدث : أنه طاف مع ابن عمر بالبيت ، قال : فرأيته لا يدع الركنتين اليمانيتين أن يستلمهما في كل طواف ( ٤٦/٥ ) .

قلت : بهذه الأحاديث تدل على ثبوت استلامه ﷺ للركن اليماني ،

و عمل الصحابة من بعده على ذلك ، وهو سنة صحيحة متفق عليها .

و إنما الخلاف في تقبيله ، وهو خلاف المشهور ، لكن صرّح ابن حجر في « الفتح » باستحباب ذلك عند البعض ، فقال : واستحبّ بعضهم تقبيل الركن اليماني أيضاً ( ٤٧٥ / ٣ ) .

و ذكر ذلك أيضاً ابن ظهيرة ، عن الكرماني ، ونسبة إلى الإمام أحمد ، فقال : ونقل الكرماني من أصحابنا رواية عن أحمد أَنَّه يُقْبَلُه . ( الجامع اللطيف ٤٣ ) أقول : والتقبيل وإن لم يكن مشهوراً لكن جاء ما يؤيده في السنة عن ابن عباس ، قال : ( كان رسول الله ﷺ إذا استلم الركن اليماني قبّله ) . رواه البخاري في « تاريخه » ، ونقله ابن القيم في « تهذيب السنن » وقال : وفي النفس منه شيء . كما نقل ابن القيم أيضاً رواية أخرى لحديث ابن عباس هذا بلفظ : ( كان النبي ﷺ يقبل الركن اليماني ويضع خدّه عليه ) وقال : رواها الحاكم في « صحيحه » إِلَّا أَنَّه أَوَّلَ الرَّكْنَ الْيَمَانِيَّ هُنَا ، وقال : المراد به الأسود ، فإنه يسمى يمانتاً مع الركن الآخر ، يقال لهما : اليمانتان ، بدليل حديث عمر في تقبيله الحجر الأسود خاصة .

وقوله : لو لا أني رأيت رسول الله ﷺ قبل ما قبلتُك ، فلو قبلتُك قبله عمر ( كذا في « تهذيب السنن » ٣٧٦ / ٢ ) قلت : حديث ابن عباس في تقبيل الركن اليماني رواه الموصلي أيضاً ( كذا في « جمع الفوائد » ٤٧٨ / ١ ) ، وكذا رواه الدارقطني بلفظ : ( كان النبي ﷺ يقبل الركن اليماني ويضع خدّه عليه ) .

قال الفاسي في « شفاء الغرام » : تقبيل النبي ﷺ الركن اليماني ووضع خدّه عليه لا يثبت .

قلت : لا بد من تقييد كلامه ، بأن نقول : لا يثبت ، أي : من طريق صحيح . إذ ثبت من طريق الدارقطني ، وغيره ، كما تقدم مع ما فيها ، مما يمكن أن ينجز مثله .

ومن فضائل الركن اليماني : أنه على القواعد الأولى للبيت التي رفعها إبراهيم عليه السلام ، كما قال تعالى : «**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ**» [البقرة : ١٢٧] ، وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه قال عن الركنين الآخرين اللذين لا يستلمان : إنّي لأظنّ أن رسول الله ﷺ لم يترك استلامهما إلا لأنهما ليسا على قواعد البيت . أخرجه أبو داود والنسائي . اهـ . «**جَمْعُ الْفَوَائِدِ**» ٤٧٧ / ١ ، وهو عند الشعبيين من قول عمر . (كذا في «**تَخْرِيجِ السَّنْنِ**» ٣٧٤ / ٢) قلت : ولذلك يرى الجمهور أنّ السنة استلام أو تقبيل الركنين اليمانيين فقط .

أما الأول : فله فضيلتان ، كون الحجر الأسود فيه ، وكونه على قواعد إبراهيم .

وأما الثاني : فله فضيلة واحدة ، كونه على قواعد إبراهيم وليس للآخرين شيءٌ منهما .

وقد جاء عن بعض الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ، استلام جميع الأركان ، وأن بعضهم يقول : ليس شيءٌ من البيت مهجوراً ، وهذا القول مرويٌ عن معاوية ، وهو في الصحيح عند البخاري (٤٧٣ / ٣) ، ولكن الوقوف مع السنة الواردة أولى وأقرب للتفوي ، خصوصاً في أمثال هذه الأمور التعبدية ، وقد أجاب الإمام الشافعي عن هذا القول بقوله : بائناً لم ندع استلامهما هجراً للبيت ، وكيف يهجره وهو يطوف به ؟ ولكنّا نتبع السنة فعلاً أو تركاً ، ولو كان ترك استلامهما هجراً ، لكان ترك استلام مابين الأركان هجراً لها ولا قائل به (الفتح ٤٧٤ / ٣) .

ومن فضائل الركن اليماني : ما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « مسح الحجر والركن اليماني يحطُّ الخطايا حطاً » .

قال ابن القيم في « تهذيب السنن » رواه ابن حبان في « صحيحه » ( ٣٧٤ / ٢ ) قلت : وكذا أحمد في « المسند » .

وقال عبيد بن عمير لابن عمر : إنك تُزاحم على الركنين زحاماً ، ما رأيت أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ يُزاحمه ، فقال : إن أفعل ، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن مسحهما كفارةٌ للخطايا » . قال في « جمع الفوائد » : رواه الترمذى بلفظه ( ٤٧٨ / ١ ) .

قلت : وقد رواه الترمذى في أواخر كتاب الحجّ وقال : هذا حديث حسن . اهـ .

ورواه أحمد في « المسند » بلفظ : « إن استلامهما يحطُّ الخطايا » .

وقال المنذري : رواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد ، وكذا ابن خزيمة في « صحيحه » بلفظ : « مسحهما يحطُّ الخطايا » . اهـ ( الترغيب ٢ / ٣١٤ ) .

وروى الأزرقى في « أخبار مكة » عن جده قال : حدثني سعيد بن سالم القدّاح ، عن عثمان بن ساج ، قال : أخبرني عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب : « أن النبي ﷺ لم يكن يمرُّ بالركن اليماني إلا وعنه ملَكٌ يقول : يا محمد ، استلم » ( ١ / ٣٣٨ ) .

قلت : سعيدٌ هذا صدوق ، وعثمان ضعيف ، وعمر ضعيف ، والسنن معرض ، فالحديث سنه ضعيف .

وروى الأزرقى عن جده قال : حدثني سعيد ، عن عثمان بن ساج ،

عن زهير بن محمد ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحسين ، عن مجاهد قال : من وضع يده على الركن اليماني ، ثم دعا استجيب له ، قال : قلت له : قُمْ بنا يا أبا الحجاج فلنفعل ذلك ، ففعلنا ذلك .

قلت : هذا أثر موقوف على مجاهد ، وسنته ضعيف ؟ فيه عثمان ، وزهير ، وفيهما مقال .

وأبو الحجاج ، هو مجاهد ، وهو ابن جبتر ، الإمام التابع المعروف بالفضل والعلم والعدالة .

قلت : وله متابع ، رواه الأزرقي بسنته إلى عثمان بن ساج ، عن عثمان بن الأسود ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مجاهد .

وعثمان هذا ثقة ، والسد رجاله ثقاث إلا عثمان بن ساج ، فهو متكلّم فيه .

وبهذا السند قال مجاهد : وبلغني أنَّ بين الركن اليماني والركن الأسود سبعين ألف ملك لا يفارقه ، هم هنالك منذ خلق الله سبحانه البيت .

قلت : وهذا أثر موقوف على مجاهد ، وسنته تقدّم أَنَّه ضعيف ، ولكنه يشهد له الأثر السابق الموقوف على ابن عباس رضي الله عنهما .

ومن فضائل الركن اليماني : ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه : أَنَّ النبي ﷺ قال : « وُكِلَّ به سبعون ملكاً - يعني : الركن اليماني - فمن قال : اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، قالوا : آمين » ( رواه ابن ماجه في « السنن » ٩٨٥ / ٢ ) .

قلت : وفي سنته حميد بن أبي سُويد المكيُّ وهو مجهول ( كذا في « التقريب » ٢٠٢ / ١ ) .

وقال ابن حجر في « التهذيب » في ترجمة حميد هذا : ذكره ابن عدي :  
وقال : حَدَّثَنِي أَبْنُ عَيَّاشَ بْنَ حَمَّادٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ عَطَاءَ الْمَدِينِيَّ مَحْفُوظٌ ، مِنْهَا :  
حَدِيثُ فَضْلِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الرَّكْنِ ( ٤٣ / ٣ ) .

وذكر السندي في « حاشيته » على سنن ابن ماجه أنه في « الزوائد »  
وقال : وهذا يدل على أن الحديث من الزوائد إلا أنه ما تكلم على  
إسناده ، وذكر الدميري ما يدل على أنه حديث غير محفوظ . انتهى كلام  
السندي .

قلت : لكن قال المنذري : حَسِنَه بعْضُ مَشَايخِنَا ( كذا في الترغيب  
). ( ٣١٥ / ٢ ) .

وقال الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب : على الركن  
اليماني ملكان موكلان يؤمنان على دعاء من يمر بهما ، وإن على الأسود  
ما لا يُحصى ( رواه الأزرقي ٣٤١ ) .

قلت : وسندُهُ جيدٌ .

وقال مجاهد : مَلَكٌ موَكَلٌ بالركن اليماني منذ خلق الله السموات  
والأرض ، يقول : آمين ، فقولوا : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة  
حسنة وقنا عذاب النار . ( رواه الأزرقي ٣٤١ ) .

قلت : وفي سنته عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي ، وهو ضعيف  
( كذا في « التقريب » ٤٥٠ / ١ ) وبقية رجاله ثقات . وقال ابن عباس :  
بين الركنين حوض عليه سبعون ألف ملك ، يؤمّنون لمن دعا ، فإن نسي  
قالوا : اللهم اغفر له . رواه عبد الرزاق بسنته في « مصنفه » ٤٧ / ٥٤ .

قلت : وفي سنته ياسين بن معاذ الزيات ؛ وهو ضعيف متكلّم فيه .  
فهذا أثر موقوف ضعيف .

وهذه الأحاديث والأثار - ما بين صحيح وضعيف - ليس فيها  
بحمد الله - موضوع ولا مكذوب . وهي تدلُّ على فضل الرُّكن اليماني  
وشرفه .

وقد يظهر التعارضُ بينها ؛ إذ في بعضها أَنَّ الله وَكَلَ بالرُّكن ملكاً .  
وفي رواية : ملَكِين . وفي رواية : سبعينَ ملكاً ، وفي رواية : سبعينَ  
أَلْفَ ملِكٍ .

وقد أشار كثير من أهل العلم إلى طريقة الجمع بينها ، ومنهم :  
العلامة الشيخ محمد بن علان الصدِّيقُ في كتابه المخطوط « مثير سوق  
الأنام إلى حجَّ بيت الله الحرام » .

وحاصل كلامه : أَنَّ حديث الملَكِين عَامٌ لِكُلِّ دُعَاء ، وحديث  
السبعينَ خاصٌّ بِمَن دعا بقوله : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ إِنَّمَا  
وحيث أنَّ الملك خاصٌّ بِمَن يقول : رَبَّنَا آتَنَا إِنَّمَا

ومن فضائل الرُّكن اليماني : أَنَّهُ يشهد لِمَن استلمه يوم القيمة - وهذه  
المزيةُ ليست مشهورة - لأنَّ المشهور أَنَّ ذلك للحجر الأسود ، لكنِّي رأيت  
ذلك ثابتاً في بعض الروايات وهي : ما رواه ابن عباس : « يبعث اللهُ  
الحجر الأسود والرُّكن اليماني يوم القيمة ولهمَا عيَّتان ولسانان وشفتان ،  
يشهدان لِمَن استلمهما بالوفاء » - قال المنذري : رواه الطبراني في  
« الكبير » أهـ ( ترغيب ٢/٣١٧ ) .

وقال الهيثمي : فيه رجلان لا أعرفهما ( « مجمع الزوائد » ٣/٢٤٢ )  
وروى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال  
رسول الله ﷺ : « يأتي الرُّكن اليماني يوم القيمة أَعْظَمُ مَا أَبْيَسَ ، له  
لسانان وشفتان » قال المنذري : رواه أحمد بإسناد حسن . والطبراني في  
« الأوسط » . ( ترغيب ٢/٣١٧ ) .

ونقل ابن طهيرَةَ عن الشعبيِّ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتَ عَجَباً ! كَمَا يَفْنَاءُ الْكَعْبَةُ  
أَنَا ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْزَّبِيرَ ، وَأَخْوَهُ مَصْبِعَتْ ، وَعَبْدُ الْمُلْكِ بْنُ مَرْوَانَ ،  
فَقَالُوا بَعْدَ أَنْ فَرَغُوا مِنْ حَدِيثِهِمْ : لِيَقُولُ رَجُلٌ رَجُلٌ ، فَلَيَأْخُذْ بِالرِّكْنِ  
الْيَمَانِيِّ ، وَلَيُسَأَّلَ اللَّهُ تَعَالَى حَاجَتَهُ ؛ فَإِنَّهُ يُعْطَى مِنْ سَعَةِ ، ثُمَّ قَالُوا  
لِعَبْدِ اللَّهِ : قَمْ أَوْلَأَ ؟ فَإِنَّكَ أَوْلَ مُولُودٍ فِي الْهِجْرَةِ ، فَقَامَ فَأَخْذَ بِالرِّكْنِ  
الْيَمَانِيِّ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَظِيمٌ تُرْجِي لِكُلِّ عَظِيمٍ ، أَسْأَلُكَ بِحُرْمَةِ  
وَجْهِكَ ، وَحُرْمَةِ عَرْشِكَ ، وَحُرْمَةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنْ لَا تُمْيِتَنِي مِنَ الدُّنْيَا  
حَتَّى تُولِّنِي الْحِجَازَ ، وَيُسَلِّمَ عَلَيَّ بِالْخِلَافَةِ ، وَجَاءَ ، وَجَلَسَ .

ثُمَّ قَامَ أَخْوَهُ مَصْبِعَتْ : فَأَخْذَ الرِّكْنَ الْيَمَانِيَّ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ رَبُّ كُلِّ  
شَيْءٍ ، وَإِلَيْكَ كُلُّ شَيْءٍ ، أَسْأَلُكَ بِقُدْرَتِكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ؛ أَنْ لَا تُمْيِتَنِي  
مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى تُولِّنِي الْعَرَاقَ ، وَتُزَوِّجَنِي سُكِّينَةَ بَنْتِ الْحُسَيْنِ ، وَجَاءَ ،  
وَجَلَسَ .

ثُمَّ قَامَ عَبْدُ الْمُلْكِ بْنُ مَرْوَانَ فَأَخْذَ بِالرِّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَقَالَ : اللَّهُمَّ رَبُّ  
السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ ، وَالْأَرْضِ ذَاتِ النَّبَاتِ بَعْدَ الْقَفْرِ ، أَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلَكَ  
عِبَادُكَ الْمُطَيِّعُونَ لِأَمْرِكَ ، وَأَسْأَلُكَ بِحُرْمَةِ وَجْهِكَ ، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّكَ عَلَى  
جَمِيعِ خَلْقِكَ ، وَبِحَقِّ الطَّاغَفِينَ حَوْلَ بَيْتِكَ ، أَنْ لَا تُمْيِتَنِي حَتَّى تُولِّنِي  
شَرْقَ الْأَرْضِ وَغَرْبَهَا ، وَلَا يَنْازِعَنِي أَحَدٌ ؛ إِلَّا أَتَيْتَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ جَاءَ ،  
وَجَلَسَ .

ثُمَّ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَ حَتَّى أَخْذَ بِالرِّكْنِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ  
يَا رَحْمَنَ ، يَا رَحِيمَ ، أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي سَبَقَتْ غَضَبَكَ ، وَأَسْأَلُكَ  
بِقُدْرَتِكَ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِكَ ، أَنْ لَا تُمْيِتَنِي مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى تُوْجِبَ لِي  
الْجَنَّةَ .

قَالَ الشَّعْبِيُّ : فَرَأَيْتَ كُلَّ وَاحِدٍ وَقَدْ أُعْطِيَ مَا سُأَلَ ، وَبُشِّرَ عَبْدُ اللَّهِ  
بِالْجَنَّةِ .

قال ابنُ ظهيرَةَ : ولِقَائِلٍ أَنْ يَقُولُ : مَا الدَّلِيلُ عَلَى وَجْهِ الْبُشْرَى ؟ .

وَالْجَوابُ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ قَدْ كَفَّ بَصَرُهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَقَدْ وَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ابْتِلِيَ بِذَلِكَ بِالجَنَّةِ ، كَمَا فِي « صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ » .

وَالثَّانِي : أَنَّ الْثَّلَاثَةَ لَمَّا أَعْطُوهُمْ مَا سَأَلُوهُ ، كَانَ ذَلِكَ أَدَلُّ عَلَى إِجَابَةِ دُعَاءِ الْجَمِيعِ ؛ إِذَا هُوَ الْلَاتِقُ بِكَرَمِ اللَّهِ وَسَعَةِ عَطَائِهِ . وَكَانَ سَيِّدُنَا ابْنُ عُمَرَ مِنَ الْوَرِعِ وَالْزَّهْدِ وَالصَّلَاحِ بِالْمَكَانَةِ الَّتِي لَا تُجَهَّلُ ، كَمَا فِي مَنَاقِبِهِ كَذَا فِي « الْجَامِعُ الْلَّطِيفُ » ص ٤٢ .

\* \* \*

## الملتزم وفضله

المُلتَّزم : هو ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة ، كما ثبت ذلك عن ابن عباس . ويقال له : المُدْعى والمُتَعَوِّذ « تاريخ مكة » للأزرقي ٣٤٧ / ١ و « شفاء الغرام » ١٩٦ / ١ و « الجامع اللطيف » ص ٤٣ وسمى بالملتزم ؛ لأنَّ الناس يلتزمونه ويدعونه عنده .

وفضله عظيم ، ولذلك ثبت أَنَّه من المواطن التي يُستجاب فيها الدعاء .  
وقد ثبت أَنَّ النبي ﷺ وضع وجهه وصدره وذراعيه وكفيه بالملتزم .

قال عبد الرحمن بن صفوان : لَمَّا فتح رسول الله ﷺ مكة قلت :  
لأَلْبِسْنَ ثِيَابِي - وكانت داري على الطريق - ولأنْظُرْنَ كيف يصنع  
رسول الله ﷺ ، فانطلقت ، فرأيت النبي ﷺ قد خرج من الكعبة هو  
وأصحابه ، قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم ، وقد وضعوا  
حدودهم على الباب ، ورسول الله ﷺ وسطهم . رواه أبو داود ، وقال  
المتنذري : في إسناده يزيد بن أبي زياد ولا يُحتاج به ، وذكر الدارقطني :  
أَنَّ يزيد هذا تفرد به عن مجاهد ( ٢ / ٣٨٥ « السنن ») وفي رواية عند  
أحمد : « رأيت رسول الله ﷺ ملتزماً الباب ما بين الحجر والباب ،  
ورأيت الناس ملتزمين البيت مع رسول الله ﷺ » ( كذا في « بذل  
المجهود » ٩ / ١٦٥ ) .

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص - وقد التزم البيت بين الباب  
والحجر - : ( هذا والله المكان الذي رأيت رسول الله ﷺ التزمه ) . رواه

ابن ماجه . وفي رواية أبي داود : أنَّ عبد الله طاف ، ثمَّ استلم الحجر ، وأقام بين الركن والباب ، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا ، وبسطهما بسطاً ، ثمَّ قال : ( هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله ) كذا في « السنن » لأبي داود .

وكان ابن عمر يلزق صدره ووجهه بالملتزم .

فالملتزم : هو ما بين الباب والركن ، وأمَّا قول عبد الرحمن بن صفوان : إِنَّه رأى رسول الله ﷺ وأصحابه استلموا البيت من الباب إلى الحطيم .

في حجّ عنه : بأنَّ الرسول ﷺ لم يلتزم إِلَّا الملتزم ، وأمَّا أصحابه فلکثرتهم ؛ لم يروا موضعًا في الملتزم يسعُهم جميعاً ، فوقف فيه بعضهم ، والترم غالبهم ما بقي من الجدار حتى الحطيم .

والملتزم باب من أبواب الدعاء ، وموطنٌ مجرّبٌ من مواطن الاستجابة ، إذا صدقت النية ، وصَحَّ القصد .

وقد أخبرنا بذلك رسول الله ﷺ فقال : « الملتزم موضعٌ يستجاب فيه الدعاء ، ما دعا الله فيه عبدٌ دعوةً ، إِلَّا استجابها » ، وهذا الحديث هو الحديث المسلسل بإجابة الدعاء في الملتزم .

وقد روينا - بحمد الله - مسلسلًا من طرق متعددة منها ، عن سيدنا الإمام الوالد السيد علوى المالكى - رحمه الله - قال : أخبرنا شيخنا الشيخ عمر حمدان قال : أخبرنا العلامة السيد أحمد بن إسماعيل البرزنجى ، والسيد علي بن ظاهر الوتري ، والشيخ محمد بن سليمان حسب الله المكى ، قالوا : أخبرنا الشيخ عبد الغنى الدھلوى ، قال : أخبرنا محمد عابد السندي ، قال : أخبرنا الشيخ محمد حسين الأنصارى ، قال :

أخبرنا محمد بن محمد بن عبد الله المغربي ، قال : أخبرنا عبد الله بن سالم البصري ، قال : أخبرنا الشيخ محمد بن علاء الدين البابلي ، قال : أخبرنا الشهاب أحمد بن خليل السبكي ، قال : أخبرنا النجم محمد بن أحمد بن علي الغطي ، قال : أخبرنا القاضي زكريا الأنصاري ، قال : أخبرنا الحافظ ابن حجر العسقلاني ، قال : أخبرنا شرف الدين أبو بكر بن عز الدين عبد العزيز بن جماعة ، قال : أخبرنا يحيى بن فضل الله العمري ، قال : أخبرنا مكي بن علان ، قال : أخبرنا أبو طاهر السّلّفي ، قال : سمعت أبا الفتح ايزديار بن مسعود الغزنوی ، يقول : سمعت أبا الحسن علي بن محمد بن نصر اللبناني ، يقول : سمعت أبا القاسم حمزة بن يوسف السهمي بجرجان يقول : سمعت أبا القاسم عبيد بن محمد بن خلف البزار بمصر يقول : سمعت محمد بن حسن بن راشد الإنباري يقول : سمعت أبو بكر محمد بن إدريس المكي ، وهو ورّاق الحميدي ، يقول سمعت عبدالله بن الزبير الحميدي ، يقول : سمعت سفيان بن عيينة يقول : سمعت عمرو بن دينار يقول : سمعت عبدالله بن عباس رضي الله عنهما يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : «الملتزم موضع يستجاب فيه الدعاء ما دعا الله فيه عبد إلا استجابها» ، قال ابن عباس : فوالله ما دعوت الله عز وجلّ قطًّا منذ سمعت هذا الحديث ، إلا استجاب لي . وقال عمرو : أنا والله ما أهمني أمر فدعوت الله عز وجلّ فيه إلا أجابني ، منذ سمعت هذا الحديث من ابن عباس .

قال سفيان : كذلك . وقال الحميدي : كذلك . وهكذا قال كل واحد من الرواة إلى أن وصل إلى سيدنا الوالد - رحمه الله - قال : وأنا دعوت - بحمد الله - في الملزوم بأمور كثيرة ، وظهرت إجابتها .

فُلُث : وأنا - بحمد الله - دعوت الله في الملزوم بأمور كثيرة ، دنيوية وأخروية ، فظهرت لي إجابتها في الدنيوية ، وأرجو ظهورها في

الأخروية . وهذا الحديث أخرجه القاضي عياض في «الشفا» مسلسلاً ، عن الحافظ أبي علي ، عن أبي العباس الهروي ، عن أبيأسامة محمد بن أحمد بن محمد الهروي ، عن الحسن بن رشيق ، عن محمد بن الحسن بن راشد ، بسنده المذكور ، ولفظ حديثه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما دعا أحد بشيء في هذا الملتم ، إلّا استجيب له » . وقال كل راو : وأنا مادعوت الله بشيء منذ سمعته ، إلّا استجيب لي .

قال ابن الطيب : وأخرجه الديلمي في « مسند الفردوس » من وجه آخر مسلسلاً .

وقال الحافظ أبو بكر بن مسدي : هذا حديث حسنٌ غريبٌ من حديث عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، تفرد به مسلسلاً محمد بن إدريس المكي كاتب الحميدى ، عنه ، وقد روى من حديث أبي الزبير عن ابن عباس موقفاً ، كما أخرجه سعيد بن منصور ، والبيهقي في « سننهما » ، وهو شاهدٌ قويٌّ ، ومثله لا يكون رأياً ، فهو في حكم المرووع .

وممّا جاء في فضل الملتم ، ما رواه الأزرقى بسنده : أنَّ آدم عليه السلام طاف سبعاً بالبيت حين نزل ، ثمَّ صلَّى وجاه الكعبة ركعتين ، ثمَّ أتى الملتم فقال : اللَّهُمَّ إِنِّي تعلَّم سريرتي وعلانيتي ، فاقبل معدرتى ، وتَعْلَمُ ما في نفسي وما عندي ، فاغفر لي ذنبي ، وتعلم حاجتي فأعطيني سُؤالى . اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ إِيمَانًا ييَاشِرُ قلبي ، وَيَقِينًا صادقًا حتى أعلم أَنَّه لن يصيَّنِي إلَّا مَا كتَبْتَ لِي ، والرضا بما قضيَتْ عَلَيَّ ، فَأَوْحِيَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ : ( يا آدم قد دعوتني بدعواتي واستجبت لك ، ولن يدعوني بها أحدٌ من ولدك ، إلَّا كشفتْ همومه وغمومه ، وكففتْ عنه ضياعته ، ونزعْتَ الفقر من قلبه ، وجعلتَ الغنى بين عينيه ، وتجَزَّتْ له من وراء تجارة كلٍّ )

تاجرٍ ، وأنته الدنيا وهي راغمةٌ ، وإن كان لا يريدها ) قال : فمنذ طاف  
آدم ، كانت ستة طوافٍ .

قلتُ : وهذا الخبر سنه جيدٌ ، إلا أنَّه موقوفٌ على عبد الله بن أبي  
سليمانَ مولى بنى مخزومٍ ، ولكن رواه الأزرقىٌ من طريق آخر مرفوعاً إلى  
رسول الله ﷺ ، وفيه حفصُ بن سليمانَ ، وهو متوكٌ . وبقية رجاله  
ثقاتٌ .

\* \* \*

## فضل النظر إلى البيت

من تتبع أنواع العبادات وفضائلها ؛ يرى أنَّ الله تعالى جعل من جنس كلّ عادةٍ عند الإنسان عبادةً ، ومن نوع كلّ مألفٍ في مباحٍ ، سُنّةً يثاب على فعلها ويُجزى الجزاء الأوفي ؛ ففي مجرد النظر والرؤبة ، نظرٌ ، هو عبادةٌ فاضلةٌ ، يثاب عليها ، ذلك هو النظر إلى البيت الحرام .

روت عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : « النَّظرُ إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ ». رواه أبو الشيخ .

قال العزيزى في « السراج المنير » ٤١٧ / ٣ : وإسناده ضعيفٌ .

وقد ورد في حديث ابن عباس : تقسيم الرحمات على أنواع العبادات المتعلقة بالبيت ، وخصَّ النظر إلى البيت منها بعشرين رحمةً .

قال رسول الله ﷺ : « ينزل على هذا البيت كلَّ يومٍ وليلةً عشرونَ ومائةً رحمةً ، ستونَ منها للطائفين بالبيت ، وأربعونَ للعاكفين حولَ البيت ، وعشرونَ للناظرين إلى البيت » ، وفي رواية : يُنْزَلُ اللهُ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ مَسْجِدِ مَكَةَ عَشْرِينَ وَمَائَةَ رحمةً » وقال فيها : أربعون للمصلين ، ولم يقل للعاكفين . أخرجهما أبو ذر ، والأزرقى ( كذا في « القرى » ص ٢٩٠ ) .

قال السخاوى في « المقاصد الحسنة » : رواه الطبرانى في « معاجمه » ، والأزرقى ، وأخرون ؛ كالبيهقي ، والحارث في « مسنده » ، ولفظ بعضهم : مائة رحمة ؛ فَسِتُونَ للطائفين ، وعشرونَ

لأهل مكة ، ومثلها لسائر الناس . وقال السخاوي : وأمليت فيه بمكة  
جزءاً فيه فوائد ، وحسن العرافي . اه .

قلت : وذكر المنذرئ حديث ابن عباس هذا ، وقال : رواه البهقي  
بإسناد حسن ( ترغيب ٢/٣١٥ ) ، وقد تكلم الحافظ الطبرئ في كيفية  
قسمة هذه الرحمات على كلّ نوع ، وأفاض وأجاد ، وخلاصة ذلك كما  
ظهر لي ؛ هو أنّ تقسيم هذه الرحمات يتأنّ على وجهين :

الأول : قسمة الرحمات بينهم بالسوية على المسمى ، لا على قدر  
العمل قلة وكثرة ، فيحصل لكل طائف ستون رحمة ، ولكلّ ناظرٍ عشرون  
رحمة ، ولكلّ مصلٍّ أربعون .

الثاني : قال : - وهو الأظهر - قسمتها بينهم على قدر العمل في العدد  
والوصف ، فتكون الستون رحمة بين الطائفين كلّهم ، والعشرون بين  
الناظرين كلّهم ، والأربعون بين المصليين ، حتى يشترك الجمُّ الغفير في  
رحمة واحدة من تلك الرحمات ، وينفرد الواحد برحماتٍ كثيرة . وذكر  
أموراً تؤيد استظهاره لهذا الوجه .

وقد ذكر في « القرئي » : كما تقدّم للحديث روایتين الأولى : « ينزل  
على أهل هذا البيت » . والثانية : « ينزل على أهل المسجد » ، قال  
الحافظ الطبرئ : ولا تضاداً بين الروایتين ، بل يجوز أن يريد بمسجد مكة  
البيت ، ويطلق عليه مسجداً ، بدليل قوله تعالى : « قُوَّلْ وَجَهَكَ سَطَرَ  
الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ » [البقرة : ١٤٩] ، ويجوز أن يريد مسجد الجماعة ، وهو  
الأظهر ، ويكون المراد بالتنزيل على البيت ، التنزيل على أهل المسجد ،  
ولهذا قسمت على أنواع العبادات الكائنة في المسجد .

وعن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ : « النظرُ

إلى البيت الحرام عبادةً» . أخرجه صاحب «مثير الغرام» كذا في «القرئي» .

قلت : يشهد له حديث عائشة رضي الله عنها السابق .

قلت : وقد عَبَرَ كثير من السلف عن جُملة من فضائل هذه العبادة ، كلٌّ بحسب تذوقه ومعرفته وشهادته ، وتدخل تحت باب التأويل لمن يستشكل في نظره شيئاً من ذلك ، إن وقع في نفسه ذلك ، فعن ابن عباس رضي الله عنهمَا أَنَّه قال : النَّظرُ إِلَى الْكَعْبَةِ مَحْضُ الْإِيمَانِ .

وعن مجاهدٍ أَنَّه قال : النَّظرُ إِلَى الْكَعْبَةِ عبادةً .

وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال : من نظر إلى الكعبة إيماناً وتصديقاً ، خرج من الخطايا كيوم ولدته أمّه .

وعن عطاء قال : النَّظرُ إِلَى الْبَيْتِ يَعْدِلُ عبادةً سَنَةً ، قِيَامَهَا ورُكُوعُهَا وسجودُهَا .

وعن ابن السائب المدني قال : من نظر إلى الكعبة إيماناً وتصديقاً تھافت عن الذنوب ، كما يتحاثُ الورق من الشجر . أخرجهما صاحب «مثير الغرام» .

وعنه قال : النَّظرُ إِلَى الْبَيْتِ عبادةً ، والنَّاظِرُ إِلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الدَّائِمِ ، الْمُخْبِتُ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ . أخرج الأربعة الأزرقية ، والْمُخْبِتُ : الْخَاضِعُ الْخَاشِعُ الْمُتَوَاضِعُ «القرئي» ص ٣٠٥ .

\* \* \*

## فضل دخول البيت واستحبابه

عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال : قال النبي ﷺ : « من دخل البيت ، دَخَلَ فِي حَسْنَةٍ وَخَرَجَ مِنْ سَيِّئَةٍ مَغْفُورًا لَهُ ». .

قال المحبط الطبرى : أخرجه تمام الرازى ، وهو حديث حسنٌ غريبٌ من حديث عطاء بن أبي رباح . « القرى » ص ٤٥٢ .

قال أبو زرعة العراقي : ورواه البيهقي ، وقال : تفرد به عبد الله بن المؤمل ، وهو ضعيف . « طرح التشريب » ( ج ٥ / ١٣٠ ) .

عن ابن عمر رضي الله عنهمما : ( أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامه بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال بن رباح ) . الحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي .

فُلِتْ : ففي هذين الحدبيين فضل البيت ، واستحباب دخوله اقتداء به عليه الصلاة والسلام . قال العراقي : وهذا متفق عليه « طرح التشريب ». وأيضاً : تعرضاً لهذا الثواب ، ورغبة في حصول هذا الخير الكثير ، والفضل الجزيل .

قال الشافعى : واستحب دخول البيت إن كان لا يؤذى أحداً بدخوله . قال أبو زرعة العراقي : دخوله ﷺ كان في الفتح ، كما هو في « الصحيحين » من حديث ابن عمر ، ولم يدخل الكعبة في عمرته ، كما هو في « الصحيحين » عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهمما ، ولم يُنقل فيما أعلم دخوله في حججه ، ولعله تركه الدخول في عمرته وحجته

لثلا يتوهّم كونه من المناسب ، وليس منها ، وإنما هو سنة مستقلة كما تقدّم .

وقال البيهقي : دخوله كان في حجّته ، وحديث ابن أبي أوفى في عمرته فلا معارضة بينهما .

وما ذكره من أن دخوله في حجّته مردود ، وإنما كان في الفتح كما قدمته ، وقال النووي في « شرح مسلم » : لا خلاف في أن دخوله كان يوم الفتح ، ولم يكن في حجّة الوداع ، ثم قال بعد ذلك :

قال العلماء : وسبب عدم دخوله - أي : في عمرته - ما كان في البيت من الأصنام والصور ، ولم يكن المشركون يتزكّونه ليغيّرها ، فلما فتح الله تعالى عليه مكة دخل البيت ، وصلّى فيه ، وأزال الصور قبل دخوله .

قلت : لو كان المعنى ما ذكره ؛ للدخول في حجّة الوداع ، فعلّل المعنى الذي أبدىته أوجه ، والله أعلم .

ثم قال : قال والدي - رحّمه الله - في : « إحياء القلب الميت بدخول البيت » : وأمّا قبل الهجرة وهو بمكة ففي « طبقات ابن سعد » ، عن عثمان بن طلحة ، في أثناء قصّة أنّه عليه الصلاة والسلام دخلها ، على أن في بعض الروايات : أنّه دخلها يوم الفتح مرتين . رواه الدارقطني عن ابن عمر ، قال : ( دخل النبي ﷺ البيت ، ثم خرج ، وبلاّ خلفه ، فقلت لبلال : هل صلّى رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، فلما كان من الغد دخل ) . الحديث . انتهى من « طرح التثريب » ٥/١٣١ .

قلت : قال الشيخ محمد عابد مفتى المالكية رحّمه الله :

ومن المستحبّات دخول البيت ولو ليلاً ، قال الأمير في « مناسكه » لكن رأينا من الزرّمة ما رأيّما أوجب الحرمة ، فمن عجز عن ذلك ، فليدخل الحجر ويتنقّل فيه ، فإنّه منه . انتهى .

وقد قال عليه السلام للسيدة عائشة رضي الله عنها : « صلّى في الحجر ، إن أردت دخول البيت فادخلني الحجر ؛ فإنّما هو قطعة من البيت ، ولكنّ قومك استقروا حين بنوا الكعبة ، فآخر جوء من البيت ». كذا في « الصاوي ». اهـ من « هداية الناسك » ( ١١٠ ).

قلت : وقد كره بعض أهل العلم دخول البيت ، واستدلّ بحديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : خرج رسول الله عليه السلام من عندي وهو قرير العين ، طيب النفس ، ثم رجع إلى وهو حزين ، فقلت له ، فقال : « دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن فعلت ، إني أخاف أن أكون أتبعت أمتى من بعدي ». أخرجه أحمد ، والترمذى ، وصححه ، وأبو داود .

قال المحبّ الطبرى : ولا دلالة فيه ، بل نقول : دخوله عليه السلام دليل الاستحباب ، وتمنيه عدم الدخول ؛ قد علل بالمشقة على أمتة ، وذلك لا يرفع حكم الاستحباب .

قال الفاسى في « شفاء الغرام » : وقد اتفق الأئمة الأربع على استحباب دخول البيت ، واستحسن مالك رحمه الله كثرة دخوله . انتهى . وقد سئل عن دخول البيت ، كلّما قدر عليه ، فقال : ذلك واسع حسن ، كذا في : « مناسك ابن الحاج » .

وقد ذكر الفاسى بسنده ، عن الحسن البصري في رسالته المشهورة ، قال : قال رسول الله عليه السلام : « من دخل الكعبة ، دخل في رحمة الله عزّ وجلّ ، وفي حمى الله تعالى ، وفي أمن الله عزّ وجلّ ، ومن خرج خرج مغفوراً له » اهـ .

وروى الفاكهى عن مجاهد ، عن ابن عمر في دخول البيت : دخول في حسنة ، وخروج من سيئة ، وخرج مغفوراً له .

ورُوي هذا الأثر أيضاً بسندي آخر ، عن مجاهد موقوفاً عليه ، بل إنَّ بعض الصحابة والتابعين استحسن كثرة الدخول والتردد على الكعبة . فروى الأزرقُي ، عن جده ، عن مسلم بن خالد الزنجي أحد فقهاء مكة ، قال :

رأيت صدقة بن يسار يدخل البيت كلما فتح ، فقلت له : ما أكثر دخولك البيت يا أبا عبد الله ، قال : والله إني لأجد في نفسي أن أراه مفتوحاً ، ثم لا أصلني فيه .

وروى الأزرقُي ، عن جده ، عن مسلم بن خالد الزنجي ، عن موسى بن عقبة ، قال : طفت مع سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم - أحد الفقهاء السبعة خمسة - أسابيع ، كلما طفنا سبعاً ، دخلنا الكعبة ، فصلينا فيها ركعتين .

وروى الأزرقُي عن جده عن داود بن عبد الرحمن العطار عن ابن جريج عن نافع - مولى ابن عمر - قال : كان ابن عمر إذا قدم مكة حاجاً ، أو معتمراً ، فوجد البيت مفتوحاً ، لم يبدأ بشيء أول من أن يدخله .

وما أحسن ما أنسدَهُ الحافظ أبو طاهر السُّلْفي لنفسه بعد دخول الكعبة :

أبعد دخولِ البيتِ واللهُ ضامنٌ  
بنفي قبيح والخطايا الكوامنُ  
فحاشاء كلاً بل يُسامحُ كلها  
ويرجعُ كلُّ وهو جذلانٌ آمنُ  
ويتعلق بهذا المبحث فائدةً مهمةً هي : آداب دخول الكعبة .

قال في « القرى » ( ٤٥٩ ) : وينبغي لداخل الكعبة أن يلزِم نفسه الأدب ، فلا يطلق بصره في أرجاء البيت ، فذلك قد يُولد الغفلة واللهو عند القصد ، ولا يكلُّم أحداً إلا لضرورة ، أو أمر بمعروف ، أو نهي عن

منكر ، ويلزم قلبه الخشوع والخضوع ، وعينه الدموع ، إن استطاع ذلك ، وإنما حاول صدّهما .

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : واعجبًا للمرء المسلم ! إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قيل السقف ، لا يدع ذلك إجلالاً لله تعالى ، وإعظاماً له ، دخل رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده ، حتى خرج منها . أخرجه أبو ذر ، وابن الصلاح في « منسكيهما » .

وعن داود بن عبد الرحمن قال : أوصاني عبد الكريم بن أبي المخارق : ألا أخرج من منزلي يوم الجمعة حتى أصلي ركعتين ، وألا أدخل الكعبة حتى أغتنس . أخرجه الأزرقي .

وعن سعيد بن جبير : أله كان إذا أراد دخول البيت ، أو العحجر نزع عليه .

وعن عطاء وطاوس ومجاهد أئمهم كانوا يقولون : لا يدخل أحد الكعبة في ثحف ولا نعل . أخرجهما سعيد بن منصور .

ومما ينبغي ملاحظته أن يحرص من دخل الكعبة على أن يفعل كما فعل صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقد ثبت : « أله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما دخل الكعبة اشتغل بالتكبير ، والتسبيح ، والتهليل ، والتحميد ، والثناء على الله عز وجل ، والدعا ، والاستغفار » ؛ للأحاديث المشهورة التي وردت في ذلك .

ففي رواية : « أله لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها » . أخرج ذلك الشيخان .

وفي رواية النسائي : « سَبَحَ وَكَبَرَ » .

وفي رواية له أيضًا : « جلس فحمد الله ، وأثنى عليه واستغفره ، ثم قام حتى أتى ما استقبل من دُبُرِ البيت ، فوضع وجهه وخده عليه ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، وسأله ، واستغفره ، ثم انصرف إلى كل ركن

من أركان الكعبة ، فاستقبله بالتكبير ، والتهليل ، والتسبيح ، والثناء على الله ، والمسألة ، والاستغفار ، ثم خرج » . كذا رواه النسائي بسنده إلى أسماء بن زيد . وأخرج نحوه أحمد .

وفي رواية الشيخين : « أَنَّهُ دَخَلَ الْبَيْتَ ، وَكَانَ فِيهِ سَتْ سَوَارٍ ، فَقَامَ عَنْدَ كُلِّ سَارِيَةٍ يَدْعُو ». .

وهذه الأمور التي فعلها عليه السلام ؛ مما تقدّم ذكره لا خلاف بين أحد من أهل العلم في استحباب فعلها .

وقد اختلف العلماء في مسألتين ؛ لاختلافهم في صحة ثبوت فعله عليه السلام . لهما

الأولى : إلصاق البطن والظهر بجدرها وأساطينها ، وقد ورد أَنَّه فعله عليه السلام . فروى الفاسي : بسنده ، من طريق ابن قانع في « معجمه » إلى شيبة بن عثمان ، وفيه قال شيبة : « لَقَدْ صَلَّى عليه السلام بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَلْصَقَ بَهَا بَطْنَهُ وَظَهْرَهُ ». قال الفاسي : وقد أشار شيخنا الحافظ العراقي إلى استحباب هذا الفعل في الكعبة ، ويدلُّ لذلك ما رويناه في « مسند الشافعي » ، عن عروة بن الزبير : أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ اسْتَلَمَ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا ، وَأَلْصَقَ بَطْنَهُ وَظَهْرَهُ وَجْنَبَهُ بِالْبَيْتِ اهـ ، ثُمَّ قال الفاسي : وَرَأَيْتُ لِغَيْرِ وَاحِدٍ مِّنَ الْعُلَمَاءِ مَا يَقْتَضِي عَدَمَ اسْتَحْبَابِ ذَلِكَ .

قلت : وكلام الفاسي يدلُّ على أَنَّ مَا رَأَاهُ لِيْسَ فِيهِ التَّصْرِيفُ بِالنَّهِيِّ عَنْ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا رأَى مِنَ الْأَقْوَالِ مَا يَسْتَفَادُ مِنْهُ ذَلِكَ فَقْطُ .

وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوْرَدَ كَلَامَ مِنْ نَهِيٍّ عَنْ أَنْ يَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ ، وَكَلَامَ مَالِكَ : أَنَّهُ كَرِهُ أَنْ يَعْتَنِقَ الْإِنْسَانُ شَيْنًا مِّنْ أَسَاطِينِ الْكَعْبَةِ .

وَكُلُّ هَذَا لِيْسَ فِيهِ التَّصْرِيفُ بِالنَّهِيِّ عَنِ إلصاق البطن والظهر بالبيت ،

إذ يمكن فعل هذه الصورة دون اعتناق أساطير البيت ، أو إسناد الظاهر ،  
والاتكاء على البيت .

وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً ؛ لأنَّ فيه عبدَ الرحمن بن الزجاج ،  
قال الهيثمي :<sup>(١)</sup> . ولم أجده من ترجمه ، إلَّا أَنَّه ثبت الفضائل بأمثاله .  
هذا ما عندي ، والله أعلم .

الثانية : السجود عند الدخول ، وهي التي سمَّاها بعضهم سجدةَ  
الشُّكُر ، وقد اختلف العلماء في استحبابها ، لكن جاء في الحديث :  
(أَنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ فعلَها) .

فقد روى الفضل بن عباس : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حينَ دخلَها خَرَّ بينَ  
العمودين ساجداً ، ثُمَّ قعدَ فدعا ، ولم يصلُّ) . رواه الطبرانيُّ في  
«الكبير» وفيه ابن إسحاقَ ، وهو ثقةٌ ولكنه مدلُّس . كذا قال  
الهيثمي<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

---

(١) مجمع الزوائد ٣/٢٩٥ .

(٢) مجمع الزوائد ٣/٢٩٤ .

## خصائصُ البيتِ الحرام

للبيتِ الحرام خصائصُ وأحكام ، سنذكر أهْمَها وأشهرها ، في هذا المبحث ، فمنها : تحرير استقبال الكعبة ، واستدبارها بالبول ، والغائط ، في الصحراء والبنيان عند كثير من العلماء ، بخلاف التشريق والتغريب ، وعند الشافعيٍ : في الصحراء ، لا في البنيان . وهذا لا يختصُ بالحرام ، بل يعمُ كلَّ مكان .

وأختلفُ العلماء في عِلْم النهيِ :

فقيل : إنَّ احترامَ الكعبة وتعظيمها ، وقد رُوي في حديث سُراقةً مرفوعاً : «إذا أتى أحذُّكم البراز - البراز : بفتح الباء الموحدة اسمُ للفضاء الواسع من الأرض ويُكَثِّفُ به عن الحاجة - فليكِرِّمْ قيلةَ الله ولا يستقبلِ القِبْلَة» . وهذا هو الذي قاله جمهورُ العلماء ، وقيل غير ذلك ، ولكنَّه لا يسلُم من انتقاد . وما ذكرناه هو الصواب إن شاءَ الله ؛ لظاهرِ الحديث .

ومنها : أنَّه يجوز ستر الكعبة بالحرير ، لأنَّ ذلك محَرَّم على الرجال فقط ، وقال الغزالِيُّ في «فتاوِيه» : ولا بأس بتحلية المصحف بالذهب ، وتزيين الكعبة بالذهب والحرير ما لم ينسب إلى الإسراف ، اهـ . وأما غير الكعبة فلا .

قلت : وذلك لما روى مسلمٌ من حديث عائشة قالت : قال رسولُ الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَن نَكْسُوَ الْحَجَرَةَ وَاللِّبَنَ» .

وفي «سنن البهقي» من حديث محمد بن كعب ، عن ابن عباس (لا

تَسْتَرُوا الْجَدَارَ بِالثِّيَابِ ) . وَفِيهِ بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ : ( أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ  
نَهِيٌّ أَنْ تُسْتَرَ الْجُذُرُ ) .

قال البيهقي : رويانا في الكراهة ، عن عثمان ، وبُشِّهُ أن يكون  
ذلك ؛ لما فيه من السَّرَفِ .

وقال الغزالى في « الإحياء » : تزيين الحيطان لا ينتهي إلى التحرير ؛  
إذ الحرير محرام على الرجال ، وما على الحيطان ليس منسوباً إلى  
الذكور ، ولو حرم هذا لحرم تزيين الكعبة ، بل الأولى إباحته بموجب  
قوله تعالى : « قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ » [الأعراف : ٣٢] ، لا سيما في وقت  
الزينة ، إذا لم يتخذ عادة للفاخر .

ومنها : أنه يستحب تطهير الكعبة . قالت عائشة : لأن أطيب الكعبة  
أحب إلى من أن أهدي لها ذهباً أو فضة . وقالت : طيروا البيت ، فإن  
ذلك من تطهيره . تعني قوله تعالى : « وَطَهَرَ بَيْتِي » [الحج : ٢٦] ، وخلق  
ابن الزبير جوف الكعبة أجمع .

ومن خصائص الكعبة : أن الله تعالى حفظها من كيد الكاذبين ،  
وتخريب المخربين ، وذلك بإهلاكهم ، وتدمرهم ، كما حصل  
لأصحاب الفيل ، فقد رُوي أن أبرهة الأشرم ملك اليمن - وكان تابعاً  
لملك الحبشة - بني كنيسة بصناعة ، وسمّاها القُلُّيُّس ، وأراد أن يصرف  
إليها الحجاج ، بأن يتركوا مكة ، ويحجّوا إلى صناعة ، فخرج رجل من  
العرب من كنانة ، لمّا بلغه ذلك ، فقعد فيها ليلاً ، وتغوط وهرب ، فلما  
رأى ملك اليمن ذلك ، حلف ليهدم الكعبة ، فخرج بجيش جرار من  
اليمن ومن الحبشة ، ومعه فيل ، وكان فيلاً عظيماً ، واثنا عشر فيلاً  
غيره ، فلما بلغ وادي مُخَسْر - الواقع بين مزدلفة ومنى - ولم يبق بينه وبين  
مكة إلا مسافة عشر كيلومترات ، عباً جيشه ، وقدم الفيل ، فكأنوا إذا

وَجَهُوهُ إِلَى جِهَةِ الْحَرَمِ وَقَفَ مَكَانَهُ ، وَلَزِمَ مَوْضِعَهُ ، وَلَمْ يَتَحَرَّكْ مِنْهُ مِمَّا قَتَلُوهُ وَسَاقُوهُ ، فَإِذَا وَجَهُوهُ إِلَى جِهَةِ الْيَمِنِ ، أَوْ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْجَهَاتِ ، هَرُولٌ ، وَمَشِّي مَسْرِعًا ، فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ طِيرًا أَبَابِيلَ سُودَاءَ ، مَعَ كُلِّ طَائِرٍ حَجَرٌ فِي مَنْقَارِهِ ، وَحَجْرَانِ فِي رِجْلِيهِ ، أَكْبَرُ مِنَ الْعَدْسَةِ ، وَأَصْغَرُ مِنَ الْحِمْمَصَةِ ، فَكَانَ الْحَجَرُ يَقْعُدُ عَلَى رَأْسِ الرَّجُلِ ، فَيَخْرُجُ مِنْ دُبْرِهِ ، وَمَكْتُوبٌ عَلَى كُلِّ حَجَرٍ اسْمُ مَنْ يَقْعُدُ الْحَجَرُ عَلَيْهِ ، فَعِنْدَهَا هَلَكُوا كُلُّهُمْ ، وَمَاتُوا فِي السَّهْلِ وَالْوَعْرِ ، وَأَمَّا مَلْكُهُمْ أَبْرَهَةُ فَتَسَاقَطَتْ أَنَامِلُهُ وَأَطْرَافُهُ ، وَمَا مَاتَ حَتَّى انْصَدَعَ صَدْرُهُ عَنْ قَلْبِهِ . وَانْفَلَتْ وَزِيرَهُ هَارِبًا حَتَّى وَصَلَ إِلَى النَّجَاشِي مَلِكَ الْجَبَشَةِ ، وَطَائِرٌ مِنْ هَذِهِ الطَّيُورِ مُحَلَّقٌ فَوْقَهُ ، وَفِي مَنْقَارِهِ الْحَجَرُ ، فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَّةَ - وَهِيَ هَلَكَ الْجَيْشُ كُلُّهُ ، مِنْ أَوْلَهِ لَاخْرَهُ - فَلَمَّا أَتَمَ حَدِيثَهُ مَعَ النَّجَاشِي وَقَعَ الْحَجَرُ عَلَيْهِ ، فَخَرَّ مِيتًا بَيْنَ يَدِي الْمَلِكِ .

وَذَكَرَ أَنَّ أَهْلَ مَكَةَ احْتَوَوْا عَلَى أَمْوَالَ الْجَبَشَةِ الْكَثِيرَةِ ؛ مِنْ دَوَابَتِ وَأَسْلَحَةِ وَأَمْوَالَ وَعَتَادَ وَنَقْوَدَ ، وَأَنَّ عَبْدَ الْمُطَلَّبَ جَمَعَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَذَهَبَهُمْ مَا كَانَ سَبِيلُ غَنَاءِ .

وَجَاءَ فِي أَخْبَارِ مِنْ أَرَادَ الْكَعْبَةَ بِسُوءِ أَخْبَارٍ وَأَحَادِيثٍ :

مِنْهَا : مَا رُوِيَ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « لَيُخَسِّفَنَّ بِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ الْبَيْتَ بِبَيْدَاءِ الْأَرْضِ . . . . » .

وَمِنْهَا : مَا رُوِيَ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ السَّيْدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : مَا زَلَنَا نَسْمَعُ أَنَّ إِسَافًا وَنَاثَلَةَ كَانَا رَجُلًا وَامْرَأَةً مِنْ جُزْهُمْ ، أَحَدُهُمَا فِي الْكَعْبَةِ ، فَمَسَخُهُمَا اللَّهُ تَعَالَى حَجَرِينِ .

وَمِنْهَا : أَنَّ امْرَأَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَتَتِ الْكَعْبَةَ تَتَعَوَّذُ مِنْ زَوْجِهَا ، فَمَدَّ رِجْلًا يَدِهِ إِلَيْهَا بِسُوءِ فِيَسْتِ .

قال الراوي : هو حويطب ، فقد رأيته في الإسلام أشلًّ ، لأنَّه لم يحترم الكعبة ..

ومنها : بينما رجلٌ يطوف بالكعبة إذ يرقى له ساعد امرأة جميلة ، فوضع ساعدته على ساعدتها متلذذاً به ، فلصقت ساعداتها ، فأتيا بعض العلماء العارفين ، فسألاه الدعاء لهما ، فسألهما عن قضيتيهما ، فأخبراهما ، فقال لهما : ارجعا إلى المكان الذي فعلتما فيه هذه المعصية ، بها ، وعاهدا ربَّ البيت أن لا تعودا لذلك ، ففعلا ، فخلَّى الله عنهمَا .

ويقرب من خبر أبرهة هذا خبر شُجَّع ملك اليمن ، واسمُه أسعد ، وقد كان في بلاد الشرق ، ثمَّ عاد إلى بلاده ، وكان طريقه على المدينة المنورة ومكَّة ، فوصل المدينة المنورة ، ودخلها ، ثمَّ سار منها بجيشه الجرار إلى مكَّة ، فلما كان بين المدينة ومكَّة لقيه جماعة من قبيلة هذيل ، فحسَّنوا له تخريب الكعبة ، وأنَّ يبني بدلها كعبة عنده في اليمن ، تحجُّ الناس إليها ، فيكثُر مورده ، وتعلو كلمته ، ويعظم قدرُه ، وتعمر بلاده ، فعزم على ذلك ، فلما نوى ذلك ، وصمَّم عليه ، دفَّت بهم دوابُّهم - أي : لم تمش - نحو مكَّة ، وغشيتهم ظلمة شديدة ، وريح عاصف ، وابتُلَّى بأمراض وأوجاع ، فسالت عيناه على خدَّه ، ورُميَ بداء برأسه ، فصار يجري منه القيح والصديد كثيراً ، وأنْتَنَ حتى لا يستطيع أحدٌ أن يدنو منه ، فدعا أهباراً كانوا معه والأطباء ، فسألهم عما حصل معه من الأمراض والأوجاع فجاءَ ، فهالهم ما رأوا من أمراضه ، وبشاشة منظره ، ونتنه ، كأنه جيفة حمار من شدَّة نتنه ورائحته الكريهة ، فقالوا له : همَّنت لهذا البيت بسوء ؟ فقال : نعم ، وأخبرهم بما قال له الْهُذَّلِيون من تخريب الكعبة ، وأنَّه أراد تخريبها ، ونقلها لبلاده ، فقالوا له : ما أراد القوم إلا هلاكك ، وهلاك جيشك ، ومن معك . هذا بيت الله لم يُرده

أحدُ بسوءِ إلَّا أهلكه الله تعالى ، قال لهم : فما الحيلة ؟ قالوا : تنوي خيراً له ؛ أن تعظمُه ، وتكسوه ، وتنحر عنده ، وتحسن إلى أهله ، ففعل ، فانجلت عنهم الظلمة ، وسكت عنهم الريح ، وانطلقت بهم دوابُّهم ، ورجعت عيناه ، فارتَّ بصيراً ، وشفَّي رأسه ، وتاب إلى الله تعالى ممَّا نوَّاه ، وصرف جيشه إلى اليمن ، وأقام بمكَّةً أيامًا ينحر كُلَّ يوم مائة بذنة ، يطعُّمها أهل مكَّةَ وما حولها ، وكسا البيت ، وكانت هذه الحادثة التاريخية قبل الإسلام بسبعينَة سنة ، ولا يبعد ذلك ؛ فإنَّ الله تعالى حمى بيته من الجبارية ، ولذلك سمى البيت العتيق ؛ لأنَّه ما أراده جبار بسوءِ إلَّا أهلكه الله تعالى ، كما أهلك أصحاب الفيل لأنَّ الله تعالى قال : «وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْعَكَادِ يُظْلَمُ ثُدْقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلَيْمٍ» [الحج : ٢٥] .

وتنسب إلى تَجَّعُّ ، هذه الأبيات التي يتحدَّث فيها عن كسوته للكعبة المشرفة ، وأنَّه وضع لها باباً محكماً ، يفتح ، ويُقفل ، وأنَّه أقام عشرة أشهر :

قد كسونا البيت الذي حَرَّمَ اللهُ  
مُلَاءَ مَعَصِّبَاً وَبُرُودَا  
وأقمنَا مِنَ الشَّهْرِ عَشْرَأ  
وَجَعَلْنَا لِبَابِهِ إِقْلِيْدَا  
وَخَرَجْنَا مِنْهُ نُؤْمِ سُهْيَلَا  
قَدْ رَفَعْنَا لَوَاءَنَا مَعْقُودَا

### ومن خصائص الكعبة :

أنَّ من رأى الكعبة في المنام فهي رؤيا حقٌّ ، كما روى الطبراني في «معجميه» من طريق عبد الرزاق ، أنا مَعْمَر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من رأى في منامه فقد رأى ، فإنَّ الشيطان لا يتمثل بي ، ولا بالكعبة» .

وقال : تفرد به عن عبد الرزاق محمد بن أبي السري العسقلاني ،  
قال : وهذه اللفظة : « ولا بالكعبة » ، لا تحفظ إلا في هذا  
الحديث .

ومنها : أَنَّه جاء أَنَّ الكعبة هي الْبَيْت الْمَعْمُور ، والمراد أَنَّه معمور  
بمن يطوف به ، وعن مَحَّةٍ بن عَبَادٍ بن جعفر : أَنَّه كان يستقبل الكعبة  
ويقول : وَاحِدٌ بَيْتٌ رَبِّي ، مَا أَحْسَنَه ، وَأَجْمَلَه ، هَذَا وَاللَّهُ الْبَيْت  
الْمَعْمُور .

وقيل : إِنَّ الْبَيْت الْمَعْمُور هُوَ الْبَيْت الَّذِي بَنَاه آدُمُ أَوْلَى مَا نُزِّلَ إِلَى  
الْأَرْضِ ، فُرِّجَ إِلَى السَّمَاوَاتِ أَيَّامَ الْطَّرْفَانِ ، يَدْخُلُه كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ  
مَلَكٍ .

وَالْمَلَائِكَةُ تُسَمَّى : الْصَّرَاحَ بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةِ ؛ لَا أَنَّه ضُرِّحَ عَنِ الْأَرْضِ  
إِلَى السَّمَاوَاتِ ، أَيْ : بَعْدَ عَنْهَا .

وقال أبو الطفيل : سمعت علياً - وَسُئِلَ عَنِ الْبَيْتِ الْمَعْمُور - فَقَالَ :  
ذَلِكَ الْصَّرَاحُ ، بَيْتُ بَحِيَالِ الْكَعْبَةِ ، يَدْخُلُه كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ ،  
لَا يَعُودُنَّ إِلَيْهِ حَتَّى تَقُومِ الْقِيَامَةِ .

وقيل : الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ فِي السَّمَاوَاتِ الدُّنْيَا ، وَقَيلَ : فِي الْرَّابِعَةِ ،  
وَقَيلَ : فِي السَّادِسَةِ ، وَقَيلَ : فِي السَّابِعَةِ ، وَقَيلَ : غَيْرُ ذَلِكِ .

وقال أبو نعيم الحافظ في « مستخرجه على صحيح البخاري » :  
حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْدَانَ ، ثَنَا الْحَسْنُ بْنُ سَفِيَانَ ، ثَنَا هُدَيْبَةَ ، ثَنَا هَمَّامَ بْنَ  
يَحْيَى ، ثَنَا قَتَادَةَ ، ثَنَا الْحَسْنُ ، ثَنَا هَرِيرَةَ ، ثَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّه  
رَأَى الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ يَدْخُلُه كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ ، فَلَا يَعُودُنَّ  
إِلَيْهِ » .

ومن خصائص البيت المعظم : ما ذكره ابن هشام في « سيرته » : وهو أنَّ الماء لم يصل إلى البيت المعظم حين الطوفان ، ولكنَّه قام حولها ، وبقيت هي في هواء السماء ، وأنَّ نوحًا قال لأهل السفينة وهي تطوف بالبيت : إنَّكم في حَرَمَ اللَّهِ ، وَحَوْلَ بَيْتِهِ ، فَأَحْرِمُوا اللَّهَ ، وَلَا يَمْسَأْ أَحَدٌ امرأة ، وَجَعَلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النِّسَاءِ حَاجِزًا ، فَتَعَدَّى بَنُو حَامٍ ، فَدَعَا نُوحَ أَنْ يَسُودَ لَوْنَ بَنِيهِ . وَقَيلَ فِي سببِ دُعَوَةِ نُوحٍ عَلَى حَامٍ غَيْرُ هَذَا .

ومن خصائص البيت المعظم : ما جاء في الحديث من أنَّ الكعبة تُحشَرُ كالعروس المزففة ، ومن حَجَّهَا تعلقُ بِأَسْتَارِهَا حَتَّى تُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ .

وقد ذكر الغزالِيُّ في « الإِحْيَاءِ » هذا الحديث في بابِ فضيلةِ الْبَيْتِ وَمَكَّةِ الْمُشَرَّفَةِ ، من كتابِ أَسْرَارِ الْحَجَّ ، وَلِفَظِهِ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ وَعَدَ هَذَا الْبَيْتَ أَنْ يَحْجَجَ فِي كُلِّ سَنَةٍ سَمَائَةُ أَلْفٍ ، فَإِنْ نَقْصُوا أَكْمَلَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، وَإِنَّ الْكَعْبَةَ تُحَشَّرُ كَالْعَرْوَسِ الْمَزْفُوفَةِ ، وَكُلُّ مَنْ حَجَّهَا يَتَعَلَّقُ بِأَسْتَارِهَا ، يَسْعَوْنَ حَوْلَهَا حَتَّى تَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَيُدْخَلُوْنَ مَعَهَا .

قال الحافظ العراقي في « تخریجه على الإِحْيَاءِ » : لم أَجِدْ لَهُ أَصْلًا ( ٥٦/٣ ) .

ومنها : أنَّهَا مَنْذُ خُلِقَتْ مَا خَلَقَتْ مِنْ طَائِفٍ يَطُوفُ بِهَا ، مِنْ جَنَّ ، أَوْ إِنْسِ ، أَوْ مَلِكٍ .

وَعَنْ بَعْضِ السَّلْفِ أَنَّهُ خَرَجَ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرَّ فَرَأَى حَيَّةً تَطُوفُ وَحْدَهَا . ذَكْرُهُ ابن الصَّلَاح .

وقد لَحَّصَ الْعَلَمَةُ الْفَاسِيُّ مَا أَخْرَجَهُ الْأَزْرَقِيُّ فِي طَوَافِ الْجَنَّ وَالْحَيَّةِ وَالْطَّيْرِ ، فَقَالَ : رَوَيْنَا فِي « تَارِيخِ الْأَزْرَقِيِّ » خَبْرًا فِيهِ أَنَّ بَعْضَ الْجَنَّ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ ، ثُمَّ انْقَلَبَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَتَلَهُ شَابٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ ، فَتَارَتْ بِمَكَّةَ عَيْرَةً وَفَتَنَةً بَيْنَ الْجَنَّ وَبَيْنَ بَنِي سَهْمٍ .

ورَوَيْنَا فِي «تَارِيخِ الْأَزْرَقِيِّ» خَبْرًا فِيهِ : أَنَّ أَنَّمَا - وَهُوَ الْحَيَّةُ الدَّكْرُ - طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَرَاءَ الْمَقَامِ ، ثُمَّ كَوَمَ بِرَأْسِهِ كُوَمَةً بِطَحَاءِ ، فَوُضِعَ ذَنْبَهُ عَلَيْهَا ، فَسِمَا إِلَى السَّمَاءِ .

وَرَوَيْنَا فِي «تَارِيخِ الْأَزْرَقِيِّ» : أَنَّ طَيْرًا طَافَ عَلَى مَنْكِبِ بَعْضِ الْحُجَّاجِ أَسَابِيعَ ، وَالنَّاسُ يَنْظَرُونَ إِلَيْهِ ، وَهُوَ مُسْتَأْنِسٌ بِهِمْ ، ثُمَّ طَارَ ، وَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَذَلِكَ فِي السَّابِعِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ ذِي الْقُعْدَةِ سَنَةِ سُتُّ وَعَشْرِينَ وَمَا تَيْنَ .

\* \* \*

## فضل الطواف بالبيت

عن ابن عمر رضي الله عنهمما أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : « مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَسْبُوعاً فَأَخْصَاهُ كَانَ كَعْتَقِ رَقَبَةً » ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « لَا يَرْفَعُ قَدَمًا وَلَا يَضْعُ أُخْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةً ، وَكُتُبَتْ لَهُ بِهَا حَسَنَةً » . أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ بِهَذَا الْفَظْ ، وَقَالَ : حَدَّيْتُ حَسَنٌ ، وَأَخْرَجَهُ بِتَغْيِيرِ بَعْضِ الْفَظْ ، وَتَقْدِيرِ وَتَأْخِيرِ ، وَخَرَجَ أَبُو حَاتَمَ مِنْ قَوْلِهِ : « لَا يَرْفَعُ قَدَمًا » إِلَى آخِرِهِ . وَزَادَ : « وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً » .

وَعَنْهُ قَالَ رضي الله عنْهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : « مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَ كَعْتَقِ رَقَبَةً » . أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو سَعِيدَ الْجَنْدِيُّ ، وَقَالَ : « كَعْتَقِ رَقَبَةً نَفِيسَةً مِنَ الرَّقَابِ » ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَقَالَ : « مَنْ طَافَ سَبْعَاً فَهُوَ كَعْتَقِ رَقَبَةً » ، وَأَخْرَجَهُ الْحَافَظُ أَبُو الْفَرْجِ فِي « مُشَيرِ الْغَرَامِ » وَقَالَ : « وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ فَهُوَ عَذْلُ مُحَرَّرٍ » .

وَعَنْهُ قَالَ رضي الله عنْهُ : ( كَانَ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ) . أَخْرَجَهُ أَبُو ذَرٍّ ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِهَا أَلَّا يُعْرَجَ عَلَى شَيْءٍ قَبْلَهُ .

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَاً ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، وَشَرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا بِالْغَةِ مَا بَلَغَتْ » . أَخْرَجَهُ أَبُو سَعِيدَ الْجَنْدِيُّ ،

وأخرجه الإمام الواحدi مسنداً في « تفسيره الوسيط ». وهو حديث  
غريبٌ من حديث أبي مغثثِر ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر .  
وعن مولى لأبي سعيد قال : رأيت أبا سعيد يطوف بالبيت وهو متكمٌ<sup>ه</sup>  
على غلام له ، يقال له : طهمان ، وهو يقول : لأن أطوف بهذا البيت  
أسبوعاً ، لا أقول فيه هُجراً ، وأصلّي ركعتين ، أحب إلَيَّ من أن أعتق  
طهمان . أخرجه سعيد بن منصور .

ومعنى « هُجراً » أي : فُحشاً .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ :  
« إِذَا خَرَجَ الْمَرْءُ يَرِيدُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ، أَقْبَلَ يَخْرُوضُ فِي الرَّحْمَةِ ، فَإِذَا  
دَخَلَهُ غَمْرَتُهُ ، ثُمَّ لَا يَرْفَعُ قَدْمًا وَلَا يَضَعُهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ قَدْمٍ  
خَمْسَمَائَةٌ حَسَنَةٌ ، وَحَطَّ عَنْهُ خَمْسَمَائَةٌ سَيِّئَةٌ - أَوْ قَالَ : خَطِيئَةٌ - ، وَرُفِعَتْ  
لَهُ خَمْسَمَائَةٌ دَرْجَةٌ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُبُرَ الْمَقَامِ ،  
خَرَجَ مِنْ ذَنْبِهِ كَيْوَمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ، وَكُتِبَ لَهُ أَجْرٌ عَشْرٌ رِقَابٌ مِنْ وَلَدِ  
إِسْمَاعِيلَ ، وَاسْتَقْبَلَهُ مَلَكُ عَلَى الرُّكْنِ ، وَقَالَ لَهُ : إِسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ فِيمَا  
تَسْتَقْبِلُ ، فَقَدْ كُفِيتَ مَا مَضَى ، وَشُفِعَ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ » .

وعنه عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أَنَّه قال : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ  
الْوَضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الرُّكْنَ لِيُسْتَلِمَهُ خَاصِّ فِي الرَّحْمَةِ ، فَإِذَا اسْتَلَمَهُ قَالَ :  
بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ  
أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، غَمْرَتُهُ الرَّحْمَةُ ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ  
بِكُلِّ قَدْمٍ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةً ، وَرَفَعَ لَهُ  
سَبْعِينَ أَلْفَ دَرْجَةً ، وَشُفِعَ فِي سَبْعِينَ أَلْفًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ . فَإِذَا أَتَى مَقَامَ  
إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَتْقَ  
أَرْبَعَةَ عَشَرَ مُحَرَّرًا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ، وَخَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيْوَمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ .  
وَفِي رَوَايَةٍ : وَأَتَاهُ مَلَكُ فَقَالَ لَهُ : إِعْمَلْ لِمَا يَقْنِي فَقَدْ كُفِيتَ مَا مَضَى .

هكذا وقفه عمرو على جده ، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ .

أخرج الأربع الأزرقية ، وتابعه أبو الفرج على الثالث والرابع ، وسعيد بن منصور على الرابع .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِالظَّائِفِينَ مَلَائِكَتَهُ » . أخرجه أبو ذرٌّ ، وأبو الفرج في « مثير الغرام » .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيْوَمْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » . أخرجه الترمذى وقال : حديثٌ غريبٌ .

وقال البخارى : إنما يُروى هذا عن ابن عباس ، والمراد - والله أعلم - خمسون سبوعاً . يدلى عليه ما روى عن سعيد بن جبير قال : من حجَّ البيت ، فطافَ خمسين سبوعاً قبل أن يرجع ؛ كان كما ولدته أُمُّهُ . أخرجه سعيد بن منصور ، وكذلك روى عن ابن عباس . ومثل هذا لا يكون إلاً توقيقاً ، والله أعلم .

قال المُحب الطبرى في القرى : وقد جاء الحديث من طريق آخر : « خمسين سبوعاً » مكان مرة ، أخبرنا به الشيخ المعمَّر أبو الحسن علي بن أبي عبد الله بن المقرى ، إذناً إن لم يكن سماعاً قال : أنبأنا العاَفُون العلاء الحسن الهمداني العطار ، عن محمود بن إسماعيل ، عن ابن فاذشاه ، عن الطبرانى ، قال : حدثنا محمد بن يحيى ، قال : حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : حدثنا يحيى بن يمان ، عن شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن سعيد بن جبير ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ سبوعاً ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيْوَمْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

وقد أخرجه الإمام عبد الرزاق بن همام ، عن شريك بهذا الإسناد ،

وقال : « خمسين سبوعاً » وهذا مفسّر للحديث الأول ، وبيان لإرادة الأسبوع بالمرة ، فيكون ردّاً لقول من قال : المراد بالمرة الشّوط .

قال أهل العلم : وليس المراد أن يأتي بها متواتلة في آن واحد ، وإنما المراد أن يوجد في صحيفة حسناته ، ولو في عمره كله .

وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ينزل على هذا البيت كل يوم وليلة عشرون ومئة رحمة ، ستون منها للطائفين بالبيت ، وأربعون للعاكفين حول البيت ، وعشرون للناظرين إلى البيت ». وفي رواية : قال : قال رسول الله ﷺ : « ينزل الله على أهل المسجد مسجد مكة كل يوم عشرين ومئة رحمة . . . » الحديث . وقال فيه : « وأربعون للمصلين » ، ولم يقل للعاكفين . أخرجهما أبو ذر ، والأزرق .

وعنه قال : كان آدم يطوف سبعة أسابيع بالليل ، وخمسة بالنهار ويقول : يا رب اجعل لهذا البيت عماراً يعمرونه من ذريتي ، فأوحى الله عزّ وجلّ : إني معمّرة نبياً من ذريتك ، اسمه إبراهيم ، أقضى على يديه عمارته ، وأنطّ له سقايته وأريه حله وحرمه ، وموافقه ، وأعلمه مشاعره ، ومناسكه .

وعن محمد بن فضيل ، قال : رأيت ابن طارق في الطواف ، وقد انفوج له أهل الطواف ، وعليه نعلان مطرقتان فحرّروا أطواوفه في ذلك الزمان ، فإذا هو يطوف في اليوم والليلة عشرة فراسخ . أخرجهما أبو الفرج في « مشير الغرام » .

وعن عمرو بن دينار المكي ، قال : إن الله تعالى إذا أراد أن يبعث ملكاً في بعض أموره إلى الأرض ، يستأذنه ذلك الملك في الطواف بيته الحرام ، فينهبط مهلاً . أخرجه الأزرق .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « استمتعوا

من هذا البيت ، فلأنه هدم مرتين ويُرفع في الثالثة » أخرجه ابن حبان .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : أكثروا من زيارة هذا البيت قبل أن يُرفع وينسى الناس مكانه . وأكثروا من تلاوة القرآن قبل أن يُرفع . قالوا : هذه المصاحف تُرفع ، فكيف بما في صدور الرجال ؟ قال : يُسرى عليها ليلاً فتصبح صفرأ أو قفراً ، حتى ينسوا لا إله إلا الله ، فيقولون : قد كنّا نقول قولًا ، ونتكلّم به ، ويرجعون إلى شعار الجاهلية ، وكلامهم . أخرجه الأزرقي .  
ومعنى « صفرأ » أي : خلوا .

وعن عليٍّ رضي الله عنه ، قال : استكثروا بالطواف بالبيت ، قبل أن يحال بينكم وبينه . فكأنّي أنظر إلى رجل من الحبشة ، أصمّ ، أصلع ، خمس الساقين جالساً عليه ، وهو يهدم . أخرجه سعيد بن منصور .  
ومعنى « الأصمّ » : الصغير الأذن من الناس .  
والأصلع : الذي انحر الشعر عن رأسه .  
وخمس الساقين : دقّيقهما .

\* \* \*

## فضل الدعاء تحت المizarب وفي الطواف

أول من وضع ميزاباً للكرامة قريش ، حين بنتها سنة ٣٥ من ولادة النبي ﷺ ، حيث كانت قبل ذلك بلا سقف ، ثمَّ لِمَّا بناها عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وضع لها ميزاباً ، وجعل مصبَّه على حجر إسماعيل كما فعلت قريش . وهكذا فعل أيضاً الحجاج .

وقد وقع تغييرٌ وتبديلٌ في ميزاب الكعبة لسبعين :  
أحدهما : أَنَّهُ كَانَ إِذَا اعْتَرَاهُ خَرَابٌ عَمِلَ غَيْرَهُ .

والثاني : كَانَ بَعْضُ الْمُلُوكِ أَوِ الْأَغْنِيَاءِ مِنْ عَظَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ يُهَدِّي لِلكرامة ميزاباً ، فِرَّكَبَ فِي الْكَعْبَةِ ، وَيَنْزَعُ الَّذِي قَبْلَهُ ، مَعَ التَّفْنُّنِ فِي صُنْعِهِ ، وَإِتقَانِهِ ، وَتَحْلِيَتِهِ بِالْذَّهَبِ وَالْفَضْلَةِ .

وقد عمل السلطان عبد المعجيد خان ميزاباً صُنع بالقدسية سنة ١٢٧٦ ، ورُكِّب في نفس السنة ، وهو مُصْفَّح بالذهب نحو خمسين رطلاً<sup>(١)</sup> .

قلت : وهو آخر ميزاب ، وهو الموجود الآن بالكرامة المشرفة ، وقد جاء في فضل الدعاء تحت المizarب آثار عن أئمة الصحابة والتابعين .

فمنها : ما روى الأزرقي ، قال : حَدَّثَنِي جَدِّي ، ثَنا عَيْسَى بْنُ يُونُس السبعي ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدِ الرَّازِيُّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ عَبْدِ الله

(١) باختصار وتهذيب من « تاريخ الكعبة » لبسالمة ص ١٨١ .

الحاطبي ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهم ، قال : صلوا في مصلى الآخيار ، واشربوا من شراب الأبرار ، قيل لابن عباس : ما مصلى الآخيار ؟ قال : تحت الميزاب ، قيل : وما شراب الأبرار ؟ قال : ماء زمزم<sup>(١)</sup> .

ومنها : ما روى الأزرق<sup>٢</sup> ، عن جده ، قال : حدثنا مسلم بن خالد الزنجي ، عن ابن جرير ، عن عطاء ، أله قال : من قام تحت ميزاب الكعبة ، فدعا استجيب له ، وخرج من ذنوبيه كيوم ولدته أمه<sup>(٢)</sup> .

وروى الأزرق<sup>٢</sup> أيضاً عن جده ، قال : حدثنا سعيد بن سالم ، عن عثمان بن ساج ، عن عطاء ، قال : من قام تحت مثعب الكعبة فدعا استجيب له .

قلت : ابن ساج ضعيف<sup>٣</sup> ، وبقية رجاله ثقات<sup>٤</sup> .

ومثعب الكعبة : مجرئ مانها ، وهو الميزاب .

ويشهد لهذه الآثار : ما جاء في الأحاديث الثابتة عن فضل الطواف ، وإثبات مثل هذا الفضل له ، من غفران الذنوب ، واستجابة الدعاء .

وهذا المكان الشريف بخصوصه - وهو تحت الميزاب - يدخل في تلك

(١) قلت : عيسى ثقة ، وعنبسة هو قاضي الرئي ثقة ، وإبراهيم : هو إبراهيم بن عبد الله بن العارث بن حاطب الجمحي صدوق ، وعطاء هو الإمام الحجّة المعروف . فهذا سند جيد ، وهو حديث موقوف على ابن عباس .

(٢) قلت : مسلم بن خالد الزنجي صدوق ، وبقية رجاله معروفون من أئمة التابعين ، فالسند جيد وهو موقوف على عطاء ، ومثل هذا لا يدخل تحت باب الاجتهاد . ولا أظن أن يصدر مثل هذا الحكم عن مثل هذا الإمام من رأيه وهو ، بل لا بد أن يكون له عنده أصل مرفوع ثابت . وعادة أئمة ذلك الزمن الإرسال والقطع ، كما هو المعروف عن الإمام مالك .

الدائرة بالعموم ، فإنَّ هذا الفضل العظيم عامٌ في أنحاء ذلك البيت  
الكريم .

ولمَّا كانت هذه الأماكن المذكورة سابقاً أماكنَ مباركةً ومشَّرفةً ، ذات  
فضائل ، وخصائص ، ومزايا ثابتة ، لمَّا كانت كذلك ؛ كان ينبغي لمن  
وقف فيها أو حلَّ بها أن يغتنمَ فرصة الدعاء هناك ؛ لأنَّ المكان الفاضل  
كالزمان الفاضل ، له أثُرٌ في مضاعفة العمل وقوبله .

وقد وردت أذكار مختلفة بعضها عامٌ يقال في الطَّواف ، وبعضها  
خاصٌّ ببعض تلك الأماكن ومن ذلك :

١- ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنَّ مَنْ طاف سبع تطويفاتٍ  
لا يتكلَّمُ إلَّا بذكر الله عَزَّ وجلَّ ثم ركعَ ركعتين أو أربعَاءَ فعَذْلُ رقبة ، قال  
في « القرى » : أخرجه سعيد بن منصور ، وأخرجه الأزرقِيُّ ، عن  
عبد الله بن عمرو بن العاص .

٢- وروى أبو هريرة رضي الله عنه ، عن النبيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ  
طافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَ لَا يتكلَّمُ إلَّا بِسْبَحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهُ  
إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، مُحَمَّدٌ  
عَنْهُ عَشْرُ سِنَّاتٍ ، وَكُتُبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ درجاتٍ » . قال في  
« القرى » : أخرجه ابن ماجه .

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : حجَّ آدم عليه السلام ، فطاف  
باليت سبعاً ، فلقيته الملائكة في الطواف ، فقالوا : بِرَ حَجَّكِ يا آدم ،  
أما إِنَّا حججنا هذا البيت قبلك بِالْفَيْعَام ، قال : فما كنتم تقولون في  
الطواف ؟ قالوا : كَنَّا نقول : سبحان الله ، والحمد لله ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله ،  
والله أَكْبَر . قال آدم : فزيدوا فيها وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله .

٤- وعن ابن أبي نجيح قال : كان أكثر كلام عمر ، وعبد الرحمن بن

عوف في الطواف : « رَبَّنَا مَا لَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَّ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَّ فِي عَذَابِ الْتَّنَارِ » [البقرة : ٢٠١] . أخرجه الأزرقي .

٥- وقال خُبَيْبَ بْنَ صُهَيْبٍ : رأيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ وَهُوَ يَطْوَفُ بِالْبَيْتِ ، وَمَا لَهُ هِجَّيْرٌ إِلَّا أَنْ يَقُولَ : « رَبَّنَا مَا لَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَّ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَّ فِي عَذَابِ الْتَّنَارِ » [البقرة : ٢٠١] .

الهِجَّيْرِيُّ : الدَّأْبُ وَالْعَادَةُ .

٦- وَعَنْ عُرُوْةِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الْأَشْوَاطُ الْثَّلَاثَةُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَأَنْتَ تُحِبِّي بَعْدَ مَا أَمْتَ ، يَخْفَضُ بِهَا صَوْتُهُ . أخرجه مالك في الموطأ .

٧- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّقَاقِ وَالنَّفَاقِ ، وَمِنْ سُوءِ الْأَخْلَاقِ ، وَمِنْ كُلِّ أَمْرٍ لَا يُطَاقُ » .

قال زيد بن أسلم : أَمَّا الشقاق فمفارقة الإسلام وأهله ، وأمّا النفاق : فإظهار الإيمان ، وإسرار الكفر ، وأمّا سوء الأخلاق : فالزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر ، والخيانة ، وكلُّ ما حَرَّمَ اللَّهُ فَهُوَ مِنْ سُوءِ الْأَخْلَاقِ .

قال في « القرى » : أخرجه ابن حبيب الأندلسي المالكي في كتاب « جامع الأدعية » ( ٢٧١ ) .

أَمَّا الْأَمَكَنُ الَّتِي وَرَدَ فِي السَّنَّةِ أَنَّ لَهَا أَذْكَارًا خَاصَّةً بِهَا فِي الطَّوَافِ فَهِيَ :

## ١- عند استلام الحجر :

وقد سُأَلَ بعض الصحابة رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الَّذِي يَقُولُونَهُ عَنْهُ عِنْدَ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قُولُوا : بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا لِإِجَابَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »<sup>(١)</sup> .

وكان ابن عمر إذا استلم الحجر يقول : اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ ، وَوَفَاءً بِعهْدِكَ ، وَتَصْدِيقًا بِكِتابِكَ وَسَنَةِ نَبِيِّكَ ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٢)</sup> .

وكان عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَذَلِكَ ، وَيُزِيدُ : وَاتَّبَاعًا لِسَنَّتِكَ وَسَنَّةِ نَبِيِّكَ .

وكان عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : بِاسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، عَلَى مَا هَدَانَا اللَّهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، آمَنَتْ بِاللَّهِ ، وَكَفَرَتْ بِالْطَّاغُوتِ<sup>(٣)</sup> وَالْأَلَّاتِ وَالْعُزَّى<sup>(٤)</sup> وَمَا يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ ، إِنَّ وَلِيَّ اللَّهِ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلِّ الصَّالِحِينَ<sup>(٥)</sup> .

## ٢- التكبير كلما حاذى الحجر :

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ ، وَكَبَرَ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ : التكبير عند الرُّكْنِ .

(١) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ (الْفَرْعَانُ ٢٧٣) .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو ذَرْ (الْفَرْعَانُ) .

(٣) الطَّاغُوتُ : كُلُّ مَا عَبَدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ .

(٤) الْأَلَّاتُ وَالْعُزَّى : صُنْمَانٌ مِنْ حَجَرٍ ، كَانُوا يَعْبُدُونَهُمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

(٥) أَخْرَجَهُ الْأَزْرَقِيُّ فِي « التَّارِيخَ » .

قال الشافعى : وأحب كلما حاذى الحجر الأسود أن يكتب ، وأن يقول في رميته : اللهم اجعله حججاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وسعيًا مشكوراً . ويقول في الطواف الأربعه : رب اغفر وارحم ، واعف عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم . اللهم آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار . حكاه البيهقي عنه .

### ٣- ما يقال عند استلام الركن اليماني :

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « وَكَلَّ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكًا - يعني الرُّكن اليماني - فَمَنْ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، اللَّهُمَّ آتُنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ ، قَالُوا : أَمِينٌ ». أخرجه ابن ماجة .

وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « ما مررت بالرُّكن اليماني إلا وعنه ملَكٌ ينادي ، يقول : أَمِينٌ .. أَمِينٌ .. فَإِذَا مررت به ، فقولوا : اللهم آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ». أخرجه أبو ذر .

قال الحافظ المحب الطبرى : ولا تضاد بين الحدثين ، فإن السَّبْعِينَ موكلون به ، لم يكُلُّفُوا قولَ أَمِين دائمًا ، وإنما عند سَمَاع الدُّعَاءِ . والملَكُ كُلُّفَ أن يقول : أَمِين دائمًا ، سواء سَمِعَ دُعَاءً أو لم يسمعه . وعلى هذا يُحْمَلُ ما رُوِيَ في طَرِيقٍ آخر عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « على الرُّكن اليماني ملَكٌ موكلٌ به مِنْذَ خَلْقِ الله السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، فَإِذَا مررت به فقولوا : ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ، فإنه يقول : أَمِين .. أَمِينٌ ». أخرجه الحافظ أبو الفرج في « مثير الغرام » .

وإن كان ظاهراً لفظه يدل على أن تأمينه عند الدعاء ، لكنه محتمل لما ذكرناه ، ويكون التقدير : فإنه يقول : أمين... أمين... دائمًا ، فيحمل عليه جمعاً بين الحديثين ، وحملًا لهما على معنيين .

وقد جاء عن الحسن في تفسير الحسنة في قوله تعالى : « رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ » [البقرة: ٢٠١] ، قال : الحسنة في الدنيا : الطاعة والعبادة ، والحسنة في الآخرة : الجنة .

وقال غيره : الحسنة في الدنيا : التوفيق للخير والصحة والكفاف ، والحسنة في الآخرة : الجنة .

وقيل : الحسنة في الدنيا : المرأة الصالحة ، وفي الآخرة : الحور العين .

وأصل قِنَا : إِوْقِنَا ، فسقطت الواو ، كما سقطت مِنْ يَقِي ، وأصله يَوْقِي ، وسقطت ألف الوصل للإستغناء عنها ، لأنها اجتُبِث لسكون الواو . والمعنى : اجعلنا مُؤْقِنَّا من عذاب النار .

وعن علي بن أبي طالب أنه كان إذا مر بالركن اليماني قال : بسم الله ، والله أكبر . السلام على رسول الله ﷺ ورحمة الله وبركاته . اللهم إني أعوذ بك من الكُفر ، والفقر ، والذُّل ، ومواقف الخُزُي في الدنيا والآخرة . ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

وعن سعيد بن المسيب : أن النَّبِي ﷺ كان إذا مر بالركن ، قال ذلك . أخرجهما الأزرقي .

#### ٤ - ما يقال بين الركنين اليمانيين :

عن عبد الله بن السائب ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين اليمانيين : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ». أخرجه أبو داود والشافعي .

ومن أقوال ابن عباس أنه كان يقول بين الركنين : اللهم قنعني بما رزقتي وبارك لي فيه ، واخلف على كل غائبة لي بخير . أخرجه سعيد بن منصور .

وأخرجه الأزرقي وقال : واحفظني في كل غائبة لي بخير ، إنك على كل شيء قادر . وقد رواه ابن عباس عن النبي ﷺ ، ولم يقئنه بما بين الركنين .

#### ٥ - ما يقال عند محاذاة المِيزاب :

عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ كان إذا حاذى مِيزاب الكعبة وهو في الطواف يقول : « اللهم إني أسألك الراحة عند الموت ، والعفو عند الحساب ». أخرجه الأزرقي .


روي أنَّ رسول الله ﷺ قال : « ما من أحد يدعُو تحت المِيزاب إلا استجيب له ». ذكره بعض أشياخنا في منسَك له<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

---

(١) القِرْيَ لِقَاصِدِ أَمِ الْقُرَى : ٣٠٨ - ٣١٠ .

المسجد الحرام  
تاریخه - فضله - وخصائصه  
وبيان ما فيه من آثار  
حجر إسماعيل - مقام إبراهيم - ماء زمزم



صورة قديمة للمسجد الحرام

## المسجد الحرام في القرآن الكريم

ذكر الله سبحانه وتعالى المسجد الحرام في كتابه العزيز في خمسة عشر موضعًا ، ستة في (البقرة) :

الأول : « قَدْ رَأَى تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَيْسِنَّكَ قِبَلَةَ تَرْضَهَا فَوْلَ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ » [البقرة : ١٤٤] .

الثاني : « فَوْلَ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ » [البقرة : ١٤٤] .

الثالث : « وَمَنْ حَيَثْ خَرَجَتْ فَوْلَ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ » [البقرة : ١٤٩] .

الرابع : « وَلَا تَقْتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ » [البقرة : ١٩١] .

الخامس : « ذَلِكَ لِمَنْ يَكُنْ أَهْلُمُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ » [البقرة : ١٩٦] .

السادس : « وَالْمَسْجِدُ الْعَرَامُ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ » [البقرة : ٢١٧] .

وفي (سورة المائدة) موضع : « أَنْ صَدُّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ » [المائدة : ٢] .

وفي (سورة الأنفال) موضع : « وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ » [الأنفال : ٣٤] .

وفي (التوبه) ثلاثة موضع :

الأول : « إِلَّا الَّذِينَ عَنْهُدْنَا عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ » [التوبه : ٧] .

الثاني : « وَعَمَارَةُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » [التوبه : ١٩] .

الثالث : « فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » [التوبه : ٢٨] .

وفي (بني إسرائيل) موضع : « سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى إِبْرَاهِيمَ لِيَلَدِّمَنَتِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » [الإسراء : ١] .

وفي (الحج) موضع : « وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ الَّذِي جَعَلْنَا لِلنَّاسِ »

[الحج : ٢٥] .

وفي (الفتح) موضعان :

الأول : « وَصَدُّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » [الفتح : ٢٥] .

الثاني : « لَتَدْخُلُنَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » [الفتح : ٢٧] .

وذكر الماوردي في « الحاوي » في كتاب الجزية : أنَّ كُلَّ موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فالمراد به : الحرم ، إلَّا في قوله تعالى : « فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ » [البقرة : ١٤٩] ، فإِنَّه أراد به الكعبة .

وأما ابن أبي الصيف اليمني فقال بعد ذكر المواقع الخمسة عشر : منها ما أراد به الكعبة ، كقوله تعالى : « فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ » [البقرة : ١٤٩] .

ومنها ما أراد به مَكَّةً كقوله : « سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى إِبْرَاهِيمَ » [الإسراء : ١] . وقد روي أَنَّه أُسْرِيَ به من بيت أم هانىء بنت أبي طالب .

ومنها ما أراد به الحرم كقوله تعالى : « إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » [التوبه : ٢٨] . قال : وقد روى النسائي في « سننه » من حديث ميمونة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « صلاةً في مسجدي هذا أفضلُ مِنْ أَلْفِ صلاةٍ فِيمَا سواه مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا المسجدُ الْكَعْبَةُ » .

وروى أيضاً من حديث أبي هريرة : « إلأ الكعبة » .

وفي رواية ابن ماجه : « وصلاته بمكة بمائة ألف » . مع ذكر المساجد يظهر أنه أراد مسجد مكة والمصلى فيه مصلٌ بمكة .

قال : والإنصاف أن الكل داخل في الاسم المذكور في القرآن ، إلأ أن الإطلاق إنما ينصرف إلى المسجد الذي قدر به الطواف ، ولهذا ورد : ( كننا في المسجد الحرام ) ، ( وخرجنا من المسجد الحرام ) ، ( واعتكفنا في المسجد الحرام ) ، ( وبيتنا فيه ) ، ولا شك أن مساجد الحرم متعددة ، واختص هو من بينها بالمسجد الحرام في العرف .

وقد ذكر الأزرق في « أخبار مكة » عن جده ، عن مسلم بن خالد ، عن محمد بن الحارث ، عن سفيان ، عن علي الأزدي ، قال : سمعت أبي هريرة رضي الله عنه يقول : إنا لنجد في كتاب الله عز وجل : أن حدا المسجد الحرام من الحزورة إلى المسعى .

ومن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أنه قال : أساس المسجد الحرام الذي وضعه إبراهيم عليه السلام ، من الحزورة إلى المسعى إلى مخرج سيل أجياد .

## تاريخ المسجد الحرام :

كان المسجد الحرام منذ بنى إبراهيم الخليل مع ابنه إسماعيل عليهما الصلاة والسلام الكعبة المعظمة إلى أن آل أمر مكة المكرمة إلى قصي بن كلاب ، الجد الرابع لنبينا محمد ﷺ عبارة عن فسحة واسعة حول الكعبة المعظمة ، ولم يكن حول الكعبة المعظمة دورٌ مشيدة ، أو جدر محاطة بالمسجد الحرام ، حيث كانت القبائل التي قطنت مكة من عمالقة ، وجزهم ، وخزاعة ، وقريش ، وغيرهم ، يسكنون في شعاب مكة ، ويتركون حول الكعبة المعظمة ؛ احتراماً لها ، وتعظيمًا ل شأنها ،

فلا تجترئ أن تبني بجوار الكعبة المعظمة داراً ولا جداراً ، فلما آل الأمر إلى قصيٌّ ، واستولى على مكة ، وعلى مفتاح الكعبة المعظمة من خزاعة ، بعد أن دارت بينه وبينها حربٌ شعواء . وفي الجزء الأول من كتاب « حياة سيد العرب وتاريخ النهضة الإسلامية مع العلم والمدينة » جمعَ قصيٌّ قومه بطون قريش ، وأمرهم أن يبنوا بمكة حول الكعبة المعظمة بيوتاً من جهاتها الأربع ، حيث كانوا يقطنون ظاهر مكة وشعابها ، وكانوا إذا أرادوا دخول مكة لا يدخلون على جنابها ، ولا يقيمون بها إلا نهاراً ، فإذا أمسوا ، خرجوا إلى الجلٌ ، فقال لهم قصيٌّ : إن سكتتم حول البيت هابتكم الناس ، ولم تستحلَّ قتالكم ، والهجوم عليكم . فبدأ هو أولاً ، وبنى دار الندوة في الجانب الشمالي ، الذي هو الآن فسحةٌ بباب الزيادة ، ثمَّ قسَّم قصيٌّ باقي الجهات بين قبائل قريش .

فبنت قريش دورها حول الكعبة المعظمة ، وشَرَّعت أبوابها إلى نحو الكعبة المعظمة ، وتركوا للطائفين مقدار مدار المطاف ، وجعلوا بين كل دارين من دورهم مسلكاً شارعاً فيه بابٌ يسلك منه إلى المطاف ، وجعلوا بناء الدور مدوراً ، ولم تكن مربعة الشكل حتى لا يكون بينها وبين الكعبة المعظمة شبةٌ في البناء من جهة التربع ؛ لكون الكعبة المعظمة مربعة ، وجعلوا ارتفاع عموم تلك الدور أقلَّ من ارتفاع الكعبة المعظمة ، حيث لا يجرؤون على بناء دار أعلى من الكعبة ؛ احتراماً وتعظيمًا لها ، ولذلك كانت تُرى الكعبة المعظمة من عموم أنحاء مكة المكرمة ؛ لأجل أنها كانت أعلى من عموم الدور التي بنيت حولها .

وسمَّيَ كلُّ من بنى حول الكعبة المعظمة بيته من قبائل قريش ( قريش البواطن ) ثمَّ تكاثرت البيوت بتكاثر السُّكَان ، وكثرة التَّسل ، حتى تعلقت الدور بشعاب مكة في العصر النبوي .

## عمارة عمر بن الخطاب :

ويقى المسجد على هذه الصفة في زمان النبي ﷺ ، وزمان أبي بكر الصديق ، حتى جاء زمان عمر بن الخطاب ، فكانت أول توسيعة وبناء للمسجد على يده ، وذلك أنه في سنة 17 هجرية في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء إلى مكة سيل عظيم يعرف بسيل (أم نهشل) من أعلى مكة ، فدخل المسجد الحرام من ناحية المدعى ، وذلك غير السيل الذي ينحدر من وادي إبراهيم ، فاقتلع مقام إبراهيم الخليل ﷺ من موضعه ، وذهب به إلى أسفل مكة ، فلما جف الماء وجد المقام بأسفل مكة ، فأتي به ، وألصق بالكتبة وربط بها .

وأما سبب تسمية ذلك السيل بسيل أم نهشل بنت عبيدة بن سعيد بن العاصي بن أمية بن عبد شمس ؟ فهو لأنها اجترفها ذلك السيل ، وماتت فيه ، فسمى باسمها .

فلما بلغ ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو يومئذ بالمدينة هاله ذلك الأمر ، وركب من ساعته فزعا إلى مكة ، فدخلها بعمره في شهر رمضان سنة 17 من الهجرة ، فلما وصل مكة دخل المسجد الحرام ، ووقف على حجر المقام ، ثم قال : أنشد الله عبداً عنده علم في هذا المقام ، فقال المطلب بن أبي وداعة السهمي رضي الله عنه : أنا يا أمير المؤمنين عندي علم بذلك ، فقد كنت أخشى عليه مثل هذا الأمر ، فأخذت قدره من موضعه إلى الركن ومن موضعه إلى باب الحجر ، ومن موضعه إلى زمزم بمقاطط ، وهو عندي في البيت ، فقال له عمر : اجلس عندي ، وأرسل إليها من يأتي بها ، فجلس عنده ، وأرسل إليها ، فأتي بها ، فقيس ، ووضع حجر المقام

في محله الذي كان فيه ، وهو الموضع الذي هو فيه في العصر الحاضر ،  
وأحكاماً تاماً .

فلما رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد أن انتهى من وضع حجر المقام في موضعه ، كثرة الناس ، وازدحام المصليين في المسجد الحرام ، الذي هو عبارة عن مدار المطاف ، اشتري دوراً من تلك الدور الملاصقة للمسجد الحرام ، وهدمها ، وأدخل أرضها في المسجد ، وبذلك توسع المسجد عما كان عليه ، وكان قد امتنع بعض أصحاب تلك الدور من البيع ، وقبض الثمن ، فقوّمت الدور التي قد امتنع أهلها من بيعها ، ووضع عمر رضي الله عنه أثمانها في خزانة الكعبة ، وقال لهم : أنتم نزلتم بفناء الكعبة ، وبنيتم بها دوراً ، ولا تملكون فناء الكعبة ، وما نزلت عليكم الكعبة في سو حكم وفنائكم ، فلما رأوا العزم أخذوا الثمن ، فجعل عمر رضي الله عنه حائطاً على المسجد . وكان ارتفاعه دون القامة ، وكانت المصابيح تُوضع فيه ، فكان أول من أحاط المسجد الحرام بالجدار ، وأول من وسّعه ، أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وجعل له أبواباً ، كما كانت بين الدور قبل أن تُهدم على محاذة تلك الأبواب السابقة .

هذا حاصل ما رواه مؤرخو مكة من زيادة أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ، وتوسيعه للمسجد الحرام ، ولم يذكروا عدد الدور التي هدمها ، وأدخل أرضها بالمسجد ، ولا مساحتها ، والذي يظهر من عبارة المؤرخين أنها لا تزيد عن محاذة المقامات الأربع .

ثمَّ بعد أن انتهى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه من عمارة المسجد الحرام ، أراد أن يُحول مجاري السيل الذي تعود دخول المسجد الحرام من القديم من جهة المدعى إلى مجاري سيل وادي إبراهيم ، فأمر بعمل

(الردم) ، وهو سد عظيم بالمدفعي بأعلى مكة ؛ صوناً للمسجد الحرام من دخول السيول فيه ، فكان من نتيجة عمل الردم المذكور أن تحول مجاري السيول الذي ينحدر من ناحية المدعي إلى مجاري وادي إبراهيم ، حيث كان هذا السيول ينحدر من المدعي على شارع المسعى ، ويدخل من جهة باب السلام إلى المسجد الحرام ، فبناء أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه بالصفائر والصخور العظام ، وكمبه بالتراب ، فلم يغله سيلٌ بعد ذلك ، غير أنه جاء سيل عظيم سنة ٢٠٢ ، فكشف عن بعض أحجار الردم المذكور ، وشوهدت فيه تلك الصخور العظيمة الكبيرة ، التي لم ير مثلها .

وكان الأقدمون يسمون ذلك الردم (ردم بنى جمع) ، وهذا الموضع الذي وضع فيه الردم هو (المدعي) ، وكانت تُرَى الكعبة المعظمة من ذلك الموضع لعلوه ، وقصر الدور التي بينه وبين المسجد الحرام عن علو الكعبة المعظمة ، وهو يبعد عن الكعبة بنحو نصف ميل ، فصار هذا الردم بعد بنائه يحول السيول المنحدر من جبل لعل وماجاوره من المدعي إلى سوق الليل ، على مجاري وادي إبراهيم ، فينحدر منه مع سيل وادي إبراهيم ، ويمران بجانب المسجد الحرام الجنوبي ، حتى ينتهي إلى المسفلة ، وكان هذا الردم أول سد وضع بمكة ، وأمّا تسميته (بردم بنى جمع) فالظاهر أنه كانت منازلهم بذلك الموضع ، والله أعلم .

وكان ذلك سنة ١٧ من الهجرة ، ويوافق من السنين الشمسية سنة ٦٣٨ ميلادية ، هذا حاصل ما ذكره الأزرقي ، والتقي الفاسي ، وابن ظهيره ، وقطب الدين في كتابه « الإعلام » ، ونجم الدين بن فهد القرشي ، وابن فضل الله العمري في « مسالك الأنصار » ، وغيرهم من مؤرخي مكة .

## عماره عثمان بن عفان :

فلما كانت خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه ازداد سكان مكة المكرمة كثرة ، وظهر من ذلك ضيق المسجد الحرام على المصليين ، فاشترى عثمان رضي الله عنه دوراً ، التي حول المسجد الحرام ، وهدمها ، وأدخل أرضها في المسجد الحرام ، توسيعة له ، وكان ذلك سنة ٢٦ هـ ، وجعل أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه للمسجد الحرام أروقة ، فكان هو أول من اتخذ الأروقة فيه ، حيث كان قبل ذلك عبارة عن متسع فسيح مثل الحصوة ، وليس له رواق ولا سقف يظل المصليين .

## عماره ابن الزبير :

فلما كانت خلافة عبد الله بن الزبير رضي الله عنهمَا عمر المسجد الحرام ، بعد أن انتهت من عمارة الكعبة المعظمة ، وزاد فيه زيادة كبيرة من الجهة الشرقية ، والجنوبية ، والشمالية ، واشترى دوراً كثيرة ، وسقَّفَ المسجد أيضاً ، وكانت هذه العمارة في سنة ٦٥ هـ تقريباً .

## عماره عبد الملك بن مروان :

فلما كانت خلافة عبد الملك بن مروان الأموي أمر بعمارة المسجد الحرام ، ولم يزد فيه شيئاً ؛ غير أنَّه رفع جداره ، وسقفه بالساج ، وعمره عمارة حسنة ، وجعل على رأس كلّ أسطوانة خمسين مثقالاً من الذهب ، فكانت عمارته منحصرة في تجديد البناء ، ورفع الجدار ، وتسقيفه بالساج الذي هو أفخر أنواع الخشب وأمنته ، وزينه بالذهب الذي جعله

على رؤوس الأسطوانات ، ولم يزد فيه شيئاً عما كان عليه ، علاوة على زيادة عبد الله بن الزبير .

وسيب عمارة عبد الملك للمسجد الحرام ؛ لأنّه قد تهدم بعضه من حجارة المنجنيق التي رماه بها الحجاج بن يوسف الثقفي ؛ حال حصاره لعبد الله بن الزبير ، حينما استعصم بالمسجد الحرام ، وكانت هذه العمارة بعد عمارة الحجاج للكعبة المعظمة بسنة ، وذلك في سنة ٧٥ هجرية التي توافق سنة ٦٩٤ ميلادية .

وذكر النووي في كتابه (الإيضاح) في مناسك الحج : أنّ أول من أدار الصفوف حول الكعبة المعظمة وراء الإمام خالد بن عبد الله القسري ، حين كان والياً على مكة في خلافة عبد الملك بن مروان ، ونقل ذلك عن الأزرقي ، وقال : وكان سبب ذلك أنّه ضاق على الناس موقفهم وراء الإمام ، فأدارهم حول الكعبة ، وكان عطاء بن أبي رباح ، وعمرو بن دينار ، ونظراً لهم من العلماء ، يرون ذلك ولا ينكرونه ، وقال ابن جريج : قلت لعطاء : إذا قل الناس في المسجد الحرام أتىما أحب إليك ، أن يصلوا خلف المقام ، أم يكونوا صفاً واحداً حول الكعبة ، فقال : (أي : عطاء) أن يكونوا صفاً واحداً حول الكعبة .

### عمارة الوليد بن عبد الملك :

فلما كانت خلافة الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي أمر بتوسيع المسجد الحرام ، ونقض عمل أبيه عبد الملك ، وعمره عمارة متينة محكمة ، وهو أول من أتى بالأساطين الرؤخام من مصر والشام ، ونقلها من هناك إلى مكة على العجل ، حسب ما ذكره أكثر المؤرخين ، ما عدا العمري ، وسقفه بالخشب الساج المزخرف ، وجعل على رؤوس

الأساطين صفاتَ الذهب ، وأَزَرَ داخِلَ المسجد الحرام بالرُّخَام ، وجعل له شرافات ، وجعل في حائطه الطِّيقان (العقود) ، وجعل في وجوه الطِّيقان من أعلاها الفُسيفساء ، وهو أَوَّل مَن زَيَّنَ بها المسجد الحرام ، وجعل للمسجد سرادقات . وكانت زيادَةُ الوليد من الجهة الشرقيَّة ، كما يُذْكُرُ عليه سياقُ التاريخ ، ووَقَعَتْ سنة ٩١ هجرية .

### عِمَارَةُ أَبِي جَعْفَرِ الْمُنْصُورِ :

فَلَمَّا كَانَتْ خِلَافَةُ أَبِي جَعْفَرِ الْمُنْصُورِ العَبَاسِيِّ أَمْرَ عَامَلَهُ عَلَى مَكَّةَ بِزِيادَةِ تَوْسِيعِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَذَلِكَ فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةَ ١٣٧ هـ ، فَزَادَ فِي شَقَّةِ الشَّامِيِّ الَّذِي يَلِي دَارَ النَّدْوَة ، وَزَادَ فِي أَسْفَلِهِ إِلَى أَنْ اَنْتَهَى إِلَى مَنَارَةِ بَابِ الْعُمْرَة ، وَمِنْهَا عَلَى خَطٍّ مُسْتَقِيمٍ مِنَ الْجَهَةِ الْغَرْبِيَّةِ إِلَى مَا يَلِي بَابَ إِبْرَاهِيمَ عَلَى حَدِّ الْحُصُوْة ، وَلَمْ يَزُدْ فِي الْجَانِبِ الْجُنُوْبِيِّ ؛ لَا تَصَالُهُ بِمَجْرِيِّ سِيلِ وَادِيِّ إِبْرَاهِيمَ ، وَلِصَعْوَةِ الْبَنَاءِ فِيهِ ، كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَزُدْ فِي عَلَوْنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنَ الْجَهَةِ الشَّرْقِيَّةِ ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي سَنَةِ ١٣٧ هـ .

وَكَانَ أَبُو جَعْفَرِ الْمُنْصُورُ أَوَّلَ مَنْ أَبْسَهُ بِالْمَرْمَرِ مِنْ دَاخِلِهِ ، وَخَارِجِهِ ، وَأَعْلَاهُ ، وَكَانَ كُلُّ ذَلِكَ عَلَى يَدِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَارَثِيِّ ، وَقَدْ اسْتَدَامَ الْعَمَلُ ثَلَاثَةَ أَعْوَامٍ ، وَكَانَ ابْتِداَءُ الْعَمَلِ فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةَ سِعْيٍ وَثَلَاثِينَ وَمَائَةً ، وَانتِهَاءُ الْعَمَلِ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَمَائَةً مِنَ الْهِجْرَةِ .

### عِمَارَةُ الْمَهْدِيِّ بْنِ الْمُنْصُورِ :

ثُمَّ وَسَعَهُ الْخَلِيفَةُ الْمَهْدِيُّ بْنُ الْمُنْصُورِ الْمُذْكُورُ ، مِنْ أَعْلَاهُ ، وَمِنْ الْجَانِبِ الْيَمَانِيِّ ، وَمِنْ الْجَانِبِ الْغَرْبِيِّ ، حَتَّى صَارَ وَاسِعًا جَدًا مِنْ جَوَانِبِهِ

الأربع سنة سبع وستين ومائة ، وأنفق المهدى في توسيعة المسجد الحرام  
أموالاً عظيمة المقدار ؛ لأنَّه اشتريَ الذراع المربع من الدور المجاورة  
للمسجد الحرام بخمسة وعشرين ديناراً ، واشترى الذراع المربع من  
الوادي الذي لا دور فيه بخمسة عشر ديناراً ، ونقل إليه أحجار الرُّخام ،  
والأعمدة الكبيرة الرُّخامية من الشام وغيرها ، حتى أنزلت بميناء جُدة ،  
وحملت على العجلات إلى مَكَّة ، إلى غير ذلك من الأمور الإصلاحية ،  
التي عظمت فيها نفقة ، ولم يكن له في ذلك نظير .

وقد دام المسجد الحرام على عمارة أمير المؤمنين المهدى العباسي  
من عام ١٦٩ إلى عام ٩٧٩ ، ثمانمائة وعشرين سنة ، وهو على أعظم زيق  
عُرف في تلك العصور ، بل وفي هذه العصور ، لم يعتره وهن في بنائه ،  
أو تغيير في شكله ، أو زعزعة في أركانه ، سوى بعض الإصلاحات  
الخفيفة ، والزيادات اللطيفة .

### عمارة السلطان سليم :

لقد دام هذا المسجد الحرام ثمانمائة وعشرين سنة ، يكافح صدمات  
السيول العظيمة ، ويقي المصلين من حرارة الشمس ، وهطول المطر ،  
وشتاد العواصف ، حتى كانت سنة ٩٧٩ ظهر أنَّ الرواق الشرقي مال إلى  
نحو الكعبة الشريفة ، بحيث بربت رؤوس خشب السقوف منه عن محل  
تركيبها في جدار المسجد .

فصدر أمر السلطان سليم خان بالمبادرة إلى بناء المسجد الحرام  
جميعه بغاية الإتقان والإحكام ، وأن يجعل بدل السقف الخشبي قُبَّة  
دائمة بأروقة المسجد الحرام ؛ وذلك لأنَّه كان للمسجد الحرام سقفان بين  
كلَّ سقف نحو ذراعين .

ولا شك أن استبدال الخشب بالقُبَب في سقف المسجد الحرام من أعظم الفوائد ، من ناحية التبريد ، ومن ناحية المثانة .

ثم توفي السلطان سليم قبل الإتمام ، وتولى بعده السلطان مرادخان ، فأصدر أمره بالإسراع في إنجاز العمل ، وإكماله ، حتى تم سنة ٩٨٤ ، فكان العمل قد استغرق بين الهدم والعمارة نحو أربع سنين .

ولا تزال عمارة السلطان سليم وابنه باقية ، وهي المسجد القديم اليوم .

### التوسيعة السعودية :

وفي أوائل عام ١٣٧٥ هـ ، بدأت التوسعة السعودية للمسجد الحرام ، وأدخل المسعى بعد أن كان شارعاً تجارياً ضمن المسجد الحرام ، واستمر البناء على أسس متينة وهندسة جميلة ، تليق بما لبّيت الله من قداسة ومكانة في نفوس المسلمين ، وأصبحت مساحة المسجد الحرام بطابقيه بعد هذه التوسعة ( ١٦٠٨٦١ مترأ ) مائة وستين ألفاً وثمانين مائة وإحدى وستين متراً مسطحاً ، بعد أن كانت ( ٢٩١٢٧ مترأ ) تسعه وعشرين ألفاً ومائة وسبعة وعشرين متراً مسطحاً .

وهي مساحة تتسع لأكثر من ثلاثة وألف مصلٍ في وقت واحد .

ويعتبر مشروع توسيعة المسجد الحرام ، الذي قامت به المملكة العربية السعودية ، واستغرق العمل فيه أكثر من خمسة عشر عاماً ، من أضخم المشروعات العمرانية ، كما تُعدُّ العمارة غاية في الروعة والجمال .

\* \* \*

## أهمُ خصائص المسجد الحرام

الأولى :

أن تقدم المأمور على إمامه في الموقف في غير المسجد الحرام ببطلان الصلاة على أظهر القولين ، سواء أكان التقدُّم في جهة الإمام أم في غير جهته ؟

وأمّا في المسجد الحرام : فالواجب أن يكون الإمام أقرب إلى الكعبة من المأمورين ، فلو تقدَّم على الإمام ، وصار أقرب إلى الكعبة منه ، نظر ، إن كان أقرب إليها في جهة الإمام كما لو كان الإمام يصلي في مقام إبراهيم عليه السلام ، والمأمور عند الباب بطلت صلاته ، وإن كان أقرب إليها في غير جهة الإمام كما لو وقف الإمام في المقام والمأمور في الحجر مثلاً ، فأصحُّ الطريقين القطع بالصحة ، كما قاله الرافعي ؛ لأنَّه غير موصوف بالتقدُّم عليه ، ولأنَّه يمكنه مشاهدة أفعاله ، والاقتداء به حيَّثُ حاصل للمحاذاة .

الثانية :

أن من صلَّى في بناء منفصل عن المسجد ، مقتدياً بإمام المسجد ، لم يصح اقتدائُه ؛ لعدم اتصال الصنوف ، وأمّا في المسجد الحرام ؛ فلو صلَّى على جبل الصفا ، أو المروة ، أو أبي قبيس ، مقتدياً بصلة الإمام في المسجد الحرام ، قال الشافعي رضي الله عنه : يجوز ؛ لأنَّ كلَّ ذلك متصل ، وهو في حكم العرف غير منقطع .

### الثالثة :

يُستحب لأهل مكة أن يصلوا العيد في المسجد الحرام ، لا في الصحراء ؛ لفضل البقعة ، ومشاهدة الكعبة ، وللحصول المضاعفة لهم في الصلاة باتفاق .

قال الشافعى في «الأم» : تُصلى في المصلى في سائر البلدان ، إلا في مكة ، فإنه تُصلى في مسجدها لأنَّه خير بقاع الأرض .

### الرابعة :

أن التلبية تستحب للمحرم في مساجد التلك ، كالمسجد الحرام ، ومسجد الحَيْف بمنى ، ومسجد إبراهيم بعرفة ، وأمّا غيرها فقولان : القديم : أنَّه لا يُسُن فيها ؛ حذراً من التشويش على المتعبدين ، بخلاف المساجد الثلاثة السابقة فإنَّها معهودة فيها ، والجديد : نعم ؛ لعموم الأخبار .

### الخامسة :

يستحب أن ينوي الاعتكاف كلما دخل المسجد ، فإنه يحتسب له ، ويثاب عليه ، ولو في لحظة ، وينبغي أن يهتم بهذا ، ولا يتغافل عنه ؛ لتحصل له فضيلة العاكفين فيه ، إذ لا تحصل إلا بالنية ، وكذلك يستحضر قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ للذين يُظْلَمُونَ الله في ظِلِّه : «ورجل قلبه معلق بالمساجد» .

### السادسة :

أن الصلاة وإن كانت مكرورة في المقابر ، كما جاء في الحديث ، ونصَّ عليه الفقهاء ، لكن يُستثنى منه مقابر الأنبياء صلوات الله عليهم ،

وإن لم يُصرّح به الفقهاء ؛ لأنَّ الله تعالى عصم ذواتهم الشريفة عن أكل الأرض ، وإنَّما ذكرت هذا ؛ لأنَّ البيهقيَّ ذكر في «مناقبِ أحمد بن حنبل» - وهو كثير الفوائد - : أنَّ أحمد بن حنبل روى فقال : حدَثنا يحيى بن سليم الطائيُّ ، عن عبد الله بن عثمان ، عن خيثم ، عن عبد الرحمن بن سباط ، عن عبد الله بن ضَمَرَةِ السلوقيِّ ، قال : ما بين المقام إلى الركن إلى بئر زمزم إلى الحجر قبر سبعة وسبعين نبيًّا ، جاؤوا حاجين فماتوا فُقِرُوا هناك . قال أحمد بن حنبل : لم أسمع من يحيى بن سليم غير هذا الحديث الواحد . انتهى .

وقد اشتهر أنَّ قبر إسماعيل وأمِّه في الحجر ، ومع ذلك ، فلم يقل أحد بكرابه الصلاة فيه ، بل (فيه) ما فيه من الأجر العظيم ، والثواب الجزيل .

وكذلك مسجد الخَيْف ، قال الطبرانيُّ في «معجمه» : حدَثنا عبد الله بن أحمد ، حدَثنا عيسى بن شاذان ، ثنا أبو همَّام الدلَّال ، ثنا إبراهيم بن طهمان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «في مسجد الخَيْف قبرُ سبعين نبيًّا» .

وقال أبو الوفاء بن عقيل الحنبليُّ : مماً وقع لي في تأثُّلاتِ الحجَّ : السلام على قبور الأنبياء ، كآدم ومن تبعه ؛ فقد رُوِيَ : أَنَّه ما من نبيٍّ خرج بعد عذاب قومه إلَّا إلى مكَّة ، ودُفِنَ بها ، وأنَّ بها مئين أو ألفاً من الأنبياء .

## السابعة :

أَنَّه لا يدخله أحدٌ إلَّا متواضعاً ، خائعاً ، متذللاً ، مكشوف الرأس ، متجرِّداً عن لباس الدنيا ، بخلاف غيره من البقاع .

أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَضَافَهُ لِنَفْسِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَطَهَرَ بَيْتَنِي لِلظَّاهِرِينَ » [الْحُجَّ : ٢٦].

وَنَاهِيكَ بِهَذِهِ الْإِضَافَةِ الْمُنَوَّهَةِ بِذِكْرِهِ ، الْمُعَظَّمَةِ لِشَأْنِهِ ، الرَّافِعَةِ لِقَدْرِهِ ، وَهِيَ السُّرُّ فِي إِقْبَالِ قُلُوبِ الْعَالَمِينَ عَلَيْهِ ، وَعَكْوَفَهُمْ لِدِيهِ .

أَطْوَفُ بِهِ وَالْفَسُّ بَعْدَ الطَّوَافِ تَدَانِي  
إِلَيْهِ وَهَلْ بَعْدَ الطَّوَافِ تَدَانِي  
بِقَلْبِيَّ مِنْ شَوْقٍ وَمِنْ هَيْمَانٍ  
وَلَا الْقَلْبُ إِلَّا كَثْرَةُ الْخَفْقَانِ  
وَيَا مُنْيِتِي مِنْ دُونِ كُلِّ أَمَانِي  
إِلَيْكَ فَمَا لَيْ بِالْبَعْدِ يَدَانِ  
وَلَيْ شَاهِدٌ مِنْ مَقْلَتِي وَلِسَانِي  
فَلَبَّى الْبَكَا وَالصَّبَرُ عَنْكَ عَصَانِي  
سَبِيلِي هَوَاهُ بَعْدَ طَوْلِ زَمَانِ  
دَوَاءُ الْهَوَى فِي النَّاسِ كُلَّ أَوَانِ  
عَلَى حَالِهِ لَمْ يَلِهِ الْمَلَوَانِ  
بَغْرِ زَمَامِ قَائِدِ وَعِنَانِ  
مَطْيِتِهِ جَاءَتْ بِهِ الْقَدْمَانِ

وَأَلْثَمُ مِنْهُ الرَّكَنَ أَطْلَبُ بَرَدَ مَا  
فَوْاللَّهِ مَا أَرْدَادُ إِلَّا صَبَابَةَ  
فِيَ جَهَّةِ الْمَأْوَى وَيَا غَايَةِ الْمَنْتِ  
أَبْتَ غَلْبَاتُ الشَّوْقِ إِلَّا تَقْرِبَا  
وَمَا كَانَ صَدِّيَ عَنْكَ صَدَّ مَلَلَةَ  
دَعْوَتُ اصْطَبَارِي عَنْكَ بَعْدَكَ وَالْبَكَا  
وَقَدْ زَعْمُوا أَنَّ الْمُحَبَّ إِذَا نَأَى  
وَلَوْ كَانَ هَذَا الزَّعْمُ حَقًّا لِكَانَ ذَا  
بَلَى إِنَّهُ يُبَلِّي التَّصْبِرَ وَالْهَوَى  
وَهَذَا مُحَبٌ قَادُ الشَّوْقُ وَالْهَوَى  
أَتَاكَ عَلَى بَعْدِ الْمَزَارِ وَلَوْ وَنَتْ

## النinth : التاسعة :

لو نذر إتيان المسجد الحرام لزمه ، لحديث : « لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ » ، كما هو في « الصحيحين » ، وأصح الطريقين أنه ينعقد نذر بحجّ ، أو عمرة ، ونصّ عليه الشافعی ، كما قاله القاضی الحسین ؛ لحديث أخت عقبة : أنها نذرت أن تمشي إلى بيت الله ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تمشي بحجّ أو عمرة ؛ لأنّ مطلق كلام الناذرين محمول على ما ثبت له أصل في الشرع ، ( كمن نذر أن يصلّي يلزمُه الصلاة المعهودة شرعاً ) والمعهود في الشرع ، والعرف قصد المسجد الحرام بالحجّ وال عمرة ، فيحمل نذرُه عليه .

ولو نذر صلاة في الكعبة جازت في أطراف المسجد الحرام .

ولا فرق بين أن يقول : الله على أن أصلّي في المسجد الحرام ، أو في البيت الحرام ، إذ ثبت أنّ البيت الحرام إنما هو الكعبة ، وكذلك المسجد الحرام ، فالتعبير بالمسجد الحرام كالتعبير بهما .

## العاشرة :

ذكر الفقهاء أنَّ السُّنَّةَ أنْ تُصلَّى صلاة الاستسقاء في الصحراء إلَى بمكَّةَ ؛ فإنَّها تُصلَّى بالمسجد الحرام ، وعليه السلف والخلف ، لفضل الْبُقْعَةِ وسُعْتِها .

\* \* \*



حجر إسماعيل وهو نصف دائرة حول الجهة الشمالية من الكعبة .

حجر إسماعيل

تاریخه - فضله



## حِجْر إِسْمَاعِيل

أَمَّا حِجْر إِسْمَاعِيل عَلَيْهِ السَّلَام : فَهُوَ الْحَائِطُ الْوَاقِعُ شَمَالَ الْكَعْبَةِ  
الْمُعَظَّمَة .

وَهُوَ عَلَى شَكْلِ نَصْفِ دَائِرَةٍ ، وَقَدْ جَعَلَهُ إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلَ عَرِيشًا  
إِلَى جَانِبِ الْكَعْبَةِ الْمُعَظَّمَة .

وَكَانَ زَرْبًا لِغَنْمِ إِسْمَاعِيلَ ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي « تَارِيخِ الْأَزْرَقِيِّ ». قَالَ  
الْأَزْرَقِيُّ فِي أَنْتَهِيَّ خَبَرِ بَنَاءِ الْخَلِيلِ عَلَى الْكَعْبَةِ الْمُعَظَّمَة : وَجَعَلَ إِبْرَاهِيمَ  
الْحِجْرَ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ عَرِيشًا مِنْ أَرَاكَ تَقْتَحِمُهُ الْعَنْزَ ، وَكَانَ زَرْبًا لِغَنْمِ  
إِسْمَاعِيلَ . وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ تَدْلُّ عَلَى أَنَّ الْحِجْرَ لَمْ يَكُنْ مِنْ بَيْتِ الْمُعَظَّمِ ،  
إِنَّمَا كَانَ زَرْبًا خَارِجًا عَنْهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمَّا بَنَتْ قَرِيشُ الْكَعْبَةَ أَنْقَصَتْ مِنْ  
جَانِبِهَا الشَّمَالِيَّ ستَّةَ أَذْرَعَ وَشَبِيرًا ، عَلَى أَشْهَرِ الرَّوَايَاتِ الصَّحِّحةِ ،  
وَأَدْخَلَتْهُ فِي حِجْرِ إِسْمَاعِيلَ .

ثُمَّ لَمَّا بَنَاهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَدْخَلَ فِيهَا مَا أَنْقَصَتْهُ  
قَرِيشُ مِنْهَا ، فَلَمَّا كَانَ عَصْرُ الْحَاجَاجِ بْنِ يُوسُفِ الثَّقْفِيِّ ، اقْتَطَعَ مِنَ الْكَعْبَةِ  
السَّتَّةَ أَذْرَعَ وَالشَّبِيرَ ، وَأَدْخَلَهَا فِي حِجْرِ إِسْمَاعِيلَ .

وَبِذَلِكَ صَارَ حِجْرُ إِسْمَاعِيلَ مُشْتَمِلًا عَلَى سَتَّةَ أَذْرَعَ وَشَبِيرٍ مِنَ الْكَعْبَةِ  
الْمُعَظَّمَة ، كَمَا كَانَ عَلَيْهِ فِي زَمْنِ بَنَاءِ قَرِيشِ الْكَعْبَةِ الْمُعَظَّمَة ، وَهُوَ  
لَا يَزَالُ عَلَى حُكْمِهِ إِلَى الْعَصْرِ الْحَاضِرِ .

قَالَ الْمُؤْرِخُ الشَّيْخُ حَسِينُ بَاسْلَامَةَ فِي كِتَابِهِ عَنْ « تَارِيخِ الْكَعْبَةِ » :

وبما أنَّ حجَر إِسْمَاعِيل قد هُدِمَ عَدَةً مَرَّاتٍ ، وعُمِرَ عَمَارَاتٍ مُخْتَلِفَةً كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ ، فَبَدَرَ لِي أَنَّ أَذْرَعَهُ ؛ لِأَقْفَ عَلَى ذَرْعٍ مَا سَامَتْ مِنْهُ جَدَارُ الْكَعْبَةِ الْمُعَظَّمَةِ ، هَلْ هُو سَتَّةُ أَذْرَعٍ وَشَبَرٌ أَوْ أَقْلَّ أَوْ أَكْثَرَ ؟ فَذَهَبَتْ إِلَى الْحِجَرِ فِي لَيْلَةِ الْثَّلَاثَاءِ الْمُوَافِقِ ٢٥ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ١٣٥٢ هـ ، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ ، وَذَرَعَتْ الْقَسْمُ الْمُسْتَقِيمُ مِنْ حِجَرِ إِسْمَاعِيلِ الْمَسَامَتِ لِاستِقَامَةِ جَدَارِ الْكَعْبَةِ الْمُعَظَّمَةِ مِنَ الْحَدِّ الْمُنْحَنِيِّ مِنْهُ إِلَى جَدَارِ الْكَعْبَةِ الَّتِي تَلِي الْحِجَرِ ، فَكَانَ طَوْلُ ذَلِكَ تِسْعَةُ أَذْرَعٍ بِذِرْعِ الْيَدِ ، وَهَذَا فِيهِ زِيَادَةٌ كَثِيرَةٌ عَنِ السَّتَّةِ أَذْرَعٍ وَالشَّبَرِ ، فَعُلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ بَنَاءَ الْحِجَرِ قَدْ تَغَيَّرَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ .

وَقَدْ هُدِمَ وَبُنِيَ فِي الْمَرَّةِ الْأُخْرِيَّةِ ، فِي عَصْرِ السُّلْطَانِ عَبْدِ الْمُجِيدِ خَانِ الْعُثْمَانِيِّ سَنَةَ ١٢٦٠ هـ ، وَرَبَّمَا زَادُوا فِي طَوْلِ الْمُسْتَقِيمِ مِنْ الْحِجَرِ فِي هَذَا الْبَنَاءِ الْأُخْرِيِّ وَالَّذِي قَبْلَهُ .

وَيُسَمَّى حِجَرُ إِسْمَاعِيلِ أَيْضًا : (الْحَطِيمِ) .

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النَّهَايَةِ» مَوْضِعَيْنِ سُمِّيَاً بِالْحَطِيمِ ، قَالَ : وَمِنْهُ سُمِّيَ حَطِيمٌ مَكَّةُ ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْبَابِ أَيْ : الْمُلْتَزِمُ ، وَقِيلَ : هُوَ الْحِجَرُ الْمُخْرَجُ مِنْهَا ، يَعْنِي ؛ الْكَعْبَةُ ، سُمِّيَ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْبَيْتَ رُفِعَ وَتَرَكَ هُوَ مَحْطُومًا ، وَقِيلَ : لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَطْرَحُ فِيهِ مَا طَافَتْ بِهِ مِنَ الثَّيَابِ ، فَتَبَقَّى حَتَّى تَنْهَطِمْ بِطُولِ الْزَّمَانِ .

رَوَى الْأَزْرَقُ ، قَالَ : الْحَطِيمُ مَا بَيْنَ الرَّكْنِ الْأَسْوَدِ ، وَالْمَقَامِ ، وَزَمْزَمُ ، وَالْحِجَرِ . سُمِّيَ حَطِيمًا ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَزْدَحِمُونَ عَلَى الدُّعَاءِ فِيهِ ، وَيَحْطِمُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا ، وَالدُّعَاءُ فِيهِ مُسْتَجَابٌ .

وَقَدْ ذَكَرَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءَ : أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ إِسْمَاعِيلَ دُفِنَ فِي الْحِجَرِ الَّذِي هُوَ الْحَطِيمُ بَعْدَ أَنْ عَاشَ مَا تَّسْعَةَ مَائَةَ سَنَةً وَثَلَاثِينَ ، ثُمَّ مَاتَ ، وَدُفِنَ هُوَ وَأَمْهَمُ

فيه ، وممَّن ذكر هذا ابن إسحاق ، وابن هشام ، وابن جرير الطبري ، وابن كثير ، وغيرهم من كبار المؤرخين .

روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أحب أن أدخل البيت فأصلُّي فيه فأخذ رسول الله ﷺ بيدي ، فأدخلني الحجر ، وقال : « صَلِّي فيه إن أردت دخول البيت ، فإِنَّمَا هو قطعة من البيت ». .

وعن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، أنَّ رسول الله ﷺ قال لأبي هريرة رضي الله عنه : « إِنَّ عَلَى بَابِ الْحِجْرِ مَلَكًا ، يَقُولُ لِمَنْ دَخَلَهُ وَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ : مَغْفِرَةً لِكَ مَا مَضَى ، فَاسْتَأْنِفْ الْعَمَلَ ، وَعَلَى بَابِهِ الْآخِرِ مَلَكٌ مِنْذُ خَلَقَ اللَّهُ الدُّنْيَا إِلَى يَوْمِ يُرْفَعُ الْبَيْتُ ، يَقُولُ لِمَنْ صَلَّى ، وَخَرَجَ : مَرْحُومًا إِنْ كُنْتَ مِنْ أَمْةِ مُحَمَّدٍ تَقِيًّا ». .

وفي رسالة الحسن : أنَّ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَكَا إِلَى رَبِّهِ حَرَّ مَكَّةَ فَأَوْحَى إِلَيْهِ أَنِّي أَفْتَحُ لَكَ بَابًا مِنَ الْجَنَّةِ فِي الْحِجْرِ ، يَخْرُجُ عَلَيْكَ الرُّوحُ مِنْهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . .

والرَّوْحُ - بفتح الراء - نسيم الريح .

وفيها عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، أَنَّهُ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : أَلَا تَسْأَلُونِي مِنْ أَيْنِ جَئْتُ ، فَسَأَلُوهُ ، فَقَالَ : كُنْتَ قَائِمًا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، وَكَانَ قَائِمًا تَحْتَ الْمِيزَابِ ، يَدْعُ اللَّهَ عَنْهُ . .

\* \* \*



مقام إبراهيم

تاریخه و فضله



مقام إبراهيم في منظره الجديد

## مقام إبراهيم

لقد ذكر الله تعالى هذا المقام في كتابه العزيز ، فقال تعالى : ﴿ وَلَدَّ  
جَعَلَنَا أَلَيْتَ مَنَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمَّا وَأَنْجَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلٌّ ﴾ [البقرة : ١٢٥] .

قال بعضهم عند هذه الآية : يحتمل أن تكون (من) تبعيضة ، أو زائدة في الإثبات ، على مذهب الأخفش ، أو بمعنى في ، وكلّ بعيد ، والأقرب : أنها بمعنى عند . اهـ .

والمقام - هو بفتح الميم - من قام يقوم : موضع القيام ، وأمّا المقام - بالضمّ - : فهو من أقام يقيم .

فمقام إبراهيم : هو الحجر الذي قام عليه إبراهيم عليه السلام ، عند بناء الكعبة ، وكان يرتفع به كلّما ارتفع البناء ، وإلى هذا أشار صاحب نظم « عمود النسب » بقوله :

وَكَلَّمَا طَالَ الْبَنَاءُ ارْتَفَعَ  
بِهِ الْمَقَامُ فِي الْهَوَا وَرَفَعَا  
بِهِ الْقَوَاعِدَ وَفِيهِ قَدْ  
تُشَهِّدُهَا لِلْهَائِمِيُّ قَدْ  
وَفِي كِلَّا أَذْنِيهِ أَصْبَعَا ثَنَى  
وَحِينَ بِالْحَجَّ الْخَلِيلُ أَذْنَا  
أَيْضًا كَأَطْوَلِ الْجَبَالِ ارْتَفَعَا  
بِهِ وَكَلَّ مَنْ يُحْكِمُ أَسْمَعَا

ويؤتىد صحة هذا القول ما حَدَّثَ جَابِرٌ ، عن حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، قال : لَمَّا طَافَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، قَالَ لِهِ عُمَرَ : هَذَا مَقَامُ أَبِينَا ؟

قال : «نعم». قال : أفلأ نتَّخذه مصْلَى؟ فأنزل الله عَزَّ وجلَّ : **﴿وَأَنْجَنَّدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلَى﴾** [البقرة : ١٢٥].

وفي رواية : (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ مَرَّ بِالْمَقَامِ ، وَمَعَهُ عُمُرٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَيْسَ هَذَا مَقَامُ أَبِيِّنَا إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ : «بَلَى». قَالَ : أَفَلَأَ نَتَّخِذَهُ مَصْلَى؟ قَالَ : «لَمْ أُوْمَّنْ بِذَلِكَ» ، فَلَمْ تَغِيِّ الشَّمْسُ حَتَّى نَزَّلَتِ الْآيَةَ).

وفي البخاريٌّ ، عن أنس بن مالك ، قال : قال عُمَرُ بن الخطَّاب : (وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثَ ، أَوْ وَافَقْنِي رَبِّي فِي ثَلَاثَ ، قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَتَّخَذْتَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ مَصْلَى ، فَنَزَّلَتْ : **﴿وَأَنْجَنَّدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلَى﴾** . . . الْحَدِيثُ).

وَعَنْ جَابِرِ أَنَّهُ قَالَ : (اسْتَلَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ الرَّكْنَ ، فَرَمَّلَ ثَلَاثَ ، وَمَشَّيَ أَرْبِعَ ، ثُمَّ نَفَدَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَرَا : **﴿وَأَنْجَنَّدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلَى﴾** [البقرة : ١٢٥] ، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، فَصَلَّى رَكْعَيْنِ) . قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» : وَهَذَا قَطْعَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ ، الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ حَاتِمٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ .

فَالخَلاصَةُ : أَنَّ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ الْحَجَرُ الَّذِي كَانَ يَقُومُ عَلَيْهِ لِبَنَاءِ الْبَيْتِ الْحَرَامَ ، لَمَّا ارْتَفَعَ جَدَارُهُ ، وَكَانَ إِسْمَاعِيلُ يَنَاوِلُهُ الْحَجَارَةَ ، فَيَضْعُها بِيَدِهِ ، وَكُلُّمَا كَمَلَ نَاحِيَةً انتَقَلَ إِلَى النَّاحِيَةِ الْأُخْرَى ، يَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَيْهِ ، حَتَّى انتَهَى إِلَى وَجْهِ الْبَيْتِ .

فَالسُّلْطَةُ : أَنْ تَكُونُ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْمَقَامِ ، بَأْنَ يَكُونُ الْمَقَامُ بَيْنَ الْمَصْلَى وَالْكَعْبَةِ ؛ وَلَا تُشْرِطُ مُقَابِلَةُ عَيْنِهِ وَمُحَاذَاتَهُ ؛ لَأَنَّ حَجْمَ الْمَقَامِ الَّذِي هُوَ الْحَجَرُ صَغِيرٌ ، نَحْوُ ذَرَاعٍ ، لَا يَكْفِي أَنْ يَكُونَ مَصْلَى لِشَخْصٍ

واحدٍ ، فمن صلٰى وراء المقام فقد أتى بالستة ، وإن لم يقف خلف الحجر بالتمام ؛ لأنَّ ما قارب الشيء يُعطى حكمَة ، فلو اشتربنا على المصلى مقابلة عين الحجر للزم أن يصلٰى الناس خلفه فرداً لصغره ، وفي ذلك مِن الْحُرْجِ وَالْمُشْكَةِ مَا لَا يُخْفِي .

ولقد نزل المقامُ والرُّكْنُ مع أبينا آدَمَ عليه السلام من الجنة ، وهم ياقوتان من يواليتها ، فقد روَى الترمذِيُّ ، وأحمد ، والحاكم ، وابن حَبَّانَ : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ يَاقُوتَانِ مِنْ يَوَالِيَتِ الْجَنَّةِ ، طَمَسَ اللَّهُ تَعَالَى نُورَهُمَا ، وَلَوْلَمْ يَطْمِسْ نُورَهُمَا لَأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ » .

ولقد كان من معجزات إبراهيم عليه السلام أن صار الحجر تحت قدميه رطباً ، فغاصت فيه قدماه ، وقد بقي أثر قدميه ظاهراً فيه ، من ذلك العصر إلى يومنا هذا ، وإن تغيير عن هيئته الأصلية ، بمسح الناس بأيديهم ، قبل وضع الحجر في المقصورة النحاسية ، والعرب تعرف ذلك في جاهليتها ، قال أبو طالب في قصيدة اللامية المشهورة :

وَثُورٌ وَمَنْ أَرْسَى ثَبِيرَاً مَكَانَهُ وَرَاقٍ لَبَرٍ فِي حِرَاءِ وَنَازِلٍ  
وَبِالْبَيْتِ حُقُّ الْبَيْتِ مِنْ بَطْنِ مَكَّةَ  
وَبِالْحَجَرِ الْمَسْوَدِ إِذْ يَمْسُحُونَهُ  
وَمَوْطِئُ إِبْرَاهِيمَ فِي الصَّدْرِ رَطْبَةَ  
فِيكونُ هَذَا الْحَجَرُ الْمَقَامُ وَالْحَجَرُ الْأَسْوَدُ أَقْدَمَ أَثْرٍ مُحْتَرِمٍ لِدِي  
الْمُسْلِمِينَ بِالْاِتْفَاقِ ، إِذْ بَيْنَا وَبَيْنَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوُ أَرْبَعَةِ أَلْفِ  
سَنَةٍ .

وممّا هو جديّر بالذكر والالتفات : أنَّ العَرَبَ في جاهليّتها مع عبادتهم للأحجار ، وبالخصوص حجارةً مَكَّةَ والحرم ، لم يُسمعُ عنهم أنَّ أحداً عبدَ الحَجَرَ الأَسْوَدَ ، أو حَجَرَ المَقَامَ ، مع عظيم احترامهم لهما ، ومحافظتهم عليهما .

ولقد تأمّلنا في سرِّ ذلك وسبيه ، وظهر لنا أنَّ ذلك مِنْ عصمة الله تعالى . فإنَّهما لو عُبِداً من دون الله في الجاهليّة ، ثمَّ جاءَ الإسلام بتعظيمهما باستلام الركن الأسود ، والصلة خلف المقام ، لقال المنافقون ، وأعداء الدين : إنَّ الإسلام أَفَرَّ احترام بعض الأصنام ، وإنَّه لم يخلُصْ مِنْ شائبة الشرك ، ولتَمَسَّكَ بعبادتهما مَنْ كان يعبدُ أحدهما مِنْ قبْلٍ ؛ فلهذا حفظَ الله تعالى هذين الحجرين الكريمين ، من أيام إبراهيم عليه السلام إلى يوم القيمة ، مِنْ عبادةِ أهلِ الجاهليّة لهما ، كما حفظ بيته الحرام من عبادتهم أيضًا ، ولا يخفى أنَّ هذه نقطةٌ دقيقةٌ ، لا يتبَّعُ لها كُلُّ أحد .

### صفة المقام :

أمّا صفة المقام : فقد تكلّمَ المؤرّخون عنها بالتدقيق والتحقيق ، وأخْرُ من وصفه ، ممَّن رأَهُ رأيَ العين ، هو العلَّامةُ المؤرخُ الشِّيخُ محمدُ طاهرُ الْكُرْدِيُّ ، إذ فتحت له مقصورة المقام - وذلك قبْلَ هدمها - بإذن خاصٍ من ولِيِّ الْأَمْرِ ، فدخل ، وكتب عنه الوصف الآتي :

لقد وجدنا حجَرَ مقام إبراهيمَ الْخَلِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُثبَّتاً فوق قاعدةٍ صغيرةٍ مِنْ الرَّخَامِ الْمَزَمَرِ ، بقدر قياسِ نفسِ المقامِ الشَّرِيفِ طولاً وعرضًا . أمّا ارتفاعها فثلاثة عشرَ سنتيمترًا ، وقد استمسكَ المقامُ بهذه القاعدة بواسطةِ الفضةِ التي تحيطُ بنفسِ المقامِ مع جزءٍ من هذه القاعدة ،

حتى صار المقام ثابتاً فيها ثبوتاً قوياً ، بحيث لا يمكن تحريكه قط .

ثم إن هذه القاعدة الصغيرة ثابتة ثبوتاً محكماً جداً في وسط قاعدة كبيرة من الرخام المرمر أيضاً ، تشبه الدكة ، طول ضلعها من جميع الجهات متراً واحداً ، وارتفاعها من الأرض ستة وثلاثون سنتيمتراً ، ولون الرخامتين أبيض .

ويحيط بهذه القاعدة الكبيرة صندوق من الخشب كهيئة الهرم الرئيسي ، ارتفاعه نحو القامة ، ليس به منافذ مطلقاً سوى الباب الذي يرى منه المقام الكريم .

أما مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام : فهو حجر لونه ما بين الصفرة والحمراء ، وهو إلى البياض أقرب ، ويمكن أن يحمله أضعف الرجال ، وهو حجر ليس بصوًان .

وأما حجم المقام الكريم فهو يشبه المكعب ، ارتفاعه عشرون سنتيمتراً ، وطول كل ضلع من أضلاعه الثلاثة من جهة سطحه ستة وثلاثون سنتيمتراً ، وطول ضلعه الرابع ثمانية وثلاثون سنتيمتراً ، فيكون مقدار محيطه من جهة السطح مائة وستة وأربعين سنتيمتراً . وأسفل المقام أوسع بقليل من أعلاه ، فيكون مقدار محيطه من جهة القاعدة نحو مائة وخمسين سنتيمتراً .

وفي هذا الحجر الشريف غاصلت قدما خليل الله تعالى سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام مقداراً كبيراً إلى نصف ارتفاع الحجر ، فعمق إحدى القدمين عشرة سنتيمترات . وعمق الثانية تسعة سنتيمترات ، ولم نشاهد أثراً لأصابع القدمين مطلقاً ، فقد انمحى من طول الزمن ، ومسح الناس بأيديهم ، وأما موضع العقبين : فلا يتضح إلا لمن دقق النظر وتأمل ،

وحافة القدمين الملبيتين بالفضة أوسع من بطنهما من كثرة مسح الناس  
بأيديهم .

وطول كل واحدة من القدمين من سطح الحجر والفضة سبعة وعشرون  
ستمتراً ، وعرض كل واحدة منها أربعة عشر سنتمراً ، أمّا قياسهما من  
باطن القدمين من أسفل الفضة النازلة فيهما ؛ فطول كل واحدة منها اثنان  
وعشرون سنتمراً ، وعرض كل واحدة منها أحد عشر سنتمراً .

وما بين القدمين فاصلٌ مستدقٌ نحو سنتمر واحد ، وقد استدقَّ هذا  
الفاصل من أثر مسح الناس بأيديهم للثُّبُرِك ، وكذلك اتسع طول القدمين  
وعرضهما من أعلىهما بسبب المسح أيضاً ، ومع أنَّه قد مرَّ على حجر  
المقام الشريف أكثر من أربعة آلاف سنة ، فإنَّ معالمه وهيئة القدمين  
واضحةٌ بَيْنَة ، لم تتغَيَّر ، ولم تتبدل . وتبقى كذلك إلى يوم القيمة  
مصداقاً لقوله تعالى : ﴿فِيهِ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

وحجر المقام كُلُّه ملئٌ بالفضة الخالصة ، فلا تظهر حقيقة الحجر إلَّا  
من باطن حفرة القدمين وجوانبها ، وإنَّ باطنهما غيرُ مستويٍ بل فيهما  
بعض نتوءات صغيرة .

وقد كان هذا الحجر داخل مقصورة نحاسية مربعة الشكل ، وعليها قبة  
قائمة على أربعة أعمدة ، تتحتل مساحة قدرها  $3 \times 6$  أمتار ، إلَّا أنَّ كثرة  
الحجاج في السنوات الأخيرة أوجبت توسيعة المطاف بعد أن ضاق  
بالطائفين ، فكان وجود القبة عائقاً لهذه التوسيعة . ودارت مناقشاتٌ بين  
علماء المسلمين حول جواز نقل المقام من موضعه ، واختلفت الآراء بين  
القول بالجواز أو عدمه . وانتهى الأمر إلى قرار من رابطة العالم الإسلامي  
في جلسة الرابطة المنعقدة بتاريخ ٢٥ ذي الحِجَّة سنة ١٣٨٤ هـ بإزالة  
جميع الزوائد الموجودة حول المقام ، وإبقاء المقام في مكانه ، على أن

جعل عليه صندوق من البُلُور السميك القوي على قدر الحاجة ، وبارتفاع مناسب يمنع تعثر الطائفين ، ويتسنى معه رؤية المقام ؛ ووافق الملك فيصل بن عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية - رحمه الله - وأصدر أمره بتنفيذ ذلك ، فُعمل له غطاء من البُلُور الممتاز ، وأحيط هذا الغطاء بحاجز حديدي ، وعملت له قاعدة من الرخام ، نصبت حول المقام ، لا تزيد مساحتها عن  $180 \times 130$  سنتيماء ، بارتفاع ٧٥ سنتيماء ، وتم هذا الأمر في رجب سنة ١٣٨٧ هـ .

وبعد عصر يوم السبت ١٨ رجب ١٣٨٧ هـ جرى رفع الستار عن الغطاء البُلُوري في حفل إسلامي ، بيد الملك فيصل بن عبد العزيز - رحمه الله - واتسعت رقعة المطاف ، وتتسنى للطائفين أن يؤذوا مناسك الطواف في راحة ويسر ، وخففت وطأة الزحام كثيرا .

\* \* \*

## بحث هام

### في أنَّ وضع مقام إبراهيم الآن هو وضعه في العهد النبوى

إنَّ في قول سيدنا جابر رضي الله عنه - المُشَاهِدُ للرسول ﷺ ، والملائم له في هذه الحجَّة . من يوم خرجَ من المدينة إلى أن رجع إليها - : ( فجعل النبي ﷺ المقام بينه وبين البيت ) دليلاً على أنَّ وضع المقام في زمانه عليه الصلاة والسلام هو وضعه الآن بمكانه ، وهو يفسِّر معنى الاتخاذ في قوله تعالى : **«وَأَمْنَدُوا مِنْ مَقَامٍ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّ»**

[البقرة : ١٢٥] .

روى الأزرقى في « أخبار مكَّة » بأسانيد صحيحة : أنَّ المقام كان في عهد النبي ﷺ ، وأبى بكر ، وعمر في الموضع الذي هو فيه الآن ، حتى جاء سيلٌ في خلافة عمر ، فاحتمله ، حتى وُجد أسفل مكَّة ، فأُتْنَى به ، فرُبِطَ إلى أستار الكعبة ، حتى قدم عمر ، فاستثبت في أمره ، حتى تحققَ موضعه الأوَّل ، فأعاده إليه ، وبنى حوله ونقله الحافظ ابن حجر في « الفتح » ولم يتعقبه .

وقد بسط هذه المسألة العلامة العلامة المؤرخ عالم مكَّة المحبُّ الطبرى - وهو من أهل القرن السابع - في « القرى لقاصد أم القرى » أكثر مما تكلَّم غيره فيما أعلم ، ونقل كلام الأزرقى ، وأجاب عمَّا يجدون من المناقضة لما ذكره الإمام الأزرقى ، وما سبق في بعض الأحاديث في الموضوع . وخرج أخيراً عن ذلك : بأنَّ ( موضع المقام الذي هو عليه الآن هو

توقيفي ، كان على عهد رسول الله ﷺ وأنَّ عمر بن الخطاب لم ينقله من موضعه الأَوَّل ، وإنَّما أعاده إِلَيْهِ .

ويظهر لك ذلك كُلُّه بما ذكر العلَّامة المُحَبُّ ، فإِنَّه ذكر عن المطلب بن أبي وداعٍ ، وله صحبة ، أسلم يوم الفتح كما قال الحافظ ، قال : كانت السبيل تدخل المسجد الحرام من باببني شيبة الكبير ، فربما رُفع المقام عن موضعه حتَّى جاء سيلٌ في خلافة عمر ، يقال له : سيل أَمْ نهشل ، فاحتمل المقام ، فذهب به ، حتَّى وجد بأسفل مكَّة ، فأتى به فربط إلى أُستار الكعبة في وجهها وكتب بذلك إلى عمر ، فأقبل فزعاً ، فدخل بعمره في رمضان ، وقد غبَّ موضعه ، وعفاه السيل ، فدعا عمر بالناس ، وقال : أَنْشَدَ اللَّهُ عَبْدًا عَنْهُ عِلْمٌ فِي هَذَا الْمَقَامِ . أَيْنَ موضعه ؟ قال المطلب بن أبي وداعٍ : عندي ذلك ، كنت أخشى عليه هذا . فأخذت قدره من موضعه إلى الركن ؛ ومن موضعه إلى باب الحجر ، ومن موضعه إلى زمزم بمقاطط ، وهي عندي في البيت ، فقال له عمر : فاجلس عندي ، وأرسل إليها ، فجلس عنده ، وأرسل إليها ، فأتى بها ، فوجدها مستوية إلى موضعه هذا ، فسأل الناس ، وشاورهم ، فقالوا : نعم ، هذا موضعه ، فلما استثبت ذلك عمر ، وحُقِّ عنده ، أمر به ، فأحکم بناء رُبضه تحت المقام ، وحوله ، وهو في مكانه هذا إلى اليوم ، قال : وردم عمر الرَّدَم الأَعُلَى .

قال أبو الوليد الأزرقي : قال جدِّي : فلم يظهر عليه سيلٌ منذ عمله عمر إلى اليوم .

قال : وحدَثَنِي جدِّي ، قال : حدَثَنَا عبدُ الجبارِ بنُ الْوَرْدِ ، قال سمعت ابن أبي مُلِيْكَةَ ، يقول : موضع المقام هذا الذي هو به اليوم ، وهو موضعه في الجاهلية ، وفي عهد النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر رضي الله عنهما ، إِلَّا أَنَّ السيل ذهب به في خلافة عمر ، فجعل في وجه

الكعبة ، حتى قدم عمر ، ورَدَه بمحضر من الناس .

وعن عروة بن الزبير ، قال : كان المقام عند سقع البيت .

فأمّا موضعه الذي هو موضعه فموقعه الآن ، وأمّا ما يقول الناس : إله كان هنالك موضعه فلا .

وقال مالك في « المدونة » : كان المقام في عهد إبراهيم عليه الصلاة والسلام في مكانه اليوم ، وكان أهل الجاهلية ألقواه بالبيت خيفةً السيل . فكان ذلك في عهد النبي ﷺ ، وعهد أبي بكر ، فلما ولّي عمر رَدَه بعد أن قاس موضعه بخيوط قديمة ، قيس بها حين أُخْرَوْه ، وعمر هو الذي نصب معالم الحرم بعد أن بحث عن ذلك .

قال مالك : وبلغني أنَّ الله تبارك وتعالى أوحى إلى الجبال : أن تتحَّنَّ ، فتحَّنَتْ ، حتَّى أرى الله إبراهيم موضع المناسك ، وهو قوله : « وَأَرَيْنَا مَنَاسِكَه » [البقرة : ١٢٨] . هذا آخر كلامه في « المدونة » .

وقال الفقيه سندُ بن عنان في « الطراز » : وروى أشهب عن مالك ، قال : سمعت من يقول من أهل العلم : إن إبراهيم عليه السلام أقام هذا المقام ، وقد كان ملصقاً بالبيت في عهد النبي ﷺ ، وأبي بكر رضي الله عنه ، وقبل ذلك ، وإنما ألقى به لمكان السيل ؛ مخافة أن يذهب به ، فلما ولّي عمر أخرج خيوطاً كانت في خزانة الكعبة ، وقد كانوا قاسوا بها ما بين موضعه وبين البيت في الجاهلية ، إذ قدّموه مخافة السيل ، فقام به ، وأخرجه إلى موضعه اليوم ، وكان السيل يأتي من الجبال إلى الوادي ، والبيت في وسط الوادي ، فيدخل السيل ، فرفعت العرب بابه ، وقدّموا مقام إبراهيم إليه ، فألقواه بالباب . قال مالك : والذى حمل عمر على ذلك - والله أعلم - ما كان النبي ﷺ يذكره من كراهة تغيير مراسيم إبراهيم عليه السلام ، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة : « لولا جذنان قومك بکفر لتفقضتُ البيت » الحديث ، فرأى عمر أن ذلك

ليس فيه تغيير لمكان ما رأه من مراسم إبراهيم عليه السلام .

وفي هذا مناقضة ظاهرة لما ذكره الأزرقى عن ابن أبي مليكة ، وسياق لفظ حديث الصحيح الطويل ، وما رُوى نحوه يشهد بترجح قول ابن مليكة ، وذلك قوله : ثُمَّ تقدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَرَأَ : « وَأَنْجَذَوْا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى » [البقرة : ١٢٥] ، فجعل المقام بينه وبين البيت .

ومتى بادر إلى الفهم عند سماع هذا اللفظ أنه لم يكن حيئاً ملصقاً بالبيت ، لأنَّه لا يقال في العرف : تقدَّمَ إِلَى كَذَا فجعله بينه وبين كذا إلا فيما يمكن أن يقدِّمه أمامه ، وأن يخلفه خلفه . وإذا كان ملصقاً تعين التقديم لا غير .

وأما ما ذكره الأزرقى ، عن المطلب بن أبي وداعة ، فيحتملُ أمرين : أحدهما : أن يكون قول عمر : أَنْشُدُ اللَّهَ عَبْدًا عَلَمَ عَنْ هَذَا الْمَقَامَ . أين موضعه ؟ أي : الذي كان فيه في عهد النبوة . وهو المتى بادر إلى الفهم ، وعليه دلت القرينة المتقدَّم ذكرها ؛ لأنَّه كان بحاجةً عن السُّنْنِ ، وَقَافَاً عَنْهَا ، وكذلك فهمه ابن أبي مليكة ، فلذلك أثبت أن موضعه اليوم هو الموضع الذي كان فيه في عهد النبوة ، وأن الصاقه بالкуبة إنما كان لعارض السيل .

الاحتمال الثاني : أن يكون عمر رضي الله عنه سأله عن موضعه في زمن إبراهيم عليه السلام ، ليردَّه إليه ؛ لعلمه أنَّ النبي ﷺ كان يؤثر بقاء مراسم إبراهيم ، ويكره تغييرها ، ويكون سبيلاً - في تقرير المقام ملصقاً بالبيت إلى أن توفيَ رسول الله ﷺ - سبيلاً تقرير ما كان من الكعبة في الحجر ؛ تأليفاً لقرיש في عدم تغيير مراسمهم ، فلذلك سأله عمر عن مكان المقام في زمن إبراهيم عليه السلام ؛ ليرده إليه ، اعتماداً على ما علمه من النبي ﷺ فيكون موافقاً لسته ﷺ ، وذلك مشهور ، وعلى هذا

فلا مناقضة بين ما نقله المطلب ، وما نقله الإمام مالك ، فيكون الجمع بينهما أولى من دحض أحدهما ، ويكون ابن أبي مُلِيْكَةَ قال ما قاله فهماً من سياق ما رواه المطلب رضي الله عنه ، والإمام مالك أثبت ما أثبته جازماً به ، ولا يكون ذلك إلا عن توقيف ، فكان الجمْعُ أولى . والله أعلم .

قلت : وحاصل ما ذكره المحدث في الجواب أنَّ لدينا مسلكين :

مسلك الترجيح : بتقديم رواية ابن أبي مُلِيْكَةَ ، لأنَّه يؤيدها سياق الحديث الصحيح في صفة حَجَّ رسول الله ﷺ ، حسبما يتبادر إلى الفهم الصحيح .

ومسلك الجمع بين الروايتين : وهو أوفق مهما أمكن ، وعلى كلٍ فالظاهر من ذلك أنَّ وضع المقام الذي نزلت في شأنه آية : « وَأَنْجَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى » [البقرة : ١٢٥] توقيفيٌّ ، سواءً قلنا : إنَّ موضعه الأول كان ملصقاً بالبيت . كما هو الرأي المرجوح ، أو كان موضعه في عهد النبيوة ، كما هو موضعه الآن ، ومضى عليه نحو أربعة عشر قرناً ، وهو الرابع .

فإن قيل : يُفهم من التقرير السابق - بقطع النظر عن الترجيح والمرجح - أنَّ المقام المذكور قد عرض في شأنه النَّقل في الجملة ، إنَّ كان في الجاهلية ملصقاً ، فأقرَّه عليه الصلاة والسلام بالبيت ، فكان سبِيله سبِيل تقرير ما كان من الكعبة في الحجر ؟ تأليفاً لقرיש إلى آخر ما سبق ، وأمَّا النَّقل من البيت من قيل سيدنا عمر إلى هذا الموضع ، كما في خبر ابن أبي مُلِيْكَةَ ، فهل يسُوغ نقله اليوم لاتساع المطاف للطائفين ؟؟ ويكون هذا مبرراً للنَّقل ، مع الاستناد إلى الاختلاف السابق ، وتبقى الكعبة المقدسة كما هي قبلة للمصلين ، ومطافاً للطائفين ، لا يزاحمهم مقام . غاية ما هنالك أن يُتَخَيَّرَ للمقام مكان في أطراف المسجد الحرام ، يليق

بمكانته ، وهل قال بذلك أحد من علماء السلف ، أو محققى العلماء المتأخرین ؟ استناداً على ذلك .

فالجواب : أنك قد علمت أنَّ المقام ، ووضعه في مكانه السابق أمرٌ توقيفيٌّ ، سواء قيل : إنَّه كان ملصقاً بالبيت ، كما هو الرأي المرجوح ، أو في موضعه المثبت به ، من زمن النبوة ، أو من زمن عمر بن الخطاب إلى الآن ، كما هو الرأي الراجح . وأنت تعلم أنَّ الأمور التوقيفية لا يسوغ أن يدخلها تغيير أو تبديل ، لا سيما ما كان من شعائر الله تعالى ، ومعالم دينه المقدسة ، التي قال الله عنها : ﴿وَمَنْ يَعْظِمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج : ٣٢] . فشعائر الله تعالى ، ومعالم دينه ، لها مكانتها المقدسة ، ومن مظاهر تعظيمها ، المحافظة عليها ، والبعد عن التصرف فيها بما يعُد تبديلاً وتغييراً .

على أنك لو ذهبت إلى أبعد الفروض ، وقلت : إنَّ ذلك التَّقْلِيل إنما كان من عمر بن الخطاب عن موضعه الأول النبويٌّ ، ولم تلاحظ اهتمام أمير المؤمنين بذهاب السيل به ، حتى وجدوه ، فألصقوه بالبيت ، وسفرَ عمر بن الخطاب في الحال من المدينة في رمضان إلى مكة ، والبحث عنه ، وسؤال الحاضرين ، وإحضار المِقَاط لذرعه ، إلى آخر ما تقدم - أفليس عمر بن الخطاب أحد الخلفاء الراشدين المهدىين المأمور باتباعهم من قِيل صاحب الشرع المعصوم - : فلا أقلَّ أن تكون تلك سَنَة عمرية لها مكانتها ، وينبغي أن تلاحظ بعض ما لعمر بن الخطاب رضي الله عنه من المزايا السامية ، سوى صحبته لسَيِّد الوجود حضراً وسفراً ، التي تختصُّ به ، ولا توجد في غيره ، ولا فيمن يوجد بعدَ إلى يوم القيمة ، مهما علا كعبه ، وسما أفقه ؛ فإنَّ آية : ﴿وَأَنْهَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلٍّ﴾ [البقرة : ١٢٥] إنما نزلت بسببه وإشارته ، وقد قال : وافتَّ رَبِّي في ثلاثة ، أو قال : وافتَّ رَبِّي في ثلاثة ، قلت : يا رسول الله ، لو اتَّخذت من مقام

إبراهيم مصلح ، فنزلت . وهذا في « صحيح الإمام البخاري » .

زد على هذا : أنَّ عمر بن الخطاب كان مُلهمًا بالصواب ، ومُحدَثًا به ، كما قال عليه الصلاة والسلام : « لقد كان فيما قبلكم من الأمم مُحدَثُونَ . فإنْ يكنَ في أمتِي أَحَدٌ ، فإنَّه عمر » . رواه الإمام البخاري في « صحيحه » ، عن أبي هريرة ، ومسلم كذلك ، عن عائشة ، وأَنَّ عمر اختُصَّ بتأهُله للنبوة ، لو كان نبِيًّا بعد النبِيِّ ﷺ ، فقد روَى الإمام أحمد ، والترمذِيُّ ، فيما يرويه عقبة بن عامر ، عن رسول الله ﷺ : « لو كان نبِيًّا بعدِي لكان عمر بن الخطاب » ونقله المحبُّ الطبرِي في « الرياض » ، وقال : في بعض طرقه : « لو لم أبعث لبعثتْ يا عمر » .

هذا : وقد كان عمل عمر رضي الله عنه المذكور بمحضر الجمَّ الغفير من أصحاب رسول الله ﷺ ، فأقرُّوه على هذا العمل بذلك المقاس المحافظ عليه ، وهم القوْمُ الذين لا ينافقون ، ولا يداهون ، ولا يحابون ، كيف ؟! ومنهم الذي قال لعمر يوم وُلِيَ أمر المسلمين : لو رأينا فيك اعوجاجاً لقوَّمناك بسيوفنا . فقابل هذا بحمد الله تعالى على ذلك ، فلا جرم أن يكون نقل عمر للمقام إلى هذا الموضع أمراً مُجَمِعاً عليه من أولئك القوم ، أهل الحلّ والعقد ، واستمرَّ على ذلك ، كالعمل المتواتر إلى هذا العهد .

أمَّا نقله من هذا الموضع لا إلى البيت الحرام ملصقاً ، بل إلى موضع آخر بطرف المسجد الحرام فلم أقف فيه على قول لأهل العلم ، بل الذي يظهر كُلَّ الظُّهُور أنَّ مثل هذه الفكرة يُبَعَّد أن تخطر على المفكرين من أهل العلم ، فضلاً عن أن تثبت قولًا لهم بالجواز ، ولعلَّ بعض تلك المعاني السامية ، التي حظي بها عمر بن الخطاب دون غيره ، تؤيِّد هذه الْسُّنَّةُ العمريَّة ، مع ما تقدم من الأدلة التي يُسْتَأْسِسُ بها في الموضع ، وتواتي

القرون العديدة ، من عهده إلى هذا العهد ، ولا يزال البيت الحرام  
والمقام يُصلّى عنده الطائفون ، في تعظيم ومكانة في الصدور .


والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وهو الهادي إلى سواء  
السبيل ، لا ربّ غيره .

\* \* \*



زمزم

تاریخه - فضله



### منظر عام للكعبة المعظمة

ويظهر بئر زرم . وكان عليه من قبل بناءً يسمى : بيت بئر زرم ، وفوقه غرفة تسمى : بمقام الشافعي ، ويظهر باب بني شيبة : وهي عبارة عن عقد خلف مقام إبراهيم ، ويظهر المنبر ، ويظهر المقام الحنفي أمام ميزاب الكعبة ، وكل هذا هدم في التوسعة الجديدة للحرام .

## البداية والتاريخ

أول من أظهرها جبريلٌ عليه الصلاة والسلام ؛ سقياً لإسماعيل عليه الصلاة والسلام عندما ظمئَ وهو صغيرٌ ، ثمَّ حفرَها الخليلُ عليه الصلاة والسلام ، ثُمَّ أظهرَها عبدُ المطلب جدُّ النبيِّ ﷺ ، وذلك أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ أمرَ إبراهيمَ الخليلَ بالمسير من الشام إلى بلد الله الحرام ، فركب البراقَ ، وحملَ إسماعيلَ أمامَه ، وكان رضيئاً ، وقيل : كان ابنَ سنتينِ ، وهاجرَ خلفَه ، ومعه جبريلٌ يدُلُّه على موضعَ البيت ، فوضعُهما إبراهيمَ عندَ البيت ، عند دوحةٍ فوق زمزم في أعلى المسجد ، وليس بمكةَ يومئذَ أحدٌ ، وليس فيها ماءٌ ، ولا عمارةٌ ، ولا زراعةٌ ، وأمرَها أن تتخذَ فيه عريشاً ، فلما أرادَ إبراهيمَ أن ينصرف راجعاً إلى الشام ، ورأت هاجرَ أنَّ ليسَ بحضورِها أحدٌ من الناس ، ولا ماءٌ ظاهرٌ ، تركت ابنَها إسماعيلَ في مكانه ، وتبعَت إبراهيمَ ، فقالت : يا إبراهيمَ إلىَّ من تدعُنا ، فسكتَ عنها ، حتىَّ إذا دنا منَّ كذا ، قال : إلىَّ اللهُ أدعُّكم ، قالت : فاللهُ أمرَكَ بهذا ؟ قال : نعم . قالت : فحسبِي ، تركتنا إلىَّ كافِرٍ . وخرجَ إبراهيمَ حتىَّ وقفَ علىَّ كذا ، ولا بناءَ ، ولا ظلَّ ، ولا شيءٌ يحولُ دونَ ابنِ إسماعيلَ ، فنظرَ إليه فأدركَه ما يدركُ الوالدُ من الرحمة لولده ، فقال : **﴿رَبَّنَا إِنَّكَ أَسْكَنْتَنَا مِنْ ذُرْتَنِي﴾** [إبراهيم : ٣٧] الآية . وانصرفت هاجرَ إلىَّ ابنَها ، وعمدت ، فجعلت عريشاً في موضعَ الحجر - بكسر الحاء المهملة - من سَمْرُ - بفتح السين المهملة ، وضم الميم - وألقتَ عليه ثُمَاماً - بضم المثلثة ، وتحفيف الميم - وفي رواية : أنَّ إبراهيمَ عليه الصلاة والسلام

وضعَ عندَهُما جِرَاباً فِيهِ تَمْرٌ ، وَسِقَاءَ فِيهِ مَاءً ، فَلَمَّا نَفَدَ المَاءُ ، عَطَشَ إِسْمَاعِيلُ ، وَعَطَشَتْ أُمُّهُ ، وَانْقَطَعَ لِبَنُّهَا ، فَأَخْذَ إِسْمَاعِيلَ كَهِيَةَ الْمَوْتِ ، فَظَنَّتْ أُمُّهُ مِيتاً ، فَجَزَعَتْ ، وَخَرَجَتْ جَزَعاً أَنْ تَرَاهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ ، وَقَالَتْ : يَمُوتُ وَأَنَا غَايَةٌ عَنْهُ أَهُونُ عَلَيَّ ، ثُمَّ ظَهَرَ لَهَا جَبْرِيلُ ، فَانْطَلَقَ بِهَا حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَوْضِعِ زَمْرَ ، فَضَرَبَ بِعَقْبِهِ مَكَانَ الْبَثَرِ ، فَظَهَرَ الْمَاءُ فَوْقَ الْأَرْضِ ، وَفِي «الْحَدَائِقِ» ، فَبَحَثَ جَبْرِيلُ بِعَقْبِهِ ، أَوْ قَالَ : بِجَنَاحِهِ - شَكَّ الرَّاوِي - وَجَعَلَتْ هَاجِرُ تَزَمَّنُ الْمَاءَ ، أَيْ : تَحَصَّرُهُ ، خِفَةً أَنْ يَفُوتَهَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ بِشَنْهَا ، فَاسْتَقَتْ ، وَبَادَرَتْ إِلَيْهَا ، فَسَقَتَهُ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «يَرْحَمُ اللَّهُ أَمَّ إِسْمَاعِيلَ ، لَوْ تَرَكَ زَمْرَ ، أَوْ قَالَ : لَوْلَمْ تَعْرِفَ مِنَ الْمَاءِ لَكَانَتْ عَيْنَا مَعِيناً» .

ثُمَّ إِنَّ الْجُزُهُمَيَّ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ لَمَّا أَحَدَثَ قَوْمَهُ بِحَرَمَ اللَّهِ تَعَالَى الْحَوَادِثَ قَيَّضَ اللَّهُ لَهُمْ مَنْ أَخْرَجَهُمْ مِنْ مَكَّةَ ، فَعَمَدَ عَمْرُو الْمَذْكُورُ إِلَى نَفَائِسِ الْأَشْيَاءِ مِنْ أَمْوَالِ الْكَعْبَةِ ، وَكَانَ مِنْ جُمِلَتْهَا غَزَالَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، وَأَسِيفَ سَبْعَةً ، كَانَ سَاسَانُ مَلْكُ الْفَرْسِ قَدْ أَهْدَاهَا إِلَى الْكَعْبَةِ ، وَوَضَعَهَا فِي زَمْرَ ، وَطَمَّهَا ، وَبَالَغَ فِي طَمَّهَا ، وَدَفَنَهَا ، وَفَرَّ إِلَى الْيَمَنِ بِقَوْمِهِ ، فَلَمْ تَزُلْ زَمْرٌ مَدْفُونَةً مَغْبِيَّةً أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَمَائَةِ سَنَةٍ ، لَا يُعْرَفُ مَكَانُهَا ، إِلَى أَنْ أَظْهَرَهَا عَبْدُ الْمُطَّلِبِ جَدُّ النَّبِيِّ ﷺ بِعَلَامَاتٍ ، عُرِفَ بِهَا مَوْضِعُهَا ؛ فِي رُؤْيَا رَأَاهَا مُتَكَرِّرَةً ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، فَحَفَرَهَا ، وَأَظْهَرَهَا ، وَلَمْ تَزُلْ ظَاهِرَةً - بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى - إِلَى الْآنِ ، وَإِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

\* \* \*

## أسماء زمزم

( وأما أسماؤها ) فزمزم ، وشَبَاعَة ، وَمُرْوِيَة ، وَنَافِعَة ، وَعَافِيَة ، وَمِيمُونَة ، وَبِرَكَة ، وَبَرَّة ، وَمَضْنُونَة ، وَكَافِيَة ، وَمُغَذِّبَة ، وَشَفَاءُ سُقِّيم ، وَطَعَامُ طُعِيم ، وَهَزَمَة جَبَرِيل ، وَسُقِّيَا إِسْمَاعِيل .

فَأَمَّا زمزم : فَقِيَه لِغَاتٌ : الْمَشْهُورَةُ زَمَّزَمْ ؛ بفتح الزاي ، وسكون الميم . الثانية : زَمَّزَمْ بفتحها أيضاً ، وتشديد الميم . الثالثة : زِمَّزَمْ ، بكسر الزايين ، وتشديد الميم .

سميت بذلك ؟ لوجوه :

فَقِيلَ : لِكُثُرَةِ مَاءِهَا ، فَتَكُونُ مُشَتَّقَةً مِنْ قُولَّهُمْ : مَاءُ زُمَّازِمْ وَزَمَّزَمْ ، أَيْ : كَثِيرٌ .

وَقِيلَ : لِزَمْزَمَةِ الْمَاءِ فِيهَا ، أَيْ : حَرْكَتَهُ .

وَقِيلَ : لِزَمْزَمَةِ جَبَرِيلِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، أَيْ : كَلَامَهُ .

قَالَ فِي «القاموس» : الزَّمَّزَمَةُ - أَيْ : بفتح الزاي الأولى والثانية ، وسكون الميم الأولى ، وفتح الثانية - : الصوت البعيد له دويٌّ ، وتنابع صوت الرعد ، وهو أحسن صوتاً وأثبته مطرأً .

وَفِي «النَّهَايَةِ» : الزَّمَّزَمَةُ : الصوتُ الْخَفِيُّ .

وَقِيلَ : لِزَمْ زَمْ هَاجَرَ لِمَائِهَا حِينَ افْجَرَتْ ، أَيْ : ضَمَّهَا إِيَاهَا ، وَحَصَرَهَا لَهَا بِالْتَّرَابِ .

وَقِيلَ : لِأَنَّهَا زَمَّتْ بِالْمِيزَانِ ؛ لَنْلَانِ تَأْخُذْ يَمِينَأَ وَشَمَالَأَ .

وَقِيلَ : لِأَنَّ عَبْدَ الْمَطْلَبِ رَأَى فِي مَنَامِهِ أَنَّ قَائِلَأَ يَقُولُ لَهُ : احْفَرْ زَمَّزَمَ .

وأماماً شَبَّاعَةً : - فبفتح الشين المعجمة ؛ وتشديد الباء الموحدة وفتح العين المهملة - من الشُّبُّع ، ضدُّ الجوع وسميت بذلك ؛ لحصول الشَّبَّع عند شربها ، بقصد ذلك ، كما يأتي .

وأماماً مُزُّوِّيَةً : - فبضم الميم ، وسكون الراء المهملة ، وكسر الواو وتحفيض المثناة التحتية - من الرَّئَيِّ ، ضدُّ العطش ، يقال : رَوَيَ من الماء واللبن كَرَضِيَّ رِيَّاً بكسر الراء ، ورَوَيَّاً بفتحها . وَرَوَيَّ بكسرها أيضاً ، سميت بذلك ؛ لشدة قمعها للظماء .

وأماماً نافعةً : - فبِنُونٍ بعدها أَلْفٌ ثم فاء فعين مهملة - من التَّقْع ضدُّ الْصُّرَّ ، سَمِّيَت بذلك ؛ لكثره منافعها التي لا تحصر ، من جملتها أنَّ شربها يقوِّي القلب ، ويُسْكِن الرَّفُوع كما يأتي .

وأماماً عافيةً : - فبالعين المهملة ، والفاء ، بعدها مثناة تحتية - من عافية الله من كذا معاقةً وعافيةً : وهب له العافية من العلل والبلايا ، سَمِّيَت بذلك ؛ لدفع كثير من العلل بشرب مائتها ، فكم أَبْرَأَ الله بمائتها من الأمراض ما عجزت عنه حذائق الأطباء .

وأماماً ميمونةً : - فبفتح الميم الأولى ، وسكون المثناة التحتية ، وضم الميم الثانية - من الْيُمْنَ : وهو البركة ، سَمِّيَت بذلك ؛ لأنَّ بركتها مأثورةً ، فقد شربها جماعة من السَّلْف والخلف ، لكثير من المقاصد والمآرب ، فنالوها ، كما يأتي .

وأماماً بَرَّةً : فهو بدون أَلْ ، وبفتح الباء الموحدة ، وتشديد الراء المهملة - من الْبِرَّ - بكسر الموحدة - ضدُّ العقوق ، أي : ذات بَرَّ وإحسان شاربها ؛ لما يناله ، ويحصل له من بركتها .

وأماماً مَضْنُونَةً : - فهو بفتح الميم ، وسكون الضاد المعجمة ، وضمُّ النون ، بعدها واو ، ثم نون مفتوحة . بعدها هاء - من ضَنَّ به يضُنُّ ضَنَّاً إذا منعه عن غيره ، أي : لنفاسته ، إذ الضَّنْيُّ : النَّفِيسُ ، سَمِّيَت

بذلك ؛ لأنَّ الناس يضُلُّ بعضهم على بعضٍ بها ؛ لكونها نفيسةً ، وقد منع الله تعالى منها قوماً من العرب سكروا حولها ، فعصوا ، وتهاونوا بحرمة الكعبة ، فطردهم الله عنها ، ومنعهم إياها .

وأمَّا كافية : - فمن الكفاية ، أي : التي تكفي من شربها عن الميل والطلب لغيرها ؛ لما يحصل له من الريّ بها .

وأمَّا مُعذبة : - فهو بضم الميم ، وسكون العين المهملة ، وكسر الذال المعجمة ، وفتح الموَحَّدة - من أعدب الماء ، أي : صار عذباً ، أي : مانعاً للعطش ، لحلوته ، يعني : ذات عذوبة وحلوارة ، فهو بمعنى مُروية .

وأمَّا شفاء سُقم : - فهو عَلَمٌ إضافيٌّ ، والإضافة فيه على معنى اللأم ، سميت بذلك ؛ لأنَّ شرب مائها سبب في شفاء كثير من الأقسام ، ودفع الآلام .

وأمَّا طعامُ طُغر : - فهو عَلَمٌ إضافيٌّ أيضاً ، بضم الطاء الثانية ، وسكون العين المهملة التي بعده - وهو الذي يُشبع من أكله ، سميت بذلك ؛ لحصول الشَّيْع عند تناولها ، فهو بمعنى شَيَّعة .

وأما هَزْمَةُ جبريلَ : - بفتح الهاء ، وسكون الزاي ، وفتح الميم - من هزمه يهزمه إذا غمزه بيده ، فصارت فيه حفرة ، فالهزمة : موضع الهزم ، أي : الغمز والضرب ، ويروى : هَزْمَةُ جبريل - بفتح الهاء ، وسكون الميم ، مقدمة على الزاي - من هَمَزَ بهمَز بكسر الميم في المضارع ، ويهمز بضمها أيضاً هَمَزاً إذا غمزه أيضاً ، أو ضغطه ، أو دفعه ، أو ضربه ، فهو بمعنى ما قبله ، سميت بذلك ؛ لضرب جبريل عليه الصلاة والسلام بعقبه لها ، ولأنَّ عبد المطلب رأى في الرؤيا قائلاً يقول له : زمزُم ، وما زمزُم ، هَزْمَةُ جبريل برجله ، وسُقِيَا إسْمَاعِيلَ وَأَهْلَه ، زمزُم البركات ، تروي الرفات الواردات ، شفاء سُقم ، وخِيرُ طعامٍ وقد جاء أيضاً في مبتدأ حديث الوضوء مثل هذا ، وهو أَنَّ جبريلَ هَمَزَ للنبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعقبه في الوادي ، فنبع الماء .

## فضائل وبركات

وقد جاء في فضل زمزم أحاديث كثيرة ، وصنفت في ذلك رسائل مفردة ؛ أصححها حديث أبي ذر المشهور ، قال : ما كان لي طعام إلا ماء زمزم ، فسمنت حتى تكترت عكُنْ بطني ، وما أجد على كبدِي سخفة جوع<sup>(١)</sup> . قال - أي رسول الله ﷺ - : « إنها مباركة ، إنها طعام طعم » . وهو حديث صحيح ، رواه مسلم في « صحيحه »<sup>(٢)</sup> .

ومن الأحاديث الواردة في فضل ماء زمزم : حديث : « ماء زمزم لما شرب له » ، وهو أشهر حديث في هذا الباب . وقد صنف فيه شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني جزءاً خاصاً ، قال في فاتحته : الحديث المذكور ورد بلفظه من حديث جابر ، ومن حديث ابن عباس ، وحديث جابر أشهرهما ، وورد بمعناه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، ومن حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ، ومن حديث معاوية رضي الله عنهم .

فأمّا حديث جابر : فأخرجه ابن ماجه في « السنن » له . ولم يخرجه أحدٌ من أصحاب الكتب الستة غيره ، ولفظه عن جابر رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ماء زمزم لما شرب له » .

ثم تكلم الحافظ عن طريق الحديث ، ثم قال : وأمّا حديث ابن عباس رضي الله عنهما : فرواه الدارقطني عنه في « سنته » ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ماء زمزم لما شرب له ، إن شربته لتشتشفى به » .

(١) وهي رقة الجوع وضيقه وهزالة .

(٢) صحيح مسلم . كتاب مناقب الصحابة . باب فضائل أبي ذر . « مسلم بشرح النووي » ١٦٤ / ٣٠ .

شفاك الله ، وإن شربته لشبعك ؛ أشبعك الله ، وإن شربته لقطع ظمتك ؛  
قطعه الله ، هي هَزْمة جبريل ، وسُقيا الله إسماعيل » .

ونكلم الحافظ عن سنته ، ثم ذكر خبر معاوية ، وهو موقف . ثم  
قال : ( وإذا تقرر ذلك فمرتبة هذا الحديث عند الحفاظ باجتماع هذه  
الطريق ، يصلح للاحتجاج به ) <sup>(١)</sup> .

قلت : وقد لَحَضَ الحافظ ابن حجر الحكم على الحديث في  
« الفتح » بعبارة جامعه فقال : ( ورجاله ثقات ، إلَّا أَنَّهَا اخْتَلَفَ فِي إِرْسَالِهِ ، وَإِرْسَالُهُ أَصْحَى ) <sup>(٢)</sup> . وهذا حَذْوه القسطلاني ، حيث قال بعد  
إيراده هذا الحديث : وبالجملة : فقد ثبتت صحة هذا الحديث .

وأورد الاعتراض على ذلك ، وأجاب عنه بما يشفي ويكتفي .

ورجح التصحيح وقال : مثله لا مجال للرأي فيه ، فوجب كونه  
سماعاً . مع أنه قد صَحَّ تَصْحِيحُ نَفْسِ ابْنِ عَيْنَةِ لَهُ كَمَا مَرَّ ، وروى  
الدارقطني والبيهقي مرفوعاً : « آيَةٌ مَا يَبْيَنُنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ ، أَنَّهُمْ  
لَا يَتَضَلَّلُونَ مِنْ زَمْزَمَ » .

وقد شربه جماعة من السلف والخلف لمارب ، فنالوها ، وأولى  
ما يُشرب لتحقيق التوحيد ، والموت عليه ، والعزة بطاعة الله <sup>(٣)</sup> .

عن أبي الطفيلي عن ابن عباس رضي الله عنهم ، قال ؛ سمعته يقول :  
كَنَا نُسَمِّيْهَا شَيْأَةً - يعني : زَمْزَمَ - ، وَكَنَا بَجْدُهَا نَعَمَ الْعُوْنَى عَلَى الْعِيَالِ .  
رواه الطبراني في « الكبير » ، وهو موقف صحيح الإسناد .

(١) رسالة الحافظ ابن حجر في الجواب عن حديث : « ماء زمزم لما شرب له » ص : ١٩١ .

(٢) « فتح الباري » كتاب الحج ، باب ما جاء في زمزم ٤٩٢ / ٣ .

(٣) « إرشاد الساري » - كتاب الحج - باب ما جاء في زمزم - ١٧٤ / ٤ .

وعن ابن عباس رضي الله عنهمَا ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ماء زمزم لما شُرب له ، إن شربته تُشَفَّى ؛ شفاك الله ، وإن شربته لِشَبَعَك ؛ أشبعك الله ؛ وإن شربته لقطع ظمتك ؛ قطعه الله . وهي هَرْمَةٌ جبريل ، وسقيا الله إِسْمَاعِيلَ »<sup>(١)</sup> .

رواه الدارقطني ، والحاكم ، وزاد : « وإن شربته مُسْتَعِيذًا ؛ أعاذك الله » .

وكان ابن عباس رضي الله عنهمَا إذا شرب ماء زمزم قال : اللهم إِنِّي أَسأَلُكَ عَلِمًا نافعًا ، وَرِزْقًا وَاسِعًا ، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ .

وعن السائب رضي الله عنه ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : اشْرِبُوا مِنْ سَقَائِيَ العَبَّاسِ ، فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » .

ومن أَعْظَمِ فَضَائِلِ زَمْزَمْ : أَنَّهُ الْمَاءُ الَّذِي اخْتَارَهُ اللَّهُ لِغَسْلِ قَلْبِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلِذَلِكَ جَعَلَهُ الْبَخَارِيُّ فِي « صَحِيحِهِ » مِنْ أَحَادِيثِ زَمْزَمْ ، وَذَكَرَهُ فِي سِيَاقِ الْفَضَائِلِ ، وَقَالَ : ( بَابُ مَا جَاءَ فِي زَمْزَمْ ) أَيْ : فِي فَضَائِلِ زَمْزَمْ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِسَنَدِهِ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « فُرُجَّ سَقْفِي وَأَنَا بِمَكَّةَ ، فَنَزَلَ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَفَرَّجَ صَدْرِيَّ ، ثُمَّ غَسَّلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمْ ، ثُمَّ جَاءَ بَطَسَتِي مِنْ ذَهَبِي مُمْتَلِئٍ بِحِكْمَةٍ وَإِيمَانًا ، فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ ، ثُمَّ أَخْدَى بِيَدِي ، فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا . قَالَ جَبَرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا : افْتَحْ ، قَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جَبَرِيلُ » .

قال الحافظ القسطلاني في شرح الحديث وموضوع الترجمة : قوله :

(١) كذا في « الترغيب والترهيب » - كتاب الحج - شرب زمزم ١٦٨/٢ .

« ثمَّ غَسلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ » : لأنَّه يَدْلُّ عَلَى فَضْلِ زَمْزَمَ ، حيثُ اخْتَصَّ غَسْلُهُ بِهَا دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْمَيَاهِ .

وقد قال شيخ الإسلام البُلْقِيني : إنَّه أَفْضَلُ مِنَ الْكَوْثُرِ ؛ لأنَّه يَغْسِلُ قَلْبَهُ الشَّرِيفِ ، وَلَمْ يَكُنْ يَغْسِلُ إِلَّا بِأَفْضَلِ الْمَيَاهِ .

وقال الزين العراقي : الحِكْمَةُ فِي غَسْلِ قَلْبِهِ الشَّرِيفِ بِهِ ؛ لأنَّه يَقْوِيُ الْقَلْبَ عَلَى رُؤْيَا مَلْكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَالْجَنَّةَ وَالثَّارِ ؛ لأنَّه مِنْ خَوَاصِ مَاءِ زَمْزَمَ أَنَّه يَقْوِيُ الْقَلْبَ وَيُسْكِنُ الرَّوْعَ .

قال ابن أبي جمرة : إنَّمَا لَمْ يُغْسِلُ بِمَاءِ الْجَنَّةِ ، لَمَا اجْتَمَعَ فِي زَمْزَمَ مِنْ كَوْنِ أَصْلِ مَا يَهَا مِنَ الْجَنَّةِ ، ثُمَّ اسْتَقَرَّ فِي الْأَرْضِ . فَأَرِيدُ بِذَلِكَ بَقَاءً بِرَحْكِتِهِ فِي الْأَرْضِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : لَمَا كَانَ مَاءُ زَمْزَمَ أَصْلُ مِنْ أَوْتِيهِ إِسْمَاعِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رُبِّيَ عَلَيْهِ ، وَنَمَّا عَلَيْهِ قَلْبُهُ وَجَسْدُهُ ، وَصَارَ هُوَ صَاحِبُهُ وَصَاحِبُ الْبَلَدِ الْمَبَارَكَةِ - نَاسِبُ أَنْ يَكُونَ وَلَدُهُ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ كَذَلِكَ ، وَلَمَا فِيهِ مِنَ الإِشَارَةِ إِلَى اخْتِصَاصِهِ بِذَلِكَ بَعْدَهُ ، فَلِأَنَّهُ قَدْ صَارَتِ الْوَلَايَةُ إِلَيْهِ فِي الْفَتْحِ ، فَجَعَلَ السَّقَايَا لِلْعَبَاسِ وَلِوَلِيْدِهِ ، وَحِجَابَةُ الْبَيْتِ لِعُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَقِبَتْهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ<sup>(١)</sup> .

وروى ابن ماجه بأسناد جيد : أنَّ ابن عَبَّاسَ رضي الله تعالى عنْهُما قال لرجل : إذا شربت من زَمْزَمَ ، فاستقبلَ الْكَعْبَةَ ، وَاذْكُرْ اسْمَ الله عَزَّ وَجَلَّ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « آيَةُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ ، أَنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّلُونَ مِنْ زَمْزَمَ » .

وروى الدارقطني : أنَّ عبدَ اللهَ كَانَ إِذَا شَرَبَ مِنْهَا قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا ، وَرِزْقًا وَاسِعًا ، وَشَفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ .

(١) « محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإنسان الكامل » ٣٣-٣٤ .

وروى أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ جَيْدٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ فِي ذِكْرِ حَجَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامُ : « ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى زَمْزَمَ فَشَرَبَ مِنْهَا وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ فَاسْتَلَمَ الرُّوكَنَ » . الْحَدِيثُ .

وَمِنْ فَضَائِلِهَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ : شَرَبَ أَبُو ذَرٍّ مِنْهَا ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، وَلَيْسَ لَهُ طَعَامٌ غَيْرُهَا ، وَإِنَّهُ سَمِّينٌ ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : « إِنَّهَا مَبَارَكَةٌ ، إِنَّهَا طَعَامٌ طُعمٌ » ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدُ الطِّيَالِسِيُّ فِي « مَسْنَدِهِ » : « وَشَفَاءُ سَقْمٍ » .

وَعَنْ أُمِّ أَيْمَنَ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَكَا جَوْعًا قَطُّ وَلَا عَطْشًا ، كَانَ يَغْدُو إِذَا أَصْبَحَ فَيُشَرِّبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ شَرِبَةً ، فَرَبِّمَا عَرَضَنَا عَلَيْهِ الطَّعَامَ فَيَقُولُ : « لَا ، أَنَا شَبَعَانُ ، شَبَعَانُ » . ذَكْرُهُ فِي « الْمُصْنَفِ الْكَبِيرِ فِي شَرْفِ الْمُصْطَفَى ﷺ » .

وَعَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : كُنَّا إِذَا أَصْبَحْنَا وَلَيْسَ عِنْدَنَا طَعَامٌ ، قَالَ لَنَا أَبِي : اتَّوَازْمِزَمَ ، فَنَأْتِيهَا فَنُشَرِّبُ مِنْهَا ؟ فَنِجَّتْرَى<sup>(١)</sup> .

وَمِنْ فَضَائِلِ زَمْزَمَ : أَنَّ نَبِيَّ ﷺ أَحَبَّ أَنْ يُشَرِّبَ مِنْهُ مَعَ عَامَّةِ النَّاسِ ، لَمَا فِي ذَلِكَ مِنْ زِيَادَةِ الْبَرَكَةِ ، وَتَمَّنَّ أَنْ يَقُومَ بِنَفْسِهِ عَلَى الْبَرَ وَيَسْقِي مِنْهَا . وَأَنْ يَجْعَلَ حِبْلَ الدَّلْوِ عَلَى عَاتِقِهِ كَمَا يَفْعَلُ السَّقَاءُ ، وَلَكِنَّهُ هُوَ لَمْ يَفْعَلْ ؛ لَنْلَا يَصِيرَ ذَلِكَ سُنَّةً لِلْحُجَّاجِ ، فَيَقُولُ بَيْنَهُمُ الْخَصَامُ وَالْخَلَافُ عَلَى هَذَا .

فَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا فَضْلُ ، اذْهَبْ إِلَى أَمْكَ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهِ ، فَقَالَ : « اسْقِنِي » . قَالَ :

(١) « عَمَدةُ الْقَارِيِّ شَرْحُ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ ٢٧٧ / ٩ »

يا رسول الله ، إنهم يجعلون أيديهم فيه ، قال : « اسكنني » ، فشرب منه ، ثم أتى زمزم وهو يسقون ، ويعملون فيها . فقال : « اعملوا فإنكم على عمل صالح » ، ثم قال : « لو لا أن تغلبوا ، لترسلت حتى أضيع العجل على هذه » - يعني عاتقها - ، وأشار إلى عاتقه <sup>(١)</sup> .

وقوله : « لولا أن تغلبوا » : بضم المثناة الفوقيـة ، وفتح اللام ، مبنياً للـمـفـعـول ، أي : لـوـلاـ أنـ يـجـتـمـعـ عـلـيـكـمـ النـاسـ إـذـاـ رـأـوـنـيـ قدـ عـمـلـتـهـ لـرـغـبـتـهـمـ فيـ الـاقـتـداءـ بـيـ ، فـيـغـلـبـوـكـ بـالـمـكـاـنـةـ ، « التـزلـتـ » عـنـ رـاحـلـتـيـ . « حتىـ أـضـعـ الجـبـلـ عـلـىـ هـذـهـ » يـعـنـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ : عـاتـقـهـ ، وـأـشـارـ بـقـوـلـهـ ص : « هـذـهـ » إـلـىـ عـاتـقـهـ <sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيهِمْ فِيهِ ) في رواية الطبراني من طريق يزيد ابن أبي زياد ، عن عكرمة في هذا الحديث أَنَّ العَبَّاسَ قَالَ لَهُ : إِنَّهُمْ هَذَا قَدْ مَرَثُ ، أَفَلَا أَسْقِيكَ مِنْ بَيْوَتِنَا ؟ قَالَ : « لَا ، وَلَكِنَّ أَسْقَنِي مَا يَشْرُبُ مِنْهُ النَّاسُ » .

قوله : ( قال : « اسقني » ) زَادَ أَبُو عَلِيِّ بْنِ السَّكْنَى فِي رِوَايَتِهِ : فَنَأَوْلَهُ الْعَيَّاسُ الدَّلْوَ (٣) .

ومن خصائص زمزم : ما قيل فيها : من أَنَّهُ يُسَئِّ شَرِبُهَا قَائِمًا ، وقد استدلّ القائلون بهذا بالحديث الصحيح ، عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال : ( سقيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من زمزم فشرب وهو قائم ) . قال عاصم : فحلفَ عكرمةً مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ ، إِلَّا عَلَىٰ بَعِيرٍ <sup>(٤)</sup> .

(١) رواه البيهاري في «الصحيح» - كتاب الحج - باب ما جاء في زمزم .

(٢) «إرشاد الساري» للقسطلاني ٤/١٧٣.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦٢٧/٣.

(٤) رواه البخاري في كتاب الحج : باب ما جاء في زمزم .

قال العيني : فيه الرُّخصة في الشرب قائماً .

وقيل : إنَّ الشربَ من زمْرَ من غير قيامٍ يُشَقُّ لارتفاعِ ما عليها من الحائطِ .

وقال ابن بطال : أراد البخاري أنَّ الشربَ من ماء زمْرَ من سُنَّةِ الحجَّ .

فإن قلت : روى ابن جرير ، عن نافع ، عن ابن عمرٍ أَنَّهُ كان لا يشربُ منها في الحجَّ .

قلت : لعلَّ إِنَّما تركَه لثلايَةَ يُظَنُّ أنَّ شربَه من الفرضِ اللازمِ ، وقد فعلَه أولاً ، مع أَنَّهُ كان شديداً الاتباعَ للآثارِ ، بلْ لم يكن أحدُ أتبَعَ لها منه .

ونَصَّ أَصحابِ الشافعِي على شربِه . وقالَ وَهْبُ بنُ مُنبِه : نجدها في كتابِ الله ، شَرَابُ الْأَبْرَارِ ، وَطَعَامُ طَعِيمٍ وَشَفَاءُ سُقِيمٍ ، لَا تَنْزَعُ وَلَا تَرْمِ ، مَنْ شَرَبَ مِنْهَا حَتَّى يَتَضَلَّعَ ، أَحْدَثَتْ لَهُ شَفَاءً وَأَخْرَجَتْ عَنْهُ دَاءً<sup>(١)</sup> .

### نِيَّاتٌ دِينِيَّةٌ وَدُنْيَوِيَّةٌ وَرِيَاضِيَّةٌ :

وقد تحققَتْ مطالبُ كثيرةً لجملةِ من أهلِ الفضلِ والعلمِ ، أولاً : بفضلِ اللهِ و توفيقِه وإعانتِه ، وثانياً : ببركةِ ماءِ زمْرَ ، وحسنِ الاعتقادِ ، وتمامِ التصديقِ بما جاءَ في فضليه عن الصادقِ المصدوقِ عليه السلام ، وثالثاً : بالاجتهادِ في الأخذِ بالأسبابِ ، والمقدماتِ لتلكِ المطالبِ ؛ من شفاءِ الأَسقامِ ، وَزِوَالِ الْآلَامِ ، وَقَضَاءِ الْحَوَاجِحِ ، وَحَصْولِ المرغوبِ على الوجهِ المطلوبِ .

قال الحافظ ابن حجر : وقد صحَّحَه غيرُ من ذُكِّرَ ، فروينا في

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٧٨/٩ .

«المجالسة» لأبي بكر الدينوري ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا الحَمِيدِيُّ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ سَفِيَّانَ بْنَ عَيْنَةَ ، فَحَدَّثَنَا بِحَدِيثٍ : «مَاءُ زَمْزَمَ لَمَّا شَرِبَ لَهُ» ، فَقَامَ رَجُلٌ مِّنَ الْمَجْلِسِ ، ثُمَّ عَادَ ، فَقَالَ : يَا أَبَا مُحَمَّدَ ، أَلَيْسَ الْحَدِيثُ الَّذِي حَدَّثْنَا بِهِ فِي زَمْزَمَ صَحِيحًا؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ الرَّجُلُ : فَلَوْلَيْ شَرِبْتُ الْآنَ دَلَوْا مِنْ زَمْزَمَ عَلَى أَنِّي تَحْدَثَنِي بِمِائَةِ حَدِيثٍ ، فَقَالَ لَهُ سَفِيَّانُ : أَقْعُدْ ، فَقَعَدَ ، فَحَدَّثَهُ بِمِائَةِ حَدِيثٍ ، ذَكْرُ الدِّينُورِيِّ هَذِهِ الْحَكَايَةُ فِي الْجُزْءِ الرَّابِعِ مِنْ «المجالسة» . وَاشْتُهِرَ عَنِ الشَّافِعِيِّ الْإِمَامِ أَنَّهُ شَرِبَ مَاءَ زَمْزَمَ لِلْرَّازِمِيِّ ، فَكَانَ يُصِيبُ مِنْ كُلِّ عَشْرَةَ ، تِسْعَةَ .

وَشَرِبَةُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ؛ لِحَسْنِ التَّصْنِيفِ ، وَلِغَيْرِ ذَلِكِ ، فَصَارَ أَحْسَنَ أَهْلِ عَصْرِهِ تَصْنِيفًا .

وَلَا يُحْصِى كُمْ شَرِبَةُ مِنَ الْأَئمَّةِ لِأَمْرِ نَالُوهَا ، وَقَدْ ذُكِرَ لَنَا الْحَافِظُ زَيْنُ الدِّينِ الْعَرَاقِيُّ أَنَّهُ شَرِبَ لِشَيْءٍ ، فَحَصَّلَ لَهُ . وَأَنَا شَرِبْتُهُ مَرَّةً ، وَسَأَلْتُ اللَّهَ وَأَنَا حِيَّتِنِي فِي بِدَايَةِ طَلْبِ الْحَدِيثِ أَنْ يَرْزُقَنِي حَالَةً الْذَّهَبِيِّ فِي حَفْظِ الْحَدِيثِ ، ثُمَّ حَجَجْتُ بَعْدَ مُدَّةٍ تَقْرُبُ مِنْ عَشْرِينَ سَنَةً ، وَأَنَا أَجْدُ مِنْ نَفْسِي الْمُزِيدَ عَلَى تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ ، فَسَأَلْتُهُ رُتبَةً أَعُلَى مِنْهَا ، فَأَرْجُو اللَّهَ أَنْ أَنْالَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup> .

### شَرِبَةُ لِعَطْشِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ :

عَنْ سُوِيدِ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمَبَارِكَ بِمَكَّةَ أَتَى مَاءَ زَمْزَمَ وَاسْتَسْقَى مِنْهُ شَرِبَةً ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّ أَبْنَى الْمَوَالِيِّ حَدَّثَنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

(١) رسالة ابن حجر في الجواب عن حال حديث «ماء زمزم لما شرب له» ص ١٩١ .

رسول الله ﷺ قال : « ماء زمزم لما شرب له ». وهذا أشربه لعطش يوم القيمة ، ثم شرب . رواه أحمد ، بإسناد صحيح ، والبيهقي <sup>(١)</sup> .

قلت : وقد ذكر بعضهم : أن الإمام أبي حنيفة شربه أيضاً للتبحر في العلم ، فحصل له ذلك بفضل الله <sup>(٢)</sup> . وكذلك الإمام الشافعي ، وسيأتي خبره .

ومن النبات المباركة المجرأة المشاهدة : ما ذكره الحافظ الذهبي في « طبقات الحفاظ » : أن الخطيب البغدادي لما حجَّ شرب من ماء زمزم ثلاث مرات ، وسأل الله ثلَاثَ حاجات : الأولى : أن يُحدَث بتاريخ بغداد بها ، الثانية : أن يملأ الحديث بجامع المنصور ، الثالثة : أن يُدفن عند بشر الحافي ، فقضى الله له ذلك .

ومنها : ما ذكره العلامة التاج السبكي في « طبقاته » في ترجمة محمد ابن إسحق بن خزيمة : أَنَّه قيل له : من أين أُوتِيت هذا العلم ؟ فقال : قال رسول الله ﷺ : « ماء زمزم لما شرب له » ، وإنَّ لَمَّا شَرِبَتْهُ ، سَأَلْتُ اللَّهَ عَلِمًا نَافِعًا <sup>(٣)</sup> .

ومن العلماء الذين نالوا بركة زمزم بنيتهم الصالحة ، وجهودهم العظيمة ، بعد توفيق الله لهم ، الحكيم الترمذى ، والإمام ابن العربي المالكى ، والحافظ السيوطي .

قال الشوكانى : قوله : « ماء زمزم لما شرب له » فيه دليل على أن ماء

(١) كذا في « الترغيب والترهيب » برقم ١٧٥٧ كتاب الحج . باب شرب زمزم .

(٢) « فضل ماء زمزم » سائد بكتاش ص ٩٦ .

(٣) « الجامع اللطيف » لابن طهير ص ٢٦٦ - طبعة عيسى الحلبي - سنة ١٣٥٧ هـ .

زمزم ينفع الشارب لأي أمر شربه لأجله ، سواء كان من أمور الدنيا ، أو الآخرة ، لأن (ما) في قوله : « لما شرب له » من صيغ العموم .

وقال العلامة المناوي في « شرح الجامع الصغير » عند قوله ﴿ ماء زمزم لما شرب له ﴾ لأنه سقيا الله ، وغياثه لولد خليله ، فبقي غياثاً لمن بعده ، فمن شربه بياخلاقه وجد ذلك الغوث .

وقال الحكيم الترمذى : هذا جار للعباد على مقاصدهم وصدقهم في تلك المقاصد والنيات ، لأن الموحّد إذا رأبه أمر فشأنه الفزع إلى ربه ، فإذا فزع إليه واستغاث به وجد غياثاً وإنما يناله العبد على قدر نيته . اهـ .

فإن النية تبلغ بالعبد عناصر الأشياء ، والنيات على قدر طهارة القلوب وسعيها إلى ربها ، وعلى قدر العقل والمعرفة يقدر القلب على الطيران إلى الله تعالى فالشارب لزمزم على ذلك .

وقد شربه جمع من العلماء لمطالب ، فنالوها ، فقد صح عن الإمام الشافعى رضى الله عنه : أنه شربه للعلم فكان فيه الغاية ، وشربه للرمى فكان يصيب من كل عشرة تسعه ، وشرب أبو عبد الله الحاكم لحسن التصنيف وغيره فكان أحسن أهل عصره تصنيفاً . وقد تقدم كلام الحكيم الترمذى من « نوادر الأصول » .

قال الشبّلي : والأولى أن يكون لشفاء القلب من الأخلاق الذميمة ، وتحلّيته بالأخلاق العلية ، فإذا قصد شربه ، استقبل القبلة ، ثم ذكر الله تعالى وسمّاه ، ثم يقول : اللهم بلغني عن نبيك ﷺ أنه قال : « ماء زمزم لما شرب له ». اللهم وإنني أشربه لكتذا . ويسمى حاجته ، ويشرب كثيراً حتى يتضلع ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « آية ما بيتنا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم » رواه الدارقطنى ، والتضلع : الإكثار .

## كرامة زمزم للشافعي :

وللشافعي خبر عجيب مع زمزم ، فقد جاء أَنَّه قال : شَرِبْتُ ماء زمزم لثلاث : شَرِبْتُه للعلم ، وَشَرِبْتُه للرمي ؛ فَكُنْتُ أُصَبِّبُ من عشْرَةٍ وَمِنْ عشْرَةٍ تِسْعَةً ، وَشَرِبْتُه للجَنَّةَ ، وَأَرْجُوهَا .

وفي بعض الروايات : أَنَّ الإمام الشافعي - رَحْمَهُ اللَّهُ - قال : شَرِبْتُ ماء زمزم لثلاث : للرمي ؛ فَكُنْتُ أُصَبِّبُ العشْرَةَ مِنْ العشْرَةِ ، وَالْتِسْعَةَ مِنْ العشْرَةِ ، وَلِلعلم ؛ فَهَا أَنَا كَمَا تَرَوْنَ ، وَلِدُخُولِ الْجَنَّةِ ، فَأَرْجُو حَصْوَلَ ذَلِكَ .

وهكذا فإن النية إذا صدقت وصحت فإنها تأتي لصاحبتها بالعجائب البارعة الممددة من الله بالأأنوار الساطعة ، وقد تتحقق للإمام الشافعي هذه المطالب كلها بفضل الله تعالى ، ثم ببركة زمزم ، وليس معنى هذا : أنه بات وأصبح رامياً عالماً ، كما قد يتبادر إلى الأذهان القاصرة ؛ فتسارع إلى الإنكار ، ورفض قبول إمكانية صحة الخبر الواقع ، بل إن البركة قد تكون بحصول أمر خارق للعادة ، وهو المعروف بـ (الكرامة) ، وهذا حالٌ خاصٌ لمن خصَّهُ الله بذلك ، وتكون بالتوفيق في العمل ؛ للاجتهاد ، والأخذ بالأسباب ، والمقومات التي يتحقق بها المطلوب ، وهذا هو الذي يُعبّر عنها العلماء بـ (الإعانة والتوفيق) ، وهو الكثير الشائع ، قال الشاعر :

إذا لم يكن عونٌ من الله للفتى فاؤل ما يجني عليه اجتهاده

أَمَّا الذي يريد هذه البركة وهو متظر في محله ... ، مهملاً لعمله ... ، تاركاً للأخذ بالأسباب ، على أمل تحقق مطلوبه قائلاً : انتظر بركات السماء ، فهذا تمني الكاذبين ، ورجاء المهملين ، وأؤل من

ينكره ويحاربه ، هم ساداتنا من الأئمة العارفين ، كما قال الإمام ابن عطاء السكندري في «الحكم العطائية» :

(الرجاء ما قارنه عمل ، وإلا فهو أمنية) .

يعني : وإن لم يقارنه عمل فهو **تمّ** لا حقيقة له .

وقال معروف الكرخي رضي الله عنه (طلب الجنة بلا عمل ، ذنب من الذُّنُوب ، وارتجاء الشفاعة بلا عمل ، نوع من الغُرُور . وارتجاء الله مع المعاichi ، حمقٌ وجهل) وقال الحسن : (إن قوماً أهتّهم أمانٌ المغفرة حتى لقوا الله وليس لهم حسنة ، فيقول أحدهم : أحسن الظن بربِّي وكذب ، لو أحسن الظن بربِّه لأحسن العمل له ، وتلا قول الله تعالى : **وَذَلِكَ ظَنُوكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَنُكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ**) <sup>(١)</sup> .

وهذه القاعدة تُنطبق على كلّ ما يرد عن العلماء في مسألة البركة والإعانة والكرامة والتوفيق والدعاء ، فإنها أمرٌ إلهيٌّ وبركات ربانية ، قد تحصل للعبد مقتنةً بالعمل والأخذ بالأسباب .

وهكذا نقول في مسألة بركة ماء زمزم ، إنَّ الإنسان يطلبها ، ويرجو خيرها ، مع الأخذ بالأسباب والمقدمات ، والإمام الشافعىٌ طلب أن يكون راماً وراكباً ، وإماماً عالماً ، مع اجتهاده الاجتهد العظيم في تحصيل ذلك وطلبه ، ولا يصحُّ أن يقول القائل : إن هذا يرجع للاجتهد فقط ، بل لا بد أن يكون مع الاجتهد التوفيق والإعانة ، وهي البركة التي تتحدث عنها ، سواءً في زمزم ، أو في دعاء رجل صالح . قال الشاعر :

وَمَا كُلُّ عَادٍ نَحْنُ قَصْدِ يَنَالُهُ      وَمَا كُلُّ مَنْ دَخَلَ الْحُمَى سَمَعَ النَّدَا

(١) «حكم ابن عطاء الله بشرح الشيخ زروق» ص ١٧٢ - دار النصر للطباعة تحقيق الشيخ عبد الحليم محمود.

وكم من صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والظماء ، وكم من قائم ليس له من قيامه إلا التعب والجهد ، ومع ذلك فإن الكسان محروم ، والمنكر المعترض مغموم مكلوم ، والعاقل الحريص من دخل من البابين ، واستمسك بالحبلين ، رجاءً وعملً ، واجتهد مع حسن ظن ، والإمام الشافعي حرقه الله تعالى بذلك ، فشرب زمزم وطلب بركتها ، وتوسل إلى الله بها ، ونال بركتها ، واجتهد في تحصيل الأسباب بالتدريب ، والتمرين ، والتعلم ، حتى صار راماً يضرب به المثل ، وفارساً متفتناً ، وعالماً حججاً متفناً .

### عنابة النبي ﷺ بزمزم :

ومن عناته ﷺ بماء زمزم ، واهتمامه به ، أنه جاء إلى البشر ، ووقف وأخذ الدلو ، واستقى بنفسه .

وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهم : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السقاية - أي سقاية زمزم - فاستقى ، فقال : « اعملوا فلأنكم على عمل صالح ، ولو لا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحَبْلَ - يعني على عاتقه - وأشار إلى عاتقه . رواه البخاري <sup>(١)</sup> .

وفي البخاري ، عن الشعبي ، أنَّ ابن عباس رضي الله عنهم حدَّثَه ، قال : ( سقيت رسول الله ﷺ من زمزم ، فشرب وهو قائم ) <sup>(١)</sup> . قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » : فيه - أي : الحديث المذكور - الرخصة في الشرب قائماً . انتهى .

---

(١) « صحيح البخاري كتاب الحج ، باب سقاية الحج وباب ما جاء في زمزم وقوله : استقى أي طلب الشرب .

أي : فيكون النهي عن الشرب قائمًا الوارد في الصحيح نهي أدب ، وإرافق ، ليكون تناول الماء على سكون وطمأنينة ، فيكون أبعد من الفساد ، كما قاله محيي الستّة .

قال عليه القاريء : أقول : ويمكن أن يكون القيام مختصاً بماء زمزم ، ونكتة التخصيص الإشارة إلى استحباب التضليل من مائه .

ثم قال ؛ ورأيت بعضهم صرّح بأنه يسُّ الشرب من ماء زمزم قائماً ؛  
اتساعاً له كذلك . انتهى .

وبالجملة : فيستحب الشرب من مائها ، والتضليل منه ؛ لما روى الدارقطني و البهقي مرفوعاً : « آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلّعون من زمم » . وقد جاء في حديث عليٍّ رضي الله عنه : ( خير بثير في الأرض زمم ) ؛ ولهذا الصلاحاء يشربونه ويحملونه معهم في أسفارهم ؛ اتّباعاً له عليه السلام ، فإنه أول من حمل ماء زمم عند رجوعه من حجّ البيت ؛ تبرّكاً به واستشفاءً .

والدعاء عند شربه مستجابٌ ، وأولئ ما يُشربُ لتحقيق التوحيد ،  
والموت عليه ، والعزة بطاعة الله .

قال ابن المنير : وكأنه عنوان على حُسن العهد ، وكمال الشوق ، فإنَّ  
العرب اعتادتِ الحنين إلى مناهل الأحبة ، وموارد أهل المودة ، وزمزم  
هو منهل أهل البيت ، فالمحترق عليها والمتعطش إليها قد أقام شعار  
المحبة ، وأحسن العهد للأحبة ، ولهذا جعل التضليل منها علامَة فارقة بين  
الإيمان والتفاق ، والله در القائل :

وَمَا شَرْقِيْ بِالْمَاءِ إِلَّا تَذَكَّرَأَ لَمَّا بَهَ أَهْلُ الْحَيْبِ تُزَوَّلُ  
وَرَوَى الْفَاكِهِيُّ وَغَيْرُهُ : عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : صَلَوَا فِي مَصَلَّى الْأَخْيَارِ  
وَأَشْرَبُوا مِنْ شَرَابِ الْأَبِيَارِ . قَيْلَ : وَمَا مَصَلَّى الْأَخْيَارِ ؟ قَالَ : تَحْتَ

الميزاب . قيل : فما شراب الأبرار ؟ قال : ماء زمز (١) .

وبالجملة : فمعرفة أسمائها ، وفضلها ، والتضليل من مائتها ، من جملة البر بها ، والوفاء بحقها ، وحق أهلها ، كما أشار لذلك الفقيه الزاهد يوسف بن محمد ، المعروف : بابن الشيخ - رحمه الله تعالى - حيث قال :

لَعْمَرُكَ إِنَّ ترْكِي زَمْزَما  
وَكِيفَ وَمَاوْهَا بَرَدَتْ مِنْهُ  
وَأَرْجُو مَنْ سَقَانِيهِ هُنَا أَنْ  
أَزْمَزْمُ هَا أَنَا أُسْمِيكِ أَيْضًا  
وَمَا الْمَحْمُودُ إِلَّا اللَّهُ رَبِّي  
لأسميءِ من بابِ العُقوقِ  
رفاتي إذا حرِّ منَ الحرِيقِ  
سيستعيني كذلكَ منَ الرَّحِيقِ  
لما قدمتِ عنديَ مِنْ حُقُوقِ  
وَرَبُّ الْكُلِّ وَالْبَيْتِ الْعَتِيقِ

فائدة :

حکی في «المجموع» من كتب الشافعية الإجماع على صحة الطهارة بماء زمز ، وأنه لا ينبغي إزالة النجاسة به ، سيمما في الاستنجاء ؛ لما قيل : أَنَّه يُورَثُ البواسير ، وذكر نحوه ابن المُلْقَنَ في «شرح البخاري» ، وهل إزالة النجاسة به حرام ، أو مكروه ، أو خلاف الأولى ؟ أوجة حکاها الدميري ، والطيب الناشري ، من غير ترجيح ، تبعاً للأذرعي ، والمعتمد الكراهة .


\* \* \*

---

(١) ليك في المناسب للسيد محمد علوی المالکی ص ١٦٩ .

# مكة المكرمة

تاریخها - فضلها - خصائصها



بناء مكة القديم

تقول سُبيعة بنت الأحْبَرْ في كُلْمَةٍ توصي ابْنَهَا فِيهَا بِتَعْظِيمِ مَكَّةَ ،  
وَبِسَمْعِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَتَذَكُّرِ الْمَلَكِ تُبَيْعَ ، وَمَا صَنَعَ بِهَا :

أَبْنَيَ لَا تَظْلِمْ بِمَكَّةَ      لَا الصَّغِيرَ وَلَا الْكَبِيرَ  
أَبْنَيَ قَدْ جَرِيَتْهَا      فَوَجَدْتُ ظَالِمَهَا يُؤْزَ  
اللهُ آمِنْ سَاقَ وَمَاءَ      بُنِيَتْ بَعْرَصَتْهَا قُصُوزَ  
وَاللهُ آمِنْ طِيرَهَا      وَالْعَصْمُ تَأْمَنْ فِي ثَبِيزَ  
وَلَقَدْ غَرَّاهَا بُجَيْعَ      فَكَسَّا بَنِيَتْهَا الْحَيْزَ  
وَأَذْلَلْ رَبِّي مُلَكَّةَ      فِيهَا فَأَوْفَى بِالْأَذْوَزَ  
وَيَظْلِلْ يُطْعِمْ أَهْلَهَا      لَحْمَ الْمَهَارِي وَالْجَزُوزَ

\* \* \*

## أسماء مكّة

### مكة أسماؤها كثيرة أشهرها مكّة وبكّة

وقد اختلف في معنى تسميتها مكّة بال溟 :

فقيل : لأنّها تمكُّ الجبارين ، أي : تُذهب نخوتهم .

وقيل : لأنّها تمكُّ الفاجر عنها ، أي : تخرجه .

وقيل : كأنّها تُجهدُ أهلها ، من قولهم : تمكّكتُ العظم إذا أخرجت

مكّه وقيل : لأنّها تجذب الناس إليها ، من قولهم : إمكَّ الفصيلُ ما في  
ضرع أمّه إذا لم يُوقِّ فيه شيئاً .

وقيل : لقلة مائتها .

وأختلف في معنى تسميتها بكّة بالباء :

فقيل : لأنّها تبكيُّ عنق العجابرة إذا أحدوا فيها ، أي : تدقّها .  
والبكّ الدقّ .

وقيل : لازدحام الناس بها . قاله ابن عباس رضي الله عنهم .

وقيل : لأنّها تضعُ من نخوة المتكبّرين . قاله الترمذى .

وهذان الأسمان لمكة مأخوذان من القرآن العظيم ، من قوله تعالى :

﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يَسْكُنُهُ مَبَارِكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران : ٩٦] .

وأخذ لها منه عدة أسماء : منها أم القرى . قاله الضحاك في تفسير قوله تعالى : **﴿وَلَئِنْدَرَأَمُّ الْقَرَى﴾** [الأنعام : ٩٢] .

واختلف في سبب تسميتها بذلك :

فقيل : لأن الأرض دحيت من تحتها . قاله ابن عباس .

وقيل : لأنها أعظم القرى شأنًا .

وقيل : لأن فيها بيت الله ، ولما جرت العادة بأن الملك وبليده مقدماً على جميع الأماكن ، سمى أمّا ؛ لأن الأمّ متقدمة .

وقيل : لأنها قبلة تؤمّها جميع الأمة .

ومنها : القرية . قاله مجاهد في تفسير قوله تعالى : **﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ أَمْنَةً مُطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغْدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ﴾** [النحل : ١١٢] .

والقرية : اسم لما تجتمع جماعة كثيرة من الناس ، من قولهم : قرئت الماء في الحوض إذا جمعته فيه ، ويقال للحوض : مقرأة .

ومنها : البلد ، قال الله تعالى : **﴿لَا أَقِيمُ بِهَذَا الْبَلْدَ﴾** [البلد : ١] . قال ابن عباس رضي الله عنهم : وهي مكة . وقال : بلغني أن النبي ﷺ قال : « هي مكة ». ذكر ذلك عنه الفاكهي .

ومنها : البلد الأمين ، قال الله تعالى : **﴿وَهَذَا الْبَلْدَ الْأَمِين﴾** [التين : ٣] . قال الفاكهي فيما رواه بسنده إلى ابن عباس في قوله تعالى : **﴿وَهَذَا الْبَلْدَ الْأَمِين﴾** [التين : ٣] قال : يعني مكة . وروى ذلك بسنده عن زيد بن أسلم .

ومنها : البلدة ، قال الله تعالى : **﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّهُذِهِ الْبَلَدَة﴾** [النمل : ٩١] . قال الواحدي في « الوسيط » : هي مكة . وقاله ابن برجان

في «تفسيره». وقال ياقوت في «معجم البلدان» : البلدة في قوله تعالى : **«بلدة طيبة ورب عقوبة»** [سما : ١٥] قالوا هي مكة انتهى .

ومنها معاد بفتح الميم ؛ لقوله تعالى : **«إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْقُرْمَاتِ لِرَأْذَكُ إِلَى مَعَادٍ»** [القصص : ٨٥] ، كما رواه البخاري في «صحيحة» عن ابن عباس ؛ قال : حدثنا محمد بن مقاتل ، قال : أخبرنا يعلى ، قال : حدثنا سفيان العصري ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما **«لِرَأْذَكُ إِلَى مَعَادٍ»** [القصص : ٨٥] قال : إلى مكة انتهى .

فهذه ثمانية أسماء لمكة مأخوذة من القرآن العظيم ، ولم يذكر المحبط الطبرى من أسمائها المأخوذة من القرآن إلا خمسة ؛ لأنّه قال : سمي الله تعالى مكة بخمسة أسماء : بكة ، ومكة ، والبلد ، والقرية ، وأم القرى . انتهى .

\* \* \*

## تاريخ مكة المكرمة

قدم إسماعيل مكة أول ما قدمها وهي إذ ذاك فلاةٌ ينبع فيها السَّلَمُ والسَّمُرُ ، وبها ناسٌ يقال لهم : العماليق ، خارجاً عن مكة فيما حولها ، والبيت يومئذ ربوة حمراء .

ولقد ومه قصةٌ يمكن تلخيصها في : أنَّ أباه إبراهيم كان ينزل في مشارف الشام ، وقد ضاقت زوجته سارة بجاريته هاجر التي ولدت له إسماعيل ، ولم تكتم ضيقها ، وكان إبراهيم برأه بزوجه سارة ، فقبل عن طيب خاطر أن يقصي الولد وأمه عنها ، وفي سبيل ذلك ارتحل بهما ؛ ليبلغ البقعة التي اختارها الله لمنزل إسماعيل ، ويضع وديعته في ظلٍ دوحة في بطن هذا الوادي من مكة على خطوات من الربوة الحمراء ، حيث رفعت قواعد البيت فيما بعد ، وظللت ذراها سامقة البنيان ، يستقبلها إلى اليوم ملائين لا يُستوفى حصرها في أطراف الأرض .

ثم انقلب إبراهيم راجعاً على دابته ، واتبع أم إسماعيل أثره قليلاً . ثمَّ قالت : إلى من ترکني وابني ؟ قال : إلى الله عزَّ وجلَّ .

أجل ، وقد تركهما إلى الله ، وقد رأينا قدرته جلَّ وعلا تتجلَّ في هذا العالم الراخر من ذرَّةٍ ذلك الوليد . . رأينا مكان الدوحة التي أظلته يوماً ينبع عن أمَّةٍ كان لها كيانها في التاريخ الحيِّ .

ورجعت أم إسماعيل تحمل ابنها ، حتى قعدت تحت الدوحة ،

فوضعت ابنها إلى جنبها ، وعلقت شَتَّها تشرب منها ، وتدڑ على ابنها ، حتى فرغت الشَّتَّة ، فعطش ابنها ، واشتَدَّ عطشه ، فعمدت أم إسماعيل إلى الصفا حين رأته مشرفاً ، تستوضحه ، فرأت المروءة ، فقالت : لو مَشَيت بين هذين الجبلين تعلَّلت حتى يموت الصبي ، ولا أراه .

فمشت بينهما ، ثم عادت حتى فعلت ذلك سبع مرات ، ثم رجعت تطالع ابنها ، فسمعت صوتاً ، ثمَّ خرج لها جبريل عليه السلام ، فاتَّبعته ، حتى ضرب برجله الأرض ، فظهر ماء فوق الأرض ! فكانت زمزم . بل كانت مكة ، وكانت هذه القبائل من عدنان ، ثمَّ كانت قريش ، وكان بنو هاشم ، بل وكان الإسلام ، وكانت أعلامه التي خفقت فيما بعد في أكبر محيط من الأرض .

واستقت هاجر . وروت ابنها . . وبينما هي كذلك إذ مرَّ ركب من جُزُّهم قافلتين من الشام ، فرأى الركب الطير على الماء ، فقال بعضهم : ما كان بهذا الوادي ماء ولا إنسٌ ، فأرسلوا من أتى إلى أم إسماعيل ، وعاد إليهم بالأمر ، فأقبلوا عليها ، واستأذنوا في النزول على مائتها ، فأذنت لهم ، فبعثوا إلى أهليهم ، وسكنوا بهم تحت الدوح ، واعترشا عليها العرش ، فكانت معهم هي وابنها حتى ترعرع الغلام وأعجبهم ، وتوفيت أم إسماعيل عليه السلام .

وكان طعامهم الصيد ، يخرجون من الحرم ، ويخرج معهم إسماعيل ، فيصيَّد فلما بلغ الحلم أنكحوه جارية منهم ، وأقبل إبراهيم عليه السلام من الشام يطالع تركته ، فلم يجد إسماعيل ، وفي مرة أخرى وجده تحت الدوحة ييري نِياله ، فسلم عليه ، ونزل عليه ، وقعد معه ، ثمَّ قال : إن الله أمرني أن أبنيَّ له بيتاً .

ثمَّ قاما يحضران عن القواعد ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ﴾ [البقرة : ١٢٧] ، ويحمل إسماعيل الحجارة ، ويشرع الشيخ عليه السلام في البناء ، فلما ارتفع البناء ، وشقَّ على الشيخ تناوله ، قرَب إسماعيل حجراً يقوم عليه أبوه ، ويبني حوله في نواحي البيت ، حتى انتهى ، فسمَّي الحجر مقام إبراهيم ؛ لقيامه عليه .  
وهكذا أنشأ إسماعيل مكة ، ورفع أبوه بمعونته قواعد البيت .

\* \* \*

## ولاية جُرْهُم على مكة المكرمة

لما مات إسماعيل عليه السلام قام بولاية مكة بعده ابنه نابت إلى أن مات ، فقام بولاية مكة بعده جدُّه لأمه مضاض بن عمرو الجُرهمي ، وهو جدُّ نابت أبو أمته ، وضمَّ إليهبني نابت ، وأولاد إسماعيل عليه السلام ، وصار ملِكًا بمكة عليهم وعلى غيرهم ، فلما كثرت قبيلة جُرْهُم ، وكثُر عددها ، ضاقت عليهم مكة ، وانتشروا بها وبأطرافها ، فرحل منهم قسمٌ كبير ، وانبسطوا في الأرض ، قلما يأتون قوماً ، أو يتزلون بلداً إلا أظهرواهم الله تعالى عليهم ؛ بسبب تمسُّكهم بدين إسماعيل عليه السلام حتى ملکوا البلاد ، ونفوا عنها العمالقة .

وصاروا هم ولاة مكة والبيت ، لا يناظرهم أحدٌ حتى ولا أولاد إسماعيل ؛ لخُذولتهم ، ولقربابتهم ، ولإعظام الحرم بأن يكون به بغي أو قتال .

ولا زال أمر جرهم يعظم في مكة ويستفحـل وهم ولاة البيت ، وحـجابـه ، وحـكـامـه ، وعـظـمـ شـأنـهـمـ ، وـكـثـرـ أـتـبـاعـهـمـ ، وـسـيـطـرـواـ عـلـىـ مـنـ جـاـوـرـهـمـ .

وكان مضاض بن عمرو الملك والمطاع فيهم ، ثم إن جرهم استخفـتـ بالـبيـتـ والـحرـمـ ، وـارـتكـبـواـ أـمـرـأـ عـظـامـاـ ، وـأـحـدـثـواـ فـيـهاـ المـظـالـمـ ، فـقـامـ مـضـاضـ الثـانـيـ اـبـنـ عـمـرـوـ بـنـ الـحـارـثـ بـنـ عـمـرـوـ بـنـ مـضـاضـ الـأـوـلـ وـهـوـ مـلـيـكـهـ - خـطـيـباـ ، فـقـالـ لـهـمـ : يـاـ قـوـمـ اـحـذـرـواـ الـبـغـيـ ، فـإـنـهـ

لا بقاء لأهله ، قد رأيتم من كان قبلكم من العمالق ، استخفوا بالحرم ،  
فلم يعظّموه ، وتنازعوا بينهم ، واختلفوا ، حتى سلطكم الله عليهم ،  
فآخر جتموهم من مكة ، فتفرقوا في البلاد ، فلا تستخفوا بحقّ الحرم ،  
وحرمة بيت الله ، ولا تظلموا من دخله ، أو جاءه معظّماً لحرمه ، أو آخر  
جاءه بائعاً لسلعته ، أو هو مُرتبعاً في جواركم ، فإنّكم إن فعلتم ذلك  
تخرّفتُ عليكم أن تخرجوا منه خروج ذلٌّ وصغار ، حتى لا يقدر أحد  
منكم أن يصل إلى الحرم ، ولا إلى زيارة البيت الذي هو لكم حرم وأمن ،  
والطير تأمن فيه .

فقال قائل منهم يقال له : مجدع : من الذي يُخرجنا منه ؟ ألسنا أعزّ  
العرب ، وأكثرهم رجالاً ، وأموالاً ، وسلاماً ؟ فقال مضاض الثاني له :  
إذا جاء الأمر بطل ماتقولون .

\* \* \*

## ولاية خزاعة على مكة

ثم إن جُزُهمَا بَغُوا فِي مَكَّةَ ، وَاسْتَحْلُوا الْمَحَرَّمَاتِ فِيهَا ، وَظَلَمُوا مِنْ دَخْلِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا ، وَأَكْلُوا مَالَ الْكَعْبَةِ الَّذِي يُهْدَى إِلَيْهَا ، وَفَعَلُوا الزَّنَنَ فِي دَاخْلِهَا . فَسُلْطَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ قَبِيلًا مِنَ الْيَمَنِ مِنْ أَوْلَادِ قَحْطَانَ (خُزَاعَةَ) فَأَزَاحَهُمْ ، وَذَلِكَ أَنْ عُمَرَ بْنَ مَاءِ السَّمَاءِ ، وَيَنْتَهِي نَسْبُهِ إِلَى امْرَأِ الْقَيْسِ ، ثُمَّ يَعْرَبُ قَحْطَانَ ، وَكَانَتْ مَنَازِلَهُ فِي جَنُوبِ الْجَزِيرَةِ ، ارْتَحَلَ وَقَوْمُهُ مِنْ مَنَازِلِهِمْ ؛ فَرَارًا مِنْ سَيْلِ الْعَرِمِ ، ثُمَّ سَارَ مِنْ بَلْدٍ إِلَى بَلْدٍ ، لَا يَطُأُ بَلْدًا إِلَّا غَلَبَ عَلَيْهِ أَهْلَهُ ، وَقَهَرَهُمْ ، ثُمَّ يَرْتَحِلُ وَقَوْمُهُ ؛ لِيَبْحُثُوا عَنْ أَفْضَلِ مِنْهُ ، حَتَّى وَصَلُوا مَكَّةَ ، وَعَلَيْهَا مَضَاضٌ ، فَأَبْتَجَرُهُمْ أَنْ تَنْزَلُهُمْ طَوْعًا ، وَتَعَبَّاتٌ لِقَتْلِهِمْ ، فَاقْتَلُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ انْهَزَمَتْ جُرُبُهُمْ ، فَلَمْ يَنْجُ مِنْهُمْ إِلَّا الشَّرِيدُ ، وَبِذَلِكَ تَمَّ الْفَتْحُ لِلْقَحْطَانِيِّينَ ، وَاسْتَقَامَ الْأَمْرُ لَهُمْ فِي مَكَّةَ .

ثُمَّ جَاءُهُمْ بَنُو إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَكَانُوا قَدْ اعْتَزَلُوا الْحَرْبَ ، وَسَأَلُوا خُزَاعَةَ السَّكْنَى مَعْهُمْ ، فَأَذْنَوْهُمْ .

فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْحَارِثُ بْنَ مَضَاضِ الثَّانِي ، وَقَدْ أَحْزَنَهُ خَرْوَجُهُ مِنْ مَكَّةَ ، وَأَحَبَّ الْعُودَةَ إِلَيْهَا وَالسَّكْنَى بِهَا ، أُرْسَلَ إِلَى خُزَاعَةَ يَسْتَأْذِنُهَا فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِمْ ، وَالنَّزُولِ مَعَهُمْ فِي مَكَّةَ فِي جَوَارِهِمْ ، فَأَبْتَجَرَ خُزَاعَةَ ، وَرَفَضَتْ ، فَأَنْشَأَ يَقُولَ - وَهُوَ حَزِينٌ عَلَى خَرْوَجِهِ مِنْ مَكَّةَ - أَبِيَاتًا :

كَانَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْحَجَّوْنِ إِلَى الصَّفَا أَنِيسٌ وَلَمْ يَسْمُرْ بِمَكَّةَ سَامِرٌ

فَكَنَّا وَلَةَ الْبَيْتِ مِنْ بَعْدِ نَابِتٍ . نَطَوْفُ بِهَذَا الْبَيْتِ وَالْخَيْرُ ظَاهِرٌ  
فَأَخْرَجَنَا مِنْهَا الْمَلِكُ بِقَدْرِهِ . كَذَلِكَ يَا لِلنَّاسِ تَجْرِي الْمَقَادِيرُ  
وَظَلَتْ خَزَاعَةٌ عَلَى أَمْرِهَا فِي مَكَّةِ يَحْكُمُهَا كَبِيرُهَا عُمَرُ بْنُ لُحَيْيٍ الَّذِي  
بَلَغَ شَرْفًا كَبِيرًا ، وَكَانَ عُمَرُ أَوْلُ مَنْ أَطْعَمَ الْحَاجَّ بِمَكَّةِ سَدَائِفَ الْإِبْلِ  
وَلِحْمَانَهَا عَلَى التَّرِيدِ ، وَعَمَّ فِي تِلْكَ السَّنَةِ جَمِيعُ حَاجُّ الْعَرَبِ بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ  
مِنْ بُرْدِ الْيَمَنِ ، وَكَانَ قَوْلَهُ فِيهِمْ دِينًا مُتَّبِعًا لَا يَخْالِفُ ، وَهُوَ الَّذِي بَحْرَ  
الْبَحِيرَةَ وَوَصَلَ الْوَصِيلَةَ ، وَحَمَّى الْحَامَ وَسَيَّبَ السَّائِبَةَ وَنَصَبَ الْأَصْنَامَ  
حَوْلَ الْكَعْبَةِ ، وَجَاءَ بِهُبَّلَ مِنَ الْجَزِيرَةِ فَنَصَبَهُ فِي بَطْنِ الْكَعْبَةِ . فَكَانَتْ  
قَرِيشُ وَالْعَرَبُ تَسْقَطُسُ بِالْأَزْلَامِ وَهُوَ أَوْلُ مَنْ غَيَّرَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ .

وَوَلِيَ الْبَيْتُ عُمَرُ بْنُ لُحَيْيٍ وَوَلَدُهُ خَمْسَمَائَةُ عَامٍ ، لَمْ يُخْرِبُوا فِي  
الْبَيْتِ شَيْئًا ، وَلَمْ يَبْنُوا فِيهِ ، حَتَّى آلُ أَمْرِهِ إِلَى قُصَيِّ بْنِ كَلَابَ ، وَهُوَ  
الَّذِي جَمَعَ قَرِيشًا ، وَلَمْ يَزِلْ أَمْرُ مَكَّةَ يَتَسَلَّلُ فِي أَبْنَاءِ قَصَيِّ وَذَرِيَّتِهِ مَعَ  
حَصْولِ اخْتِلَافَاتٍ وَمَنَازِعَاتٍ بَيْنَهُمْ ؛ حَتَّى انتَهَتِ الرَّئَاسَةُ فِي قَرِيشٍ إِلَى  
عَبْدِ الْمَطْلَبِ ، فَظَفَرَ مَعَ الْشَّرْفِ ، وَالرَّئَاسَةِ ، وَالْجَاهِ فِي قَرِيشٍ بِمَا لَمْ  
يُظْفَرْ بِهِ بَنُو عَمَوْمَتِهِ ، وَمِنْ أَهْمَّ أَعْمَالِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ كَشْفُهُ عَنْ بَثْرَ زَمْزَمَ ،  
وَفِي عَهْدِهِ كَانَتْ وَاقِعَةُ الْفَيْلِ ، وَوَلَدُ الْحَبِيبِ الْأَعْظَمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

\* \* \*

## فتح مكة المكرمة

كان فتح مكة في شهر رمضان سنة ثمانٍ من الهجرة ، وسببها : أنه لِمَّا تصالح رسول الله ﷺ مع أهل مكة في غزوة الحديبية كان في شروط الصلح : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ رَسُولِ اللَّهِ مِنَ الْقَبَائِلِ ، وَيَكُونُ مِنْ حَلْفِهِ فَلْيَدْخُلْ ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ مَكَةَ ، فَدَخَلَ فِي حَلْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْيَلَةُ خَزَاعَةُ ، وَدَخَلَ فِي حَلْفِ أَهْلِ مَكَةَ قَبْيَلَةُ بْنِي بَكْرٍ ، وَكَانَ بَيْنَ الْقَبَيْلَتَيْنِ دَمَاءً ، وَعَدَاوَةً ، وَقَتَالَ ، وَاسْتَمْرَ ذَلِكَ حَتَّى جَاءَ إِلَيْهِمُ الْإِسْلَامُ ، فَانشَغَلُوا بِهِ ، لَكِنْ لَا زَالَتِ الْعَدَاوَةُ فِي قُلُوبِهِمْ لِبَعْضِهِمْ .

فَلِمَّا تَمَّ الصلح ، وَأَمِنَ النَّاسُ ، اغْتَنَمَتْ بَنُو بَكْرٍ هَذِهِ الْفَرَصَةَ ، وَقَامُوا بِالْإِغْرَارِ عَلَى خَزَاعَةِ لِيَلَّا ، وَأَمْدَّتُهُمْ قَرِيشٌ بِالسِّلَاحِ وَالرِّجَالِ ، فَمَا كَانَ مِنْ خَزَاعَةَ إِلَّا أَنْ بَعْثَرُوا جَمَاعَةَ مِنْهُمْ ؛ لِيُخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا حَصَلَ ، فَلَمَّا سَمِعْ ذَلِكَ تَأَثَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : « نُصْرَتْ خَزَاعَةُ ، نُصْرَتْ خَزَاعَةُ » ، وَعَزَمَ عَلَى قَتَالِ قَرِيشٍ ؛ لِأَنَّهُمْ نَقْضُوا الْعَهْدَ .

وَقَدْ أَحْسَتْ قَرِيشٌ بِقُبُحِ فَعْلِهِمْ ، فَجَاءُوا إِلَى أَبِي سَفِيَانَ ، وَأَخْبَرُوهُ بِمَا صَنَعُوا ، وَطَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يَذْهَبَ عَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَيَطْلَبُ مِنْهُ تَمْدِيدَ مَدَةِ الصلح ، فَقَالَ لَهُمْ أَبُو سَفِيَانَ : وَاللَّهِ إِنَّهُ لَشَرٌّ صَدَرَ مِنْكُمْ ، وَاللَّهُ لِيَغْزُونَا مُحَمَّدًا ، وَقَدْ حَدَثَنِي زَوْجِي هَذَا الصَّبَاحُ أَنَّهَا رَأَتْ رَؤْيَا كَرْهَتْهَا ، أَنَّهَا رَأَتْ دَمًا أَقْبَلَ مِنَ الْحَجُّوْنَ يَسِيلَ حَتَّى وَقَفَ بِالْخَنْدَمَةِ .

ثُمَّ خَرَجَ أَبُو سَفِيَانَ مِنْ مَكَةَ قَاصِدًا الْمَدِينَةَ الْمُنْوَرَةَ ، وَمُوَاجِهَةَ

رسول الله ﷺ ، يطلب منه تجديد العقد ، وزيادة المدة ، فإن مدة الصلح ثمان سنوات ، ولم يمض منها إلا سنتان فقط ، فنقضوا العهد ، وهذا النقض كان لصالح الرَّسُول والمسلمين ؛ فإنه كان سبب إسلام أهل مكة وفتحها .

ثم أسرع أبو سفيان في " لعله يصل إلى رسول الله ﷺ قبل أن يصل وفد خزاعة . وقال ﷺ لأصحابه قبل قدوم أبي سفيان للمدينة : « كأنكم بأبي سفيان قد جاءكم ؛ ليشد العقد ، ويزيد في المدة ، وهو راجع بسخطه » .

ثم أتى رسول الله ﷺ وقال له : إنني كنت غائباً يوم صلح الحديبية ، فجدد العهد ، وزدنا في المدة . فقال ﷺ له : « ألهذا جئت يا أبي سفيان » . قال رسول الله ﷺ له : « هل كان فيكم من حديث » . قال : معاذ الله ! نحن على عهدهنا وصلحنا ، لا نغrieve ، ولا نبدل . فقال رسول الله ﷺ « نحن على مذتنا وصلحنا » . فأعاد أبو سفيان القول على رسول الله ﷺ ، فلم يلتفت إليه ، ولم يرد عليه .

فذهب يستشفع بأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فلم يفلح ، ثم أتى إلى عليٍّ - كرم الله وجهه - وقال له : يا أبو الحسن إنني أرى الأمور قد اشتدت علىي ، وانسدت بوجهي ، فانصحي ، قال له : والله لا أعلم لك شيئاً يعني عنك ، ويفيدك ، ولكنك سيد قومك ، قم ، وأجز بين الناس ، ثم أذهب لبلدك . قال : أو ترى هذا مغنىًّا عنّي شيئاً ؟ قال : لا ، ولكنّي لا أجد لك غير ذلك ، فقام أبو سفيان في المسجد ، وقال : أيها الناس إنّي أجرت بين الناس ، وما أظنّ أن يخفرني أحدٌ ، ولا يردّ حواري .

ثم ركب بعيره وسار حتى وصل مكة ، وقد طالت غيابته ، واتّهمه أهل مكة بأنه أسلم ، وغير دينه ، واتّبع محمداً سرّاً ، وكتم إسلامه ، فلما

أصبح ، قالت له قريش : ما وراءك ؟ هل جشت بكتاب ، أو عهد من محمد ؟ فقال : لا والله ، لقد أبى علي ، وقد تبَّعَت أ أصحابه ، فما رأيت قوماً لملك أطوع منهم . وقال لي علي أجز بين الناس ، فأجرت . فقالوا : هل أجاز محمد ؟ قال : لا . قالوا : ماجوارك بجائز ولا مقبول فقد لعب بك علي ، وسخر بك . قال : ما وجدت غير هذا .

ثم أمر رسول الله ﷺ الناس بالجهاز ، وقد خرج في العاشر من رمضان وهو صائم ، ومعه عشرة آلاف مقاتل من المهاجرين والأنصار ، واستمر صائماً ، حتى وصل إلى كدید بقرب عسفان ، فأفطر ، وأمر الناس بالإفطار . ولم يزل سائراً حتى وصل إلى وادي مَّ الظهران ، وهو المعروف : بوادي فاطمة ، فنزل هناك . في هذا الثناء كان العباس حريصاً على أن يخرج أحد من أهل مكة ؛ ليطلب لهم الأمان من رسول الله ﷺ ، فصادف أبي سفيان ، فأجراه ، وأخذه إلى رسول الله ﷺ . وبعد مراجعات أسلم ، وأعطاه الأمان له ، ولأهل مكة ؛ بقوله : « مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفِيَانَ فَهُوَ آمِنٌ » .

ثم أمر رسول الله ﷺ خالد بن الوليد رضي الله عنه أن يدخل مع جملة من قبائل العرب من أسفل مكة ، وأن يعزز رايته عند أول البيوت ، وقال : « لا تقتلوا إلا من قاتلوكم » . وكان صفوان بن أمية ، وعكرمة بن أبي جهل ، قد جمعا أناساً بالخدمة - وهو جبل بمكة - ليقاتلوا ، فلما قاتلهم خالد بن الوليد رضي الله عنه في جيشه ، قاتلوه ، فقتل خالد من قتل منهم ، وانهزم ، وهرب من لم يقتل ، واستمر خالد بن الوليد يدفعهم إلى أن فروا .

وقد حرص ﷺ أن لا يجري في مكة قتال ، ولا يقتل أحد ، ولشدة حرصه على ذلك فإنه ﷺ لما سمع سعد بن عبادة رضي الله عنه رئيس

الأنصار وقائدهم يقول : اليوم يوم الملحمة ، اليوم تستحلُّ الحرمة ، اليوم أذلَّ الله قريشاً . قال ذلك انتصاراً لرسول الله من أهل مكة ، الذين أذوه ، وأخرجوه منها ، قال له ﷺ : « بِلِّي الْيَوْمِ يُومٌ تُعْظَمُ فِي الْكَعْبَةِ ، الْيَوْمِ يُومٌ أَعَزَّ اللَّهَ فِيهِ قَرِيشًا » . وأمر أن يُنزع اللواء منه ، ويعطى إلى ابنه ، مخافة أن يأمر بقتال أهل مكة .

ثم دخل ﷺ مكة على ناقته القصواء ، مُرْدِفًا وراءه أسامة بن زيد ، صباح يوم الجمعة ، واسعاً رأسه الشريف على رحله ؛ تواضعًا لله تعالى ، حين رأى فتح مكة ، وكثرة المسلمين . وقال : « اللَّهُمَّ لَا عِيشَ إِلَّا عِيشُ الْآخِرَةِ » .

ونزل رسول الله ﷺ ، واطمأن الناس . وكان نزوله بالحجون ، ثم سار ﷺ ، وإلى جانبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه يحادثه ، ويقرأ سورة الفتح ، حتى جاء الكعبة ، وطاف بها سبعاً على راحلته ، ومحمد بن سلمة - رضي الله عنه أحد قواد جيوش رسول الله ﷺ - آخذ بزمامها ؛ ليسلم الحجر الأسود بِمِحْجَنْ بيده ، وعلى الكعبة ثلاثة وستون صنماً ، لكل حيٍّ من أحياء العرب صنم ، قد شدّت أقدامها بالرصاص ، فجعل ﷺ ، ومعه قضيب ، يهوي به لكل صنم ، فيخرج لوجهه من غير أن يمسّه بما في يده ، ويقول : « جاءَ الْحَقُّ ، وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ، إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهْوًا » . حتى ألقاها كلها .

ثم دخل رسول الله ﷺ الكعبة ، بعد أن أخذ مفاتحها من عثمان بن طلحة ، وأمر رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعثمان بن عفان رضي الله عنه ، بمحو الصور منها ، وهي صور الملائكة ، وإبراهيم ، وإسماعيل عليهما السلام في أيديهما الأزلام ؛ يستقسمان بها ، وإسحاق ، وبقية الأنبياء عليهم السلام وصورة مريم .

ولما دخل رسول الله ﷺ الكعبة وقف خالد بن الوليد رضي الله عنه يذب الناس ، وهو واقف على باب الكعبة ، ثم وقف رسول الله ﷺ على باب الكعبة وأقبل على قريش ، وهم صفوف ينتظرون قضاءه فيهم ، وهم تحته ، فقال : « لا إله إلا الله ، وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وأعز جنده ، وهزم الأحزاب وحده ». ثم قال : « يامعشر قريش ، ما ترون أني فاعل بكم ». قالوا : خيراً أخ كريم وابن أخ كريم ، فقال ﷺ : « إنني أقول لكم ما قال يوسف لأخوه : ﴿لَا تَرِبَ عَلَيْكُمْ آيَةٌ يَعْفُرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّحِيمِينَ﴾ [يوسف : ٩٢] اذهبو فأنتم الطلعاء » .

ثم جاء رسول الله ﷺ إلى مقام إبراهيم عليه السلام ، وكان لا صقاً بالكعبة ، فصلّى ركعتين ، ثم أخره لمكانه الآن ، ثم انصرف إلى زمز ، فاطلع فيها ، وانتزع له العباس رضي الله عنه دلواً ، فشرب منه ، وتوضأ ، فابتدر المسلمون لأخذ ماء وضوئه ، فلا تسقط نقطة إلا في يد إنسان ، إن كان قدر ما يشربها شربها ، وإلا مسح بها جلده .

وقد أقام ﷺ بمكة المكرمة ، حتى خرج منها في شوال إلى الطائف ، ثم رجع إلى الجغرانة ، فأقام بها خمس عشرة ليلة ، قسم فيها الغنائم ، وأحرم منها بالعمرة ، ودخل مكة المكرمة معتمراً ، فطاف ، وسعى ، وتحلل .

ثم رجع إلى المدينة المنورة ، وقد جعل على مكة المكرمة عتاب بن أسد أميراً ، وأوصاه بأهلها خيراً بقوله : « استوص بهم خيراً ؛ فإنهم أهل الله وخاصته » .

\* \* \*

## فضل مكة المكرمة على غيرها من البلاد سوى المدينة المنورة

انعقد الإجماع - كما قال القاضي عياضٌ وغيره - على أن أفضل بقع الأرض على الإطلاق المكان الذي ضمَّ جسده ﷺ ، وعلى أن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض بعده ، ثمَّ اختلفوا في أيهما أفضل ؟ فذهب عمر ، وغيره من الصحابة إلى تفضيل المدينة ، وهو قول مالك ، وأكثر المدنين .

وذهب الشافعى ، وأحمد ، وأبو حنيفة ، وأكثر العلماء إلى تفضيل مكة .

وقد احتاج من ذهب إلى تفضيل المدينة بأمور .

منها : أن الله تعالى قد بدأ بها في قوله : « وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُتَّخِلَّ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ » [الإسراء : ٨٠] والمخرج الصدق : مكة ، والمدخل الصدق : المدينة ، والسلطان التصير : الأنصار .

وكان القياس أن يبدأ بمكة ، لأنَّه خرج منها قبل أن يدخل المدينة ، ويأبى الله أن ينقل نبيه إلا إلى ما هو خير منه .

ومنها : ما في الصحيح من قوله ﷺ : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » .

وتأولوا على أنَّ الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة بمسجد مكة بدون ألف .

ومنها : ما رواه الطبراني في « معجمه الكبير » : والبخاري في « تاريخه » بإسنادهما ، عن رافع بن خديج ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « المدينة خيرٌ من مكّةٍ » .

ومنها : ما رواه الحاكم في « المستدرك » من قوله ﷺ : « اللهم إِنَّكَ أَخْرَجْتَنِي مِنْ أَحَبِّ الْبَقَاعِ إِلَيَّ ، فَأَسْكَنَنِي فِي أَحَبِّ الْبَقَاعِ إِلَيْكَ » . وهذا الحديث فيه كلامٌ كثيرٌ عند العلماء .

ومنها : أَنَّ عمرَ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ : أَنْتَ الْقَاتِلُ مَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ : هِيَ حَرَمُ اللَّهِ ، وَأَمْنُهُ ، وَفِيهَا بَيْتُهُ . فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ : لَا أَقُولُ فِي حَرَمِ اللَّهِ ، وَلَا فِي بَيْتِهِ شَيْئاً .

ومنها : صَحَّ قَوْلُهُ ﷺ : « مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبُرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ » .

وَصَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « لَمَوْضِيُّ سَوْطِ أَحْدُوكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

وبمجموع الحديثين ثبت أَنَّ المدينه من خير الأرض .

وقد احتاجَ مَنْ يرَى تفضيلَ مكّةَ بِأَحادِيثِ

منها ما رواه النسائي ، والترمذى ، وابن ماجه ، من حديث عبد الله بن عديٍّ بن الحمراء الزهريٍّ أَنَّه سمع رسول الله ﷺ وهو واقفٌ على راحلته بمكّةٍ يقول لِمَكَّةَ : « وَاللَّهِ ، إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضٍ اللَّهِ إِلَيْهِ أَحَبُّ أَرْضَ اللَّهِ إِلَيْهِ ، وَلَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ » قال الترمذى : هذا حديث حسنٌ صحيحٌ .

منها : ما رواه النسائي أيضاً ، من حديث أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ في سوق الحزورة : « يَا مَكَّةُ ، وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ ، وَأَحَبُّ الْبَلَادِ إِلَيْهِ ، وَلَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ » .

قال ابن الأثير : الحزورة موضع بمكة .

ومنها : ما رواه الترمذى ، وصَحَّحَهُ ، عن ابن عَبَّاسٍ : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْلَامَهُ قَالَ لِمَكَةَ : « مَا أَطَيَّبَكَ وَأَحَبَّكَ إِلَيَّ ؟ وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِيَ أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ ». .

وَكُلُّ هَذَا عِنْدَنَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ مَكَةَ وَشَرْفِهَا ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ . فَإِنَّ وَجُودَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْلَامَهُ بِالْمَدِينَةِ لَا تَبْقَى مَعَهُ أَفْضَلِيَّةُ لِبَلْدِيِّ كَائِنَةً مَا كَانَ .

فِيهَا قَضَى آخرَ حِيَاتِهِ ، وَفِيهَا اِنْتَلَى إِلَى الرَّفِيقِ الْأَعْلَى ، وَبِهَا قَبْرُهُ ، وَمِنْهَا يَبْعَثُ ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا يَبْقَى كَلَامٌ لِمُتَكَلِّمٍ ، أَوْ مَعَارِضٌ ؟ .

\* \* \*

## فضائل مكة المكرمة

وهذا البحث نذكر فيه : فضائل مكة المكرمة عامة ، ومزاياها ، ومناقبها ، وما يترتب على ذلك من أحكام فقهية ، ومسائل علمية . أعظم فضيلة وأشرف مزية للبلد الأمين هو ثبوت تحريمها ، واتفاق الأمة على ذلك ، باعتقادهم ، وتسليمهم ، وإقرارهم ، لما يترتب على ذلك من أحكام .

ثبت بالدليل اليقيني المقطوع به تحريم الكعبة ، وتسميتها بالبيت الحرام ، قال الله تعالى : « جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِبْلَةً لِلنَّاسِ » [المائدة : ٩٧] .

وهذا التحريم يشمل مكة كلها إلى الحدود التي ينتهي عندها الحرم . وهي التي تسمى (أنصاب الحرم) أو الأعلام التي تحيط بمكة . وما بين هذه الأعلام هو حرم مكة ، الذي جعل الله حكمه حكم الكعبة في الحرم ، تشريفاً لها .

قال الزهري : أول من نصب هذه العلامات على جوانب حدود الحرم هو إبراهيم عليه السلام ، بدلالة جبريل ، ثم جددتها قصي ، ثم بعث عليه السلام عام الفتح تميم بن أسد الخزاعي فجددتها ، ثم أمر بتجديدها عمر بن الخطاب ، ثم معاوية ، ثم عبد الملك اه<sup>(١)</sup> .

(١) القرى ٦٠٣ .

وفي رواية الزبير بن بكار : أنَّ قريشاً نزعوها في زمن النبي ﷺ قبل هجرته ، ثمَّ أعادوها كما كانت<sup>(١)</sup> .

## سبب تحريم مكة

اختلف في سبب تحريم مكة ، ولم أر في ذلك نصاً صحيحاً ، ومع ذلك فقد وردت أقوالٌ مختلفة في هذا الموضوع .

قال الفاسي<sup>(٢)</sup> : اختلف في سبب تحريمه :

فقيل : إنَّ آدم عليه السلام لما أهبط إلى الأرض ، خاف على نفسه من الشيطان ، فاستعاذه بالله منه ، فأرسل الله له ملائكة ، حفوا بمكة من كل جانب ، ووقفوا في موضع أنصاب الحرم يحرسون آدم ، فصار ما بينه وما بين موقف الملائكة حرماً .

وقيل : لأنَّ الخليل عليه السلام لما وضع الحجر الأسود في الكعبة حين بناها ، أضاء الحجر يميناً ، وشمالاً ، وشرقاً ، وغرباً ، فحرَّم الله الحرام من حيث انتهى نور الحجر الأسود .

وقيل : لأنَّ الله سبحانه وتعالى حين قال للسموات والأرض **﴿أَنْتُمَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَاتَّا أَنْتُمَا طَائِعَيْنَ﴾** [فصلت : ١١] ، لم يجبه بهذه المقالة من الأرض إلا أرض الحرم ؛ ولذلك حرَّمها ، ذكر هذا القول الشهيلي ، وذكر الأزرقى ما يشهد للقولين الأولين . وقيل : غير ذلك .

(١) « شفاء الغرام » ٥٥/١ .

(٢) « شفاء الغرام » ٥٤/١ .

قلت : والظاهر أنَّ كُلَّ ذلك بعيد ما دام أنَّه لا دليلٌ عليه ، ويظهر لي أنَّ أقرب من ذلك كُلُّه أنْ نقول : إنَّ الْبَيْتَ الْحَرَامَ لَا شَكَّ فِي تحريرِه كَمَا ثَبَّتَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ . وَالسَّبَبُ هُوَ كُونُه بَيْتَ اللَّهِ ، وَهَذِهِ الْإِضَافَةُ تقتضي أنْ يَتَمْيِيزَ عَنْ غَيْرِهِ بِمِنْقَبَةٍ خَاصَّةٍ .

ولما كان للجوار حُقُّ مقرر في كُلِّ شَيْءٍ ، اقتضى أنْ يكون لِمَا حول الْبَيْتِ مِثْلُ ذَلِكَ الْحُكْمُ ؛ فَحَرَمَ مِنْ أَجْلِهِ .

\* \* \*

## آثار تحرير مكة

تتجلى آثار هذا التحرير في جملة من المسائل العلمية المهمة التي تذكر أكثرها كتب الفقه ، وتعتبر منها ، وإليك هذه المسائل :

### المسألة الأولى

#### صيد الحرم

صيد الحرم حرام على الحلال والمُحرّم بالإجماع ؛ لقوله ﷺ : « لا ينفر صيدها ». ونبه بالتنفير على الإتلاف ؛ لأنّه إذا حرّم التنفير فالإتلاف بالأولى . وهو مضمون عند الجمهور ، والسبب في التحرير هو تعظيم الحرم . وقد ذكر بعض العلماء سبباً آخر نقله الزركشي في كتابه « إعلام الساجد »<sup>(١)</sup> ، لكنه لا دليل عليه ، إلا أنه قد يُستأنس به . وهو : أنّه ﷺ ، لما دخل الغار ، ونسج العنكبوت ، أمر الله حمامه فباضت على نسج العنكبوت ، وجعلت ترقد على بيضها ، فلما نظر الكفار إليها على فم الغار ، ردهم ذلك عن الغار .

وجاء في الأثر أنّ حمام الحرم من نسل تينك الحمامتين اللتين ركزتا على فم الغار ؛ فلذلك احترم حمام الحرم<sup>(٢)</sup> وهو من جنس قوله تعالى :

(١) « إعلام الساجد » ١٥٤ .

(٢) ذكر الشهيلي نقلاً عن « مسند البزار » أنّ الله تعالى أمر العنكبوت ، فسجّت على =

﴿ وَكَانَ أَبُوهُمَّا صَنِلِحَا ﴾ [الكهف : ٨٢] . قيل جدّهما السابع ، فـ حفظ الأعقاب  
رعاية الأسلاف ، وإن طالت الأحقاب .

وضدّ هذا ما أمر به رسول الله ﷺ من قتل الوزع ؛ لما قيل : إنّها  
كانت تنفح النار على إبراهيم ﷺ .

أمّا إدخال صيده من الحلال إلى الحرام : فقال ابن المنذر : كرهه ابن  
عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وعطا ، وطاوس ، وأحمد ،  
وإسحاق ، وأهل الرأي . ورَّخص فيه جابر بن عبد الله ، وسعيد بن  
جبير ، ومجاحد ، ومالك ، والشافعى ، وأبو ثور ، وهو أصح .

\* \* \*

---

وجه الغار ، وأرسل حمامتين وحشيتين ، فوقعتا على وجه الغار ، وأن ذلك مما  
صدّ المشركين عنه ، وأن حمام الحرام من نسل تينك الحمامتين . اهـ « الروضـ  
الأنف » .

## المسألة الثانية

### لقطة الحرم

لقطة مكة وحرمتها لا يجوز أخذها للتملك ، وإنما تؤخذ للحفظ والتعريف ، بخلاف سائر البلاد ، لما في «الصحيحين» عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : «إنَّ هذَا الْبَلَدَ حَرَمَهُ اللَّهُ لَا يُغَضِّدُ شُوْكَهُ ، وَلَا يُنَفِّرُ صِيدُهُ ، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا». ومعلوم أنَّ لقطة كلِّ بلدٍ تعرَّف ، ولو كان كفирه لم يكن لتخصيصه بهذا الذكر معنى .

وفي «مسند أحمد» عن عبد الرحمن بن عثمان : (أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ لقطة الحاج). والمعنى في ذلك : أنَّ مكة مثابة للناس ، يعودون إليها مَرَّةً بَعْدَ أَخْرَى ، وربما يعود إليها صاحب اللقطة ، أو يبعثُ في طلبها . وهذا الذي قررناه - من أنَّ لقطتها لا تحلُّ لتملك ، وإنما تحلُّ لمنشد - هو مذهب الشافعى . أما عند الأئمة الثلاثة : فحكم لقطة الحَرَم كفирه من البلاد ، وهذا معنى قول الخطابي : إِنَّهُ مذهب أكثر أهل العلم<sup>(١)</sup> .

قلت : ولعلَّ السبب في اختلافهم هو اختلافهم في المنشد من قوله : «وَلَا تُلْتَقَطُ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ» ؛ إذ يحتمل أنَّ المنشد هو صاحبها الطالب لها .

(١) «معالم السنن» ٤٣٧/٢ .

والمعنى : لا تحل لمن يمتلكها إلا صاحبها ، التي هي له دون الواحد .

ويحتمل أنَّ المنشد هو الواحد المعرف . والمعنى : لا تحل لقطتها إلا لمعرف يقيم على تعريفها . وللغة العربية تسع لكل التأويلين . أمَّا لقطة عرفة فقد نقل الزَّكَشِيُّ<sup>(١)</sup> عن «الحاوي» : أنَّ فيها وجهين :

أحدهما : حل لقطتها قياساً على الحال .

الثاني : أنَّ كالحرم لا تحل إلا لمنشد ، لأنَّ مَجْمَعَ الحاج ، وينصرف الناس منه إلى سائر البلاد كالحرم .

فائدة :

قال الماوردي : واحتلقو في جواز إنشادها في المسجد الحرام ، مع اتفاقهم على تحريم إنشادها في غيره من المساجد ، أصْحَّهما جوازه اعتباراً بالعرف ، وأنَّ مَجْمَعَ الناس ، بخلاف سائر المساجد أهـ .

قلت : عموم الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ يردُّ هذا القول ، فهو ظاهر في أنَّ المساجد لا تعرفُ فيها اللقطة ، كما لا تُطلبُ الضالة فيها .

واستثناء المسجد الحرام لكونه مَجْمَعاً للناس باطلٌ لا دليل عليه ، ولا حاجة إليه ؛ إذ يمكن ذلك على أبوابه وفي ساحاته .

\* \* \*

---

(١) «إعلام الساجد» ١٥٢ .

## المسألة الثالثة

### شجر الحرم

شجر الحرم ، وحشيشة يحرّم قطعه على الحلال والمُحرّم ، لعموم قوله عليه السلام في الحديث الصحيح : « وَلَا يُعَضِّدُ شَجَرُهَا » .

وهذه الحُرمة كانت معلومة عند قريش قبل الإسلام . وكانوا قائمين بحقّها ، مقدّرين لها . فقد نقل الواقدي عن بعض أهل العلم : أنّ قريشاً لما أرادتِ البُنيان ، قالوا لِقُصَيْ : كيف نصنع بشجر الحرم ؟ فنهاهم وحذّرهم في قطعها ، وخوّفهم من العقوبة في ذلك ، فكان أحدهم يحوق بالبنيان حول الشجرة حتى تحصل في منزله .

قال : وأولُ من رَخَّص في قطع شجر الحرم في البنيان عبد الله بن الزبير حين ابتنى دوراً بِقُعْيَقَان<sup>(١)</sup> ، لكنه جعل دِيَة كل شجرة بقرة .

وكان يُروى عن عمر أَنَّه قطع دوحةً كانت في دار أسد بن عبد العزّى ، وكانت تناول أطراقوها ثياب الطائفين بالكعبة ، وذلك قبل أن يُوسّع المسجد ، فقطعها عمر رضي الله عنه ، ودفع بقرة دِيَة لها .

قلت : ومذهب مالك في هذا : أن لا فدية في شجر الحرمين ، ونقل بعضهم عن مالك أنه قال : لم يبلغني في ذلك شيء . وقد أساء من فعل ذلك .

---

(١) جبل بمكة .

قلت : أي وعليه أن يستغفر من ذلك ، وقد أيد هذا القول ابن المنذر  
فقال : لا أجد دلالةً أوجب بها في شجر الحَرَم فرضاً من كتابٍ ، ولا  
سنةً ، ولا إجماعاً ، وأقول كما قال مالكٌ : نستغفر الله تعالى .

وأوجب الشافعِيُّ وأبو حنيفة الفدية على من قطع شجر مَكَّةَ . أمَّا  
الشافعِيُّ : فقد أوجب في الشجرة الكبيرة بقرةً ، وفي الصغيرة شاةً . وأمَّا  
أبو حنيفة : فأوجب القيمة فيها باللغة ما بلغت .

وقال ابن المنذر : وأجمعَ كُلُّ من يُحَفَظُ عنه من أهل العلم على إباحة  
أخذِ كُلِّ ما يُنْتَهِي الناسُ في الحَرَم من الزرع ، والبَقْوَل ، والرياحين ،  
وغيرها .

قلت : ونقل السُّهْلِيُّ ، عن أبي حنيفة أيضاً : التفريق بين ما نبت  
بِنَفْسِهِ ، وبين ما يُسْتَنبِتُهُ النَّاسُ ، وَأَنَّ الْأَوَّلَ فِيهِ الْفَدِيَّةُ ، وَأَنَّ الثَّانِي  
لَا فَدِيَّةُ فِيهِ .

\* \* \*

## أشياء مستثناة من التحرير

الأول : الإذْخَرُ ، وقد جاء استثناؤه في الحديث الصحيح ، فإنه قال عليه السلام : « إِلَّا الإذْخَرَ » ؛ وهو نبات معروف بمكانته المكرمة .

الثاني : الشوك كالعوسمج .

قال الخطابي : أكثر العلماء على إباحة الشوك ، ويشبه أن يكون المحظور منه ما ترعاه الإبل <sup>(١)</sup> .

قال الزركشي : قال جمهور أصحابنا : لا يخروم الشوك ؛ لأنَّه مؤذٌ ، فأشبهه الفواسق . ويخصون الحديث بالقياس اهـ .

قلت : وهو توجيهٌ مفیدٌ وجيئٌ وسديدٌ ، إِلَّا أَنَّ النووي - رَحْمَهُ اللَّهُ - رَجَحَ التحرير ، وقال : إنَّه الصحيح لظاهر الخبر في قوله : « لا يُعَضَّدُ شَوْكُهُ » <sup>(٢)</sup> .

قلت : تخصيص الحديث بالقياس على الفواسق الذي ذكره توجيهٌ مفیدٌ ، ومنزعٌ سديدٌ ، لكن قال العيني : القياس المذكور ضعيفٌ ؛ لقيام الفارق ، وهو أَنَّ الفواسق الخمسَ تقصد الأذى ، بخلاف الشوك <sup>(٣)</sup> .

الثالث : ما يُبَتِّئُ الناس في الحرام من الزرع ، والبقول ، والرياحين ، وغيرها ، قال ابن المنذر : أجمع كلُّ من يحفظ عنه من أهل العلم على

(١) انظر « معالم السنن » .

(٢) انظر « شرح النووي على صحيح مسلم » .

(٣) انظر « عمدة القاري على شرح البخاري » .

إباحة أخذ كل ما ينتبه الناس في الحرم من الزرع ، والبقول ، والرياحين ، وغيرها<sup>(١)</sup> . اهـ .

ونقل السهيلي عن أبي حنيفة أيضاً : التفريق بين ما نبت بنفسه ، وبين ما يستتبه الناس ، وأن الأول فيه القيمة بالغة ما بلغت ، وأن الثاني لا فدية فيه على من قطع شيئاً منها<sup>(٢)</sup> . اهـ .

وكذلك أشار النووي إلى ذلك وقال : اتفق العلماء على تحريم قطع أشجارها ، التي لا يستتبها الأدميون في العادة اهـ .

الرابع : إذا احتاج إلى شيء من الكلأ لعلف البهائم ، جاز أخذه على الأصح ، قال الرزكشي : لأن المنع منه لأجلها . كما يجوز تسريرها فيه ، لأن الصحابة كانوا يدخلون إيلهم الحرم ، وهي ترعى ، فأبيح ذلك دفعاً للضرر ، كما أبىح الإذنـر . قال ابن العربي : وهو الصحيح .

ونقل ابن المنذر عن الشافعي أنه قال : أمما الرعي فيه فلا بأس به ؛ لأنـ الذي حرم النبي ﷺ فيه الاختلاء إلا الإذنـر .  
والاختلاء : الاحتشاش<sup>(٣)</sup> .

الخامس : إذا احتاج إليه للدواء ، فالأصح أنه لا يحرم قطعه ؛ لأنـ الحاجة إليه أهم من الحاجة إلى الإذنـر ، وقد استثناء الشرع . قال ابن المنذر : كان عطاء يرخص في أخذ ورق السنـا من بستانه .

قلت : ويعاـلـلـ هذا قول من قال : إنه لا يلحق بالإذنـر غيره ، وإنـ مسـتـ الحاجة إليه . والخلاف أشد فيما احتاج إليه لتسـقـيفـ البيـوتـ ،

(١) انظر « معالم السنـن » .

(٢) انظر « معالم السنـن » للخطـابـيـ ٤٢٦/٢ .

(٣) انظر « معالم السنـن » ٤٢٧/٢ .

ونحوه ، وهي نفس الحاجة التي من أجلها رَّخص في الإذْخِر . فتدبر .  
وكذلك جرى الخلاف في قطع المساوِيك من فروع الشجرة ، قال ابن  
المنذر : اختلفوا في أخذ السواك من شجر الحَرَم ، فروينا عن مجاهد ،  
وعطاء ، وعمرو بن دينار الترخيص فيه . وحکى أبو ثور ذلك عن  
الشافعي ، قال ابن المنذر : ولا أجد دلالة أبیح بها ما أباح عطاء من أخذ  
السواك ، وغيره من الحرم ، والشيء إذا حَرُم حَرُم القليل منه والكثير .  
وأخرج ابن أبي شيبة في « مصنفه » عن ليث ، قال : كان عطاء  
يرَّخص في القضيب والسواك والسنَّا من الحرم . وعن مجاهد : أَنَّه  
كِرْهَه .

\* \* \*

## المسألة الرابعة

### القتال بمكة

يحرُّم القتال بمكة ؛ لقوله عليه السلام : « إِنَّهَا لَمْ تَحِلْ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ » وهذه مسألة اختلف فيها العلماء ، ففي « الصحيحين » : أنَّ عمرو بن سعيد<sup>(١)</sup> ، لما أراد بعث الناس إلى مكة ؛ لقتال ابن الزبير ، قال أبو شرَّيْح : أيُّها الْأَمِير ، أَحَدُنَا حَدَّثَنَا سَمِعَتْهُ أَذْنَانِي ، وَوَعَاهُ قَلْبِي ، أَنَّهُ عليه السلام قال : « إِنَّ مَكَةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ ، وَلَمْ يَحْرِمْهَا النَّاسُ ، فَلَا يَحْلُّ لَأْمَرِي ؛ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا ، وَلَا يَعْصِدَ بِهَا شَجَرَةً ، فَإِنْ أَحَدٌ ترَحَّصَ بِقَتالِ رَسُولِ اللَّهِ فِيهَا ، فَقُولُوا : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَذْنَ لِرَسُولِهِ ، وَلَمْ يَأْذِنْ لَكُمْ ، وَإِنَّمَا أَذْنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتَهَا الْيَوْمُ كَحُرْمَتَهَا بِالْأَمْسِ ، فَلِيُبَلِّغَ الشَّاهِدَ الْغَائِبَ » . فقال عمرو بن سعيد أنا أعلم منك يا أبا شريح ، لا تعذ عاصيًّا ، ولا فارًّا بدم ولا فارًّا بخزبة<sup>(٢)</sup> . انتهى .

قال الزركشي : فَحَمَلَهُ أَبُو شَرِيعٍ عَلَى الْعُمُومِ . وَهُوَ ظَاهِرُ الْخَبَرِ ، وَنَهَاهُ عَنِ الْقَتَالِ بِمَكَةَ ، خَشْيَةً أَنْ تُسْتَبَحْ حُرْمَتَهَا ، وَحَمَلَهُ عَمَرُّ عَلَى الْخُصُوصِ .

(١) كان واليًا على المدينة من قيل يزيد بن معاوية .

(٢) قال في « النهاية » الخربة : أصلها العيب .

وقوله لأبي شریع : ( لا تعيذ عاصیاً ) ليس بمطابق للكلام ؛ لأنَّه لم يختلف معه في أنَّ من أصاب حداً في غير الحرم ، ثمَّ لجأ إليه ، هل يجوز قتاله أم لا ؟ وإنَّما أنكر عليه بعثه الخيل إلى مكة ، واستباحة حرمتها ، ونصبَّه الحرب عليها ، فأحسن أبو شریع في استدلاله ، وحاد عمرو عن الصواب .

فإن قيل : لا شكَّ في حِلٍ القتال بعده بِعَذَابِهِ ، إذا وُجد ما يُوجبه ، من استيلاء أهل الشرك أو البغي ، أو منع حقٍّ .

فما فائدة التنصيص على التحریم حينئذ ؟ لأنَّ هذا ثابت لجميع الأمکنة .

قيل : فائدته : توکيد حرمتها ، وبيان فضلها ، وشرفها ، على غيرها .

قلت : مسألة جواز قتال البغاء فيه ، مختلف فيها ، وإن كان جمهور الفقهاء قالوا بجوازه .

قال المحبُّ الطبری : قوله : « ولا تَحْلُّ لأحدٍ من بعدي » ، معناه : تحریم القتال بها . اهـ<sup>(۱)</sup> .

قلت : وقد حرَّر القول في هذه المسألة الزركشی ، وجَمَعَ بين الأحادیث جمِعاً يدفع التعارض ، ويحدِّد وجه الخصوصية ، فقال : وجه الخصوصية : أنَّ الكفار أو البغاء لو تحصَّنوا بغيرها جاز قتالهم على أي وجه وبكل شيء ولو تحصَّنوا بها ، لم يجز قتالهم بما يعمُّ ، كالمنجنيق ، وغيره ، وقد نصَّ الشافعی في « الأم » على هذا<sup>(۲)</sup> . أما مسألة قتال

(۱) « القرئي » .

(۲) « إعلام الساجد » ۱۶۲ .

البغاء : فقد ذهب جماعةٌ من العلماء إلى تحرير قتال البغاء فيه ، وأنه يضيق عليهم إلى أن يخرجوا أو يفيتوا . ونقل الزركشي ، عن الماوردي : أنَّ جمهور الفقهاء قالوا : يقاتلون على بغיהם ؛ إذا لم يمكن رُدُّهم عن البغي إلَّا بالقتال ؛ لأنَّ قتال البغاء من حقوق الله تعالى التي لا يجوز إضاعتها ، فحفظها في الحرم أولئك من إضاعتها .

وأجاب بعض هؤلاء عن الأحاديث الواردة في تحرير القتال كحديث أبي شرَّيْع : بأنَّ معناها تحرير نصب القتال عليهم ، وقتلهم بما يعمُّ ، كالمنجنيق ، وغيره ، إذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك ، بخلاف ما إذا تحصنَّ الكفار في بلد آخر ، فإِنَّه يجوز قتالهم على كلِّ وجه ، وبكلِّ شيء .

واعتراضُ الشِّيخ أبو الفتح القشيريُّ على من أَوْلَى بهذا التأويل ، فقال : هذا التأويل خلاف الظاهر ؛ فإنَّ قوله عليه السلام : « لا يحلُّ لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا فيه » ، تبيّن خصوصية إحلالها له ساعة من نهارٍ . وقال : « فإنَّ أحدًا ترَّخص بقتال رسول الله عليه السلام ، فقولوا : إنَّ الله أذن لرسوله ، ولم يأذن لكم » . والمأذون له فيه إنما هو مطلق القتال ، ولم يكن قتاله لأهل مكة بمنجنيق وغيره ، وأيضاً فالآحاديث دالَّةٌ على أن التحرير لاظهار حُرمة البقعة بتحريمه مطلق القتال فيها ، وسفك الدم اهـ .

وجاء في « مسنَد البَّزار » عن عبد الأعلى بن حماد ، عن مسلم بن خالد ، عن أبي خيثمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي عليه السلام : « أنَّ قوماً صالحُوا لِمَا عَقَرُوا الناقَةَ أَهْلَكَ اللهُ مِنْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مِنْهُمْ إِلَّا رَجُلًا كَانَ فِي حَرَمِ اللهِ فَمِنْعَةٌ مِنْ عَذَابِ اللهِ . قالوا : يا رسول الله من هو ؟ قال : « أبو رغالٍ جدُّ ثقيفٍ » .

لكن مسلم بن خالد فيه ضعف ، وقال الحجاج : يقولون : إنَّ ثقيناً  
من بقية ثمود ، وهل نجا من ثمود إلَّا خيارهم ؟ قال تعالى : ﴿وَتَمُودُّا فَمَا  
أَبْقَى﴾ [النجم : ٥١] ، فبلغ ذلك الحسن ، فتضاحك ، وقال : فما أبقي أى  
لم يفهم .

والحاصل : أنَّ قتال البغاء بالحرم مُختلفٌ فيه ، لاختلاف الأدلة ،  
واختلاف أنظار العلماء في فهمها .

فمن لاحظ عموم حديث : « لا يَحِلُّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر  
أن يسفك بها دمًا » ، مع قوله : « إِنَّ اللَّهَ أَذْنَ لِرَسُولِهِ » ، ورأى وجه  
الخصوصية بالنسبة له عليه السلام ، ووجه العموم بالنسبة لغيره عليه السلام ، ذهب إلى  
تحريم قتالهم ، وقال : يُضيقُ عليهم فقط ؛ محافظةً على بقاء حرمة  
البقة بتحريم مطلق القتال ، وسفك الدم .

ومن لاحظ عموم الأمر بقتال البغاء ، الذي هو حُقُّ من حقوق الله ،  
التي لا يجوز إضاعتها ، ذهب إلى جواز قتالهم ، وهذا رأي جمهور  
الفقهاء . وقد تقدَّم تأويلهم للحديث الذي يفيد التحريم .

\* \* \*

## المسألة الخامسة

### إقامة الحدود بها

من وجب عليه حدًّا أو قتلًّا ، بقصاص ، أو رجم بالزنا ، وغيره ، فالاتجأ إلى الحرم ، ففيه للعلماء ثلاثة أقوال :

أحدها : أَنَّه آمن ما دام في الحرم ؛ لقوله تعالى : «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مَأْمُونًا» [آل عمران : ٩٧] ، ولقوله ﷺ في الحديث السابق : «لَا يَحِلُّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أَنْ يُسْفِكَ بَهَا دَمًا» ، ولكن يضيق عليه ، ولا يكُلُّ ، ولا يُطْعَم ، ولا يُعَامَل ، حتى يخرج ، فيقتل ، أو يستوفى منه قصاص العضو ، أو الحد ، إِلَّا أَنْ يَنْشَئَ القتل فيه . ونقل هذا عن أبي حنيفة .

وروي عن عمر ، وابن عباس ، وسعيد بن جبير ، والحكم بن عتبة ، والظاهرية ، وهي رواية عن أحمد .

وعن أبي الزبير المكيّ ، قال : لو وجدتُ في الحرم قاتلَ أبي ما كلمته ؟

الثاني : إن كان قاتلًا لم يقتل حتى يخرج من الحرم ، وإن كانت الجنائية فيما دون النفس أقيمت عليه الحدّ ، وهي رواية عن أحمد ، وأبي حنيفة .

الثالث : أَنَّ الحدود تقام فيه ، ويستوفى القصاص ، وهو قول مالك

والشافعي لقوله تعالى : « وَلَا تُقْتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقْتَلُوكُمْ فِيهِ ۝ »

[البقرة : ۱۹۱] .

واحتاج مالكُ بقتل النبي ﷺ ابن خطل ؛ لما وُجد متعلقاً بأسثار الكعبة . فقال النبي ﷺ : « اقتلوه » . نقله الزركشي ، عن ابن المنذر .

وكذلك أمر ﷺ بقتل الفواشق الخمس في الحِلَلِ والحرام ، كما جاء عن السيدة عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : « خَمْسٌ مِن الدَّوَابِ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ : الْغُرَابُ ، وَالْحِدَّةُ ، وَالْعَرْبُ ، وَالْفَارَّةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ »<sup>(۱)</sup> .

قال البدر العيني : وسميت هذه الحيوانات فواشق ؛ لأنَّ الفسق خروج ، وقد خرجت هذه عن حُكم غيرها من حرمة القتل ، فجاز قتلها في الحرم دون غيرها<sup>(۲)</sup> .

قال الزركشي : أمر بقتل هذه الخمس ؛ لأنَّها مؤذيات طبعاً ، فإذا جاز قتلها مع ضعف أذاه ، فالقاتل أولئك ، ولأنَّه علله بالفسق ، والحكم يعم لعموم علته .

وقد تقدم في حديث أبي شريح أنَّ الحرم لا يعذ قاتلاً ، ولا فاراً بدم . وأما قوله : « لَا يَسْفِكُ بَهَا دَمًا » ، فلا حجة فيه ؛ لأنَّ السفك عبارة عن إراقة الدم بغير حقّ ، ومنه قوله تعالى : « أَبْجَعْلُ فِيهَا مَنْ يُقْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الْدِمَاءَ » [البقرة : ۳۰] .

وأما قوله : « وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مَأْمَنَّا » [آل عمران : ۹۷] ، فمعناه : الخبر عن تعظيم حرمتها في الجاهلية نعمة من الله على أهل مكة .

(۱) رواه البخاري في « صحيحه » .

(۲) عَمَدةُ الْفَارِيِّ ۱۸۲/۱ .

وعليه فإذا التجأ إلى المسجد الحرام ، أو غيره من المساجد ،  
أخرج ، وقتل ؛ صيانة للمسجد انتهى .

قلت : ويظهر من هذا الكلام أنَّ من جنى جنائية بحرم مكة لا يدخل  
تحت هذا الخلاف ، بل نقل ابن الجوزي الإجماع على ذلك ، وقال :  
وهو اجتراء على الله ، وانتهاك حرمة بيته ، وإلحاد فيه ، قال تعالى :  
﴿وَمَنْ يُرِيدُ فِيهِ بُلْعَادٍ يُظْلَمُ نُذْقَهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج : ٢٥] .

\* \* \*

## المسألة السادسة

### تغليظ الديمة في حرم مكة

من قتل في حرم مكة ووجبت عليه الديمة فإنها تكون دية مغلظة لأنَّه لَمَّا تغلَّظ بتحريم الصيد كان أولى أن تغلَّظ فيه نفوس الأدميين ، لأنَّ للحرم تأثيراً في إثبات الأمان ، وتغلظ وإن كان القتل خطأ سواء كان القاتل والمقتول معاً في الحرم أو أحدهما فيه دون الآخر .

واختلفوا في قدر التغليظ فقال ابن المنذر : رويانا عن عمر بن الخطاب أنَّه قال : من قتل في الحرم أو الأشهر الحرم فعليه الديمة وثلث الديمة ، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وسليمان بن يسار وأحمد بن حنبل وغيرهم .

وقالت طائفة التغليظ جاء في أسنان الإبل لا الزيادة في العدد وبه قال طاوس والشافعي .

وممن كان لا يرى التغليظ الحسن البصري ، والشعبي ، والنخعي ، قال ابن المنذر : وبه نقول : وليس يثبت ما روي عن عمر وعثمان وابن عباس في هذا الباب ؛ وأحكام الله على الناس في جميع البقاع واحدة .

\* \* \*

## المسألة السابعة

### حمل السلاح بمكة

جاء في الحديث عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَحْلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْمِلَ السَّلَاحَ بِمَكَّةَ » رواه مسلم .

وقد ذهب الحسن البصري : إِلَى أَنَّهُ لَا يَحْلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْمِلَ السَّلَاحَ بِمَكَّةَ ، لِأَنَّ الْقَتْلَ فِيهِ مُنْهِيٌّ عَنْهُ ، فَلَا يَحْلُّ مَا يُسْبِبُهُ ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ : وَهُوَ مَحْمُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى حَمْلِ السَّلَاحِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا حَاجَةٍ ، فَإِنْ كَانَ لِحَاجَةِ جَازَ ، قَالَ : وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالْشَّافِعِيِّ وَعَطَاءٍ وَحِجَّتِهِمْ دُخُولُ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ عُمْرَهُ الْقَضَاءِ بِمَا اشْتَرَطَهُ مِنْ حَمْلِ السَّلَاحِ فِي الْقَرَابِ - أَيِّ الْغَمْدِ - وَدُخُولِهِ عَامَ الْفَتْحِ مَتَّهِبًا لِلْقَتَالِ .

قَالَ : وَشَدَّ عَكْرَمَةُ عَنِ الْجَمَاعَةِ فَقَالَ : إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ حَمْلَهُ وَعَلَيْهِ الْفَدِيَةُ ، وَلَعِلَّهُ أَرَادَ إِذَا كَانَ مَحْرُمًا وَلِبِسِ الدَّرْعِ أَوْ الْمَغْفِرِ حَتَّى يَوْمَ الْفَاقِدِ الْجَمَاعَةَ ، وَقَدْ أَنْكَرَ ابْنُ عَمْرَ عَلَى الْحَجَّاجَ أَمْرَهُ بِحَمْلِ السَّلَاحِ فِي الْحَرَمِ وَكَانَهُ لِكُثْرَةِ الْخَلْقِ فِي أَيَّامِ الْمُوْسَمِ ، فَيَخَافُ أَنْ يَصِيبَ أَحَدًا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ مَشَّ فِي مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقَنَا بِنَبْلٍ فَلْيَأْخُذْ عَلَى نَصَالِهَا لَثَلَا يَصِيبُ مُسْلِمًا » رواه البخاري <sup>(١)</sup> .

\* \* \*

---

(1) كتاب الصلاة بباب المرور في المسجد .

## المسألة الثامنة

### بيع دور مكة وتأجيرها

اختلف العلماء في حكم بيع دور مكة وكراءها ورهنها ، فذهب الشافعي وأحمد في رواية ومالك في قول إلى جواز ذلك ، وبه قال عمر بن الخطاب وجماعات من الصحابة ، وهو مذهب أبي يوسف ، وذهب أبو حنيفة إلى عدم الجواز ، وهو المشهور عن مالك .

وحجتهم :

**أولاً** : ما رواه أبو حنيفة عن عبد الله بن أبي زياد عن ابن أبي تجيج عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ : « مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام أجر بيته » .

**ثانياً** : ما روى الحاكم في « المستدرك » من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر بسنده عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً « مكة مباح لا تباع رباعها »<sup>(١)</sup> . ولا تؤجر بيته » .

**ثالثاً** : ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله : ألا تبني لك بيتاً أو بناء يظللك من الشمس قال : إنما هو مباح لمن سبق إليه . رواه أبو داود .

---

(١) الربع جمع ربع وهو المنزل .

رابعاً : ما جاء عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ مَبَخَ لِمَنْ سَبَقَ »  
قال النووي : وهو حديث صحيح .

خامساً : إن مكة بقعة من الحرم فلا يجوز بيعها كنفس المسجد الحرام  
قياساً عليه .

سادساً : ما جاء عن عثمان بن أبي سليمان عن علقة بن نضلة الكناني  
قال : كانت بيوت مكة تدعى السوائب لم تبع رباعها في زمان رسول الله ﷺ  
ولا أبي بكر وعمر من احتاج سكن ومن استغنى أسكن رواه البيهقي .

سابعاً : حديث ابن أبي نجيح عن عبد الله بن عمر ويرفعه : « من أكل  
كراه بيوت مكة أكل ناراً » رواه الدارقطني .

ثامناً : قول مجاهد قال النبي ﷺ : « مَكَةُ حَرَامٌ حَرَمَهَا اللَّهُ لَا يَحِلُّ بَيْعُ  
رَبِاعَهَا وَلَا إِجَارَةُ بَيْوَتِهَا » .

قال النووي : واحتج الشافعية ومن يرى جواز بيع دور مكة وإيجارتها  
ورهنها :

١- بقوله تعالى : « لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرِجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ » [الحشر : ٨]  
والإضافة تقتضي الملك . فإن قيل : قد تكون الإضافة لليد والسكنى  
لقوله تعالى : « وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ » [الأحزاب : ٣٣] فالجواب أنَّ حقيقة الإضافة  
تقتضي الملك ولهذا لو قال : هذه الدار لزيد حكم بملكها لزيد ولو قال :  
أردت به السكنى واليد لم يقبل .

٢- قال النووي : واحتجوا أيضاً بحديث أسماء بن زيد أَنَّهُ قيل  
لرسول الله ﷺ لِمَّا وصل مكة : أين تنزل من دارك في مكة ؟ فقال : وهل  
ترك لنا عقيل من دار ؟ وكان ورث أبا طالب هو وطالب ، ولم يرثه جعفر  
ولا عليٌ لأنَّهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين ، رواه البخاري  
ومسلم في « صحيحيهما » . وهذا يدلُّ على إرث دورها والتصرف فيها .

٣- واحتجوا أيضاً بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة فتح مكة قال : فجاء أبو سفيان فقال : يا رسول الله أبيدت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله ﷺ : « من دخل دار أبي سفيان فهو آمنٌ ومن ألقى سلاحه فهو آمنٌ ومن أغلق بابه فهو آمنٌ ». رواه مسلم .

٤- واحتجوا أيضاً بالأثر المشهور في السنن للبيهقي وغيره أنَّ نافع بن عبد الحارث اشتَرَى من صفوان بن أمية دار السُّجن لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بأربع مائة ، وفي رواية بأربع ألف .

٥- واحتجوا أيضاً بما روى الزبير بن بكار وغيره أنَّ حكيم بن حزام باع دار الندوة<sup>(١)</sup> ، بمكة من معاوية بن أبي سفيان بمائة ألف ، فقال له عبد الله بن الزبير : يا أبا خالد بعت مأثرة قريش وكريمتها فقال : هيئات ذهبت المكارم فلا مكرمة اليوم إلا الإسلام فقال : اشهدوا أنَّها في سبيل الله تعالى يعني الدراما .

٦- قلت : وللطحاوی كلام مفيد ومتزَّعٌ سدیدٌ بعد نقله عن أبي يوسف أنَّه قال : لا يأس بيع أرضها وإجارتها كسائر البلدان .

قال الطحاوی : اعتبرنا ذلك فوجدنا المسجد الحرام الذي كلُّ الناس فيه سواء ، لا يجوز لأحد أن يبني فيه بيتاً ، ولا يحتجز منه موضعًا ، وكذا حكم جميع المواقع التي لا ملك لأحد فيها ، وجميع الناس فيها سواء .  
الآتَرَى أنَّ عرفة لو أرادَ رجل أن يبني في المكان الذي يقف الناس فيه لم يكن له ذلك ؟ وكذلك مني قالت عائشة يارسول الله : ألا تتخذ لك بمني شيئاً تستظل به قال : يا عائشة إنَّ مني مُنَاحٌ لمن سَبَقَ . رواه الترمذى وقال حسن والحاكم وقال : صحيحٌ على شرط البخاري .

---

(١) هي الدار التي كانوا يجتمعون فيها للتشاور .

قال الطحاوی : ورأينا مکة شرفها الله تعالى على غير ذلك ، قد أجيزة فيها البناء . وقال ﷺ : مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ فَأَثْبَتَ لَهُمْ مُلْكَيَّةَ كَرِيمَةَ .

أمّا أدلة المانعين فالجواب عنها بما يأتي :

١- أمّا ما رواه أبو حنيفة بسنده إلى عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ فهو وَهَمٌ والصحيح أَنَّه موقوفٌ ، كذا قال الدارقطني وغيره من الحفاظ . نقله عنه الزركشي في « إعلام الساجد » .

ثُمَّ إِنَّ فِي سُنْدِهِ ابْنَ أَبِي زِيَادٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، كذا قال التَّوْوِيُّ فِي « شَرْحِ الْمَهْذَبِ » .

٢- وأمّا ما رواه الحاکم بسنده من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن أبيه ، فإنَّ هذا الحديث باتفاق المحدثين ضعيفٌ ، واتفقوا على تضعيف إسماعيل ، قال فيه البخاري : منكر الحديث ، وضعفه يحيى ، والنسائي ، قال ابن حبان : كان فاحش الخطأ ، وأبواه ضعفه يحيى بن معين وقال أبو حاتم : منكر الحديث .

٣- وأمّا حديث عائشة الذي فيه : (أَلَا نَبْنِي لَكَ بَيْتاً) الحديث ، فقد قال التَّوْوِيُّ : إنَّ صَحَّ كَانَ مَحْمُولاً عَلَى الْمَوَاتِ مِنَ الْحَرَمِ وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ .

٤- وأمّا قوله ﷺ مِنْ مَنَّا لَمْ يَسْقُ فَقَدْ قَالَ التَّوْوِيُّ : هو محمول على مواتها ومواضع نزول الحجيج منها<sup>(١)</sup> . قلت : الحديث رواه أبو داود وسكت عنه ، ومعناه أَنَّ هذا مقام لا اختصاص فيه لأحد دون أحد . قال الطَّبِيُّي : أي أتاذن أن نبني لك بيتاً في مني لتسكن فيه ، فمنع وعلل

(١) « المجموع » للتووي .

بأنَّ منيَّ موضعُ لِأداء النسك من التَّحْرِر ، ورمي الجمار ، والحلق ، يشترك فيَّ الناس ، فلو بنىَ فيها لِأَدْنَى إلى كثرةِ الْأَبْنَيَةِ تأسيًّا فيَّهُ ، فتضيقُ علَى الناس ، وكذلك حكم الشوارع ومقاعد الأسواق . اهـ قال الخطابيُّ : إنَّما لم يأذن في البناء لنفسه وللمهاجرين لأنَّها دارٌ هاجروا منها الله ، فلم يختاروا أن يعودوا إليها ويبنوا فيها وفيه أنَّ هذا التعليل يخالف تعليله عليه السلام ، مع أنَّ منيَّ لِيَسْت داراً هاجروا منها قاله القاريُّ <sup>(١)</sup> .

٥- وأمَّا قياس مكَّةَ علَى نفسِ المسجد فمردودٌ ، لأنَّ المساجد محرمةٌ محررَةٌ لا تُلْحَقُ بها المنازل المسكونة في تحريرِ بيعها ، ولهذا في سائرِ الْبَلَاد يجوز بيع الدور دون المساجد .

٦- وأمَّا حديث عثمانَ بن أبي سليمان فجوابه من وجهين : كما قال التَّوْرَيْثُ :

أَحَدُهُمَا : جوابُ البِيْهَقِيِّ أَنَّهُ مُنْقَطَعٌ .

والثَّانِي : جوابُ البِيْهَقِيِّ أَيْضًا والأصحاب أَنَّهُ إِنْبَارٌ عن عادتهم في إِسْكَانِهِمْ مَا اسْتَغْنَوُا مِنْ بَيْوَتِهِمْ بِالْإِعْلَارَةِ تَبْرُعاً وَجُودًا . وقد أَخْبَرَ مِنْ كِتَابِهِ أَعْلَمُ بِشَأْنِ مَكَّةَ مِنْهُ بِأَنَّهُ جَرِيُّ الْإِرَثُ وَالْبَيْعُ فِيهَا .

٧- وأمَّا حديث ابن أبي نجِيْحٍ عن ابن عمر فمُنْقَطَعٌ ، لأنَّ ابن نجِيْحٍ لم يُدْرِكْ عبدَ اللهِ بنَ عمرٍ ، واسمُه عبدُ اللهِ بنُ يَسَارٍ .

٨- وأمَّا قول مجاهِدٍ فهو مرسُلٌ لَا حِجَةَ فِيهِ ، وهو مثل حديث أبي حنيفة المرويِّ عن ابن عمرٍ مرفوعًا ، وذُكِرنا أَنَّ الصَّحِيحَ وَقَهَ ، فلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ المَخْرُجُ وَاحِدًا لِلْأَثْرَيْنِ .

وقد جرت مناظرةً للشافعيَّ مع إسحاق بن راهويه . فقد روَى البِيْهَقِيُّ

(١) بِذَلِّ الْمَجْهُودِ ٩٦/٣٦١ .

بسنده إلى إبراهيم بن محمد الكوفي قال : رأيت الشافعي يفتني الناس ، ورأيت إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل حاضرين قال أحمد بن حنبل لإسحاق : يا أبا يعقوب تعال حتى أريك رجلاً لم تر عيناك مثله ، فقال إسحاق : لم تر عيناي مثله ؟ قال : نعم ، فجاء فأوقفه على الشافعي ، فذكر القصة إلى أن قال : ثم تقدّم إسحاق إلى مجلس الشافعي وهو معه خاصته جالس ، فسأله عن سكني بيوت مكة أراد الكِرَاء فقال له الشافعي : عندنا جائز قال رسول الله ﷺ : وهل ترك لنا عقيلٌ من دارٍ ، فقال له إسحاق : أتأذن لي في الكلام فقال : تكلّم ، فقال : حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن أنه لم يكن يرى بذلك بأسا ، وأخبرنا أبو القاسم وغيره عن سفيان عن منصور عن إبراهيم أنه لم يكن يرى بذلك وعطاء وطاوس لم يكونا يريان بذلك . فقال الشافعي لبعض من عرفه : من هذا ؟ فقال إسحاق بن راهويه الحنظلي الخراساني ، فقال له الشافعي : أنت الذي يزعم أهل خراسان أنك فقيهُم ، فقال إسحاق : هكذا يزعمون ، قال الشافعي : ما أحوجني إلى أن يكون غيرك موضعك ! فكنتُ أمر بفرك أذنيه<sup>(١)</sup> أنا أقول : قال رسول الله ﷺ ، وأنت تقول : عطاء ، وطاوس ، وإبراهيم ، والحسن ، هؤلاء لا يرون ذلك . هل لأحد مع رسول الله ﷺ حجّة ؟ فذكر قصته إلى أن قال : قال الشافعي : قال الله تعالى : « لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ » [الحشر : ٨] فنسب الديار إلى المالكين أو إلى غير المالكين ؟ قال إسحاق : للمالكين ، فقال الشافعي : قول الله تعالى أصدق الأقويل ، وقد قال رسول الله ﷺ : « مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفِيَّانَ فَهُوَ آمِنٌ » فنسب الديار إلى مالك أو إلى غير مالك ؟ فقال إسحاق : إلى مالك ، فقال الشافعي : وقد اشتري عمر بن الخطاب دار الحجاجين

(١) أي برك .

وأسكنها ، وذكر جماعة من الصحابة ، فقال له إسحاق : اقرأ أول الآية قال عزّ وجلّ : **«سَوَاءَ الْمَنْكَفُ فِيهِ وَالْبَادُ»** [الحج : ٢٥] فقال الشافعی : لو كان هذا الأمر كما تزعم لكان لا يجوز لأحد أن ينشد فيها ضائة ، ولا ينحر فيها البدن ولا يلقي فيها الأرواح ، ولكن هذا في المسجد خاصة قال : فسكت إسحاق ولم يتكلم فسكت عنه الشافعی رحمهما الله انتهى<sup>(١)</sup> .

قلت : ومعنى الآية أن أهل مكة وغيرهم في المسجد الحرام سواء . ولا يختص أهل مكة فيه بشيء لا يجوز لغيرهم ، لكونهم جيرانه بل الجميع فيه سواء .

قلت : ولما كان أقرب طريق لتعيين الصواب فيما هو مختلف فيه بين العلماء هو معرفة سبب الخلاف وأصله ، فاعلم أنّ أصل النزاع وسببه هو أنّ العلماء اختلفوا في قوله تعالى : **«وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ الَّذِي جَعَلْنَا لِلنَّاسِ سَوَاءَ الْمَنْكَفُ فِيهِ وَالْبَادُ»** [الحج : ٢٥] ، ومحلّ الخلاف هو الضمير من قوله **«فِيهِ»** هل يرجع إلى المسجد الحرام أو البلد ؟  
واختلفوا أيضاً في صفة فتحه **بِكَلَّتِهِ مَكَّةَ** ، هل فتحها عنوة أم فتحها صلحاً ؟

وقد سبق بيان معنى الآية ، وأنّ الصواب أنّها خاصة بالمسجد الحرام الثابت مسجديته ، وأنّها لو كانت تعمّ مكة كلّها مسجدها وحرمتها لكان لا يجوز لأحد أن ينشد فيها ضائةً ولا ينحر فيها البدن ولا يلقي الأرواح .

وأمّا ما يتعلّق بفتح مكة هل كان صلحاً أم عنوة ؟

فاعلم أنّ الفقهاء اختلفت أنظارهم في هذه المسألة فقال بعضهم :

---

(١) انظر هذه المناظرة في «المجموع» للنwoي و«إعلام الساجد» للزركشي ١٤٨ .

فتحت عنةً وهو مذهب الحنفية ، وقال بعضهم : فتحت صلحاً وهو مذهب الشافعى .

فمن رأى حالة دخوله ~~عنة~~ وطلب أبي سفيان الأمان منه لأهل مكة ، وتأمين الناس جميعاً في دورهم وأموالهم ، و قوله ~~عنة~~ : « اليوم يوم المَرَحَمَة لِالملحمة » .

يترجح عنده أنها فتحت صلحاً ، ويتربّى عليه بقاء ديارهم وأملاكهم وبقاء تمام تصرّفهم فيها من بيع وإجارة .

ومن رأى حالة دخول خالد بن الوليد ، والمعركة التي دارت بينه وبين بعض سادة قريش ، ثم حضور الجميع بين يديه ~~عنة~~ أسرى موثقين بالحبال في قبضته ، وتحت رحمته ، ورهن إشارته يحكم فيهم بكلمته .

يترجح عنده أنها فتحت عنةً ويتربّى عليه أنها تكون كالأراضي المغنومة لا تباع ولا تكرى .

والظاهر أنَّ القول الأول أقوى ، وتشهد له آثارٌ مختلفةٌ وتؤيده أحوال وأخبار تلك الغزوة المباركة ، والصيغة العامة لها ، والموافق المتعددة فيها للنبي ~~عنة~~ وبعض الصحابة .

\* \* \*

## المسألة التاسعة

### حكم بيع أشجار الحرم

قال الزركشي : بيع أشجار الحرم حرام باطل . قال القفال : إلا أن يقطع شيئاً يسيراً للدواء فيجوز بيعه حيثذا . قال في « الروضة » : وفيما قاله نظر .

\* \* \*

## المسألة العاشرة

### دخول المشرك إلى الحرم

قال الله تعالى : **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الظُّرُفُونَ نَجْسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾** [التوبه : ٢٨] . وهذه الآية نزلت في سنة تسع من الهجرة ، والمراد بالمسجد الحرام في الآية : الحرم كله لقوله سبحانه : **﴿شَبَّخْنَاهُ الَّذِي أَسْرَى بِمَبْرُورٍ لِّيَلْأَمِنَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾** [الإسراء : ١] وإنما أسرى به من بيت أم هانئه أو من بيت خديجة ، كما قاله الماوردي والبغوي وكلاهما خارج عن الحرم .

والآية تدل على أن الكافر لا يمكن من دخول حرم مكة ، سواء مساجدها أو غيرها .

قال الشافعى في «الأم» : ليس للإمام أن يدع مشركاً يطأ الحرم بحال من الحالات طبيباً كان أو صانعاً أهـ .

قلت : المقصود بذلك ، الحرم كله أي مكة عامة ، وتمام الآية يدل على هذا من قوله تعالى : **﴿وَإِنْ خَفَتْ عَيْلَةٌ فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ﴾** [التوبه : ٢٨] أي إن خفتم انقطاع التجارة عنكم فاعتصموا بفضل الله ، ومعلوم أنَّ من يخاف العيلة من هو في البلد لا في المسجد نفسه . ولقوله تعالى : **﴿وَلَذِكْرَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّكَ أَجْعَلَ هَذَا بَلَدًا إِمَانًا وَأَنْوَافَ أَهْلَهُ مِنَ الْأَشْرَارِ مَنْ مَأْمَنَ بِإِلَهِهِ وَأَنْوَافُ الْأَكْفَارِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُنْتَعِثُهُ قَلِيلًا﴾** [البقرة : ١٢٦] أي بمكة ، وهو ما قبل فتحها فدلَّ على تحريمها على الكافر بعد الفتح .

وقد روى الشافعى بسنده أنَّ عليه السلام قال : «لا يجتمع مُسلمٌ وَمُشْرِكٌ في الحرم» وقال ابن عباس : لا يدخل أحد مكة إلا محراً ، والكافر لا يمكن إحرامه فامتنع دخوله .

قلت : وممَّا يتربَّ على هذا التحريم ما ذكره الزركشى عن بعض الفقهاء من أنَّه لو دخل الكافر خفية ومرض ومات في الحرم ودُفن نُوش ، وأخرج منه ما لم يقطع بخلاف غيره من البلاد . وفي قضية دخول الكافر الحرم تفصيلاتٌ واختلافاتٌ بين الفقهاء من ناحية التفريق بين الذمى وغيره ، أو التفريق بين الكتابي وغيره ، أو التفريق في الحكم بين مكة وبين نفس المسجد ، وهي كُلُّها - جزءُ الله أصحابها خيراً - لا ينشرح لها الصدر . ولا تطمئن إليها النفس ، وما نقلناه عن الشافعى وغيره هو الذي يناسب حرمة الحرم وتعظيم المكان وقدسيَّة المَسْعُر ، وهو الذي يناسب ظاهر الآية . هذا ما عندي والله أعلم .

\* \* \*

## المسألة الحادية عشرة

### نقل تراب الحرم

قال الزركشي : يحرم نقل تراب الحرم وأحجاره عنه ، وسواء في ذلك تراب نفس مكة وما حوالها من جميع الحرم ، هذا هو الأصح في « شرح المذهب » للنووي . والذي أورده الرافعي في باب محظيات الإحرام : كراحته . وعند الحنفية : أَنَّه لَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِ الْأَحْجَارِ وَتَرَابِهِ . ونقله الشافعية في « الأم » عن أبي حنيفة وهو المنقول عن عمر وابن عباس : لكتئهما كرهاه . وقال أحمد : إذا أردت أن تستشفى بتراب الحرم فلا تأخذه لكن الصق عليه طيناً من غير طين الحرم .

قلت : ولعله يمكن أن تفهم علة هذا التحريم أو الكراهة من قول النووي في « شرح المذهب » عن مسألة نقل تراب الحل إلى الحرم ، بأنّهم على أَنَّه خلاف الأولى ثم قال : - وهو محل الشاهد - لثلاً يحدث لها حرمة لم تكن أهـ .

قلت : ويمكن أن نقول في مسألة نقل تراب الحرم : إنَّ من رأى تحريم ذلك لاحظ هذا المعنى . وهو أَنَّ في النقل سلب الحرمة الثابتة لها ، وإضاعةً لما خصَّ الله تعالى به ذَرَّاتُ ذلك التراب المنقول من تعظيم وإكرام وأحكام .

\* \* \*

## المسألة الثانية عشرة

### قضاء الحاجة بمكة

توزع بعضهم عن قضاء الحاجة بمكة ، وكان يتاؤل أنها مسجد ، قال الزركشي : وهذا التأويل مردود بالاجماع والنص ، وقد فعله ~~رسول~~ وأصحابه والسلف .

قلت : ولعل ما رأه بعضهم توزعاً كان ذوقاً خاصاً لا يتبع فيه ولا يُوافق عليه ، ويمكن أن يستأنس له بما رواه الحافظ أبو علي بن السكن في « سنته الصالحة » من حديث ابن عمر أنَّه ~~رسول~~ لما كان بمكة ، كان إذا أراد حاجة الإنسان خرج إلى المعمَّس <sup>(١)</sup> . وهو على ثلاثة فراسخ منها ورواه أبو جعفر الطحاوي في « تهذيب الآثار » . وقال : على ميلين من مكة . ورواه الطبراني في « الأوسط » من حديث نافع مولى ابن عمر عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال : كان رسول الله ~~رسول~~ ينحب بحاجته إلى المعمَّس .

قال نافع : نحو ميلين من مكة .

وقال : لم يروه عن عمرو إلا نافع مولى ابن عمر تفرد به سعيد بن أبي مريم .

\* \* \*

(١) المُعَمَّس بضم العين ، وفتح الغين ، وتشديد العين الثانية مع فتحها ، أو كسرها . موضع في طرف الحرم ريفن فيه القيل حين جاء به أيرهه فجعلوا ينخسونه بالحرب فلا ينبع حتى بعث الله طيراً أبابيل فأهلتهم . « معجم البكري » .

## المسألة الثالثة عشرة

### الاستنماء بحجارة الحرم

قال الزركشی : حکی الماوردي وجهین في جواز الاستنماء بحجارة  
الحرم .

وقال : ظاهر المذهب سقوط الفرض بذلك مع تأييده .

قلت : لم يرد في السنة المشرفة ما يدل على كراهة ذلك صراحة فضلاً  
عن تحريمـه .

والظاهر : جوازه ، وإنما ذكرناه للتتبیه عليه ، وهو كما قلنا سابقاً :  
ذوق خاص لا يتبع صاحبه فيه ولا يوافق عليه ، ويمكن أن يستأنس له بما  
رواه ابن السکن عن ابن عمر وقد علمت ما فيه .

واشتهر عن الإمام مالك رحمة الله : أنه كان لا يقضي حاجة في  
المدينة المنورة بل كان يذهب خارجها رضي الله عنه ، ويضع المخالف أن  
لا يواقه على ذلك ، وأن يسلك المسلك العام الذي هو ظاهر الشرع ،  
 وأن لا يكلف نفسه معاناة الاعتراض والنقد ، فإن مالكا أو غيره لم يلزم  
الناس بهذا بيل ولم يصدر عنه ما يشير إلى أنه يرحب في التزام هذا الأدب ،  
أو يتدبـإليه ، وبهذا تعلم أئمـه - رضي الله عنـهم - أبصر الناس بالسنة ،  
وأعرفـهم بالبدعة والحسنة وبموقع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،  
وبيـما يدعـون الناس إلـيه فلا تصدر أعمـالـهم إلـأـا عن نـسـقـ الصـوابـ ،  
ولا يلبـونـ العـادـةـ ثـوبـ العـبـادـةـ ، ولا يـظـهـرـونـ الذـوقـ بـمـظـهـرـ الحقـ .

## المسألة الرابعة عشرة

### جواز الصلاة في الأوقات المنهي عنها

جاء في الصحيح النهي الصريح منه عَنِ الْمَسْأَلَةِ عن الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح ، وعند الاستواء حتى تزول ، وعند الاصفار حتى تغرب ، وبعد صلاة الصبح إلى الطلوع ، وبعد صلاة العصر إلى الغروب . ويستثنى حرم مكة ففي «السنن» من حديث جبير بن مطعم أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال : «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى آية ساعة شاء من ليل أو نهار» <sup>(١)</sup> .

وقد روى هذا الحديث الحاكم في «المستدرك» وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيفيين .

وفي رواية : «لا صلاة بعد الصبح إلا بمكة» . قال الزركشي : والمراد جميع الحرم ؛ وذلك لزيادة الفضل في تلك الأماكن ، فلا يحرم المقيم هناك من استثارها .

وروى أبو الحسن علي بن الجعد عن سفيان بن سعيد عن أبي جريج عن ابن أبي مليكة : أنه عَنِ الْمَسْأَلَةِ طاف بعد العصر فصلى ركعتين .

وذكر ابن أبي شيبة في «مصنفه» فيما أفرده في الرد على أبي حنيفة في الجواز آثاراً في ذلك . فعن عطاء قال : رأيت ابن عمر طاف بالبيت بعد

(١) رواه أبو داود (٢/١٨٠) والترمذى (٣/٢٢٠) انظر صحيح ابن ماجه (١/٢١٠) وصحيح الترمذى (١/٢٥٨) .

الفجر وصلَّى ركعتين قبل طلوع الشمس . وعن عطاء قال : رأيت ابن عمر وابن عباس طافا بعد العصر وصلَّى .

وعن ليث عن أبي سعيد أَنَّه رأى الحسن والحسين قدما مكة فطافا بالبيت بعد العصر وصلَّى .

وعن الوليد بن جمِيع عن أبي الطَّفْيل أَنَّه كان يطوف بعد العصر ويصلَّى حتى تصفَّرَ الشَّمْس .

وعن عطاء قال : رأيت ابن عمر وابن الزبير طافا بالبيت قبل صلاة الفجر ثمَّ صلَّى ركعتين قبل طلوع الشمس .

قلت : وقد اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافاً كبيراً لاختلاف أنظارهم في الأحاديث الورادة في هذا الباب . فيرى بعضهم : أَنَّ هذه الرخصة إِنَّما هي خاصةً لرکعتي الطواف فقط ، فهي التي يباح فعلها في الأوقات المنهيَّ عنها .

أما باقي الصلوات فالحكم فيها واحد لا يختلف . ودليلهم عموم أحاديث النهي عن الصلاة مع ورود مسألة الطواف بخصوصها في الحديث من قوله : « لا تمنعوا أحداً طافَ بهذا الْبَيْتِ وصلَّى » . وأمَّا قوله : « لا صلاة بعد الصبح إِلَّا بِمَكَّةَ » فأجابوا عنه بأنَّ الاستثناء في الحديث إِنَّما هو لرکعتي الطواف ، وقالوا : إنَّ الحديثين إذا كان كل منهما أعمَّ من الآخر من وجوب لا يقدم خصوص أحدهما على عموم الآخر إلا بمرجح .

قال الزركشيُّ : وما إِلَيْهِ الْبَيْهَقِيُّ وحمل الحديث على رکعتي الطواف قال : وهو الأشبَّه بالآثار .

ويرى بعضهم أَنَّ هذه الرخصة خاصةً بالمسجد الحرام فقط دون غيره من أجزاء البلد .

ويرى بعضهم أنَّ هذه الرخصة خاصةً بالبلد دون باقي الحرم .

ويرى بعضهم أنَّ هذه الرخصة خاصةً بالأفقيِّ دون المقيم بمكة .

قلت : وهؤلاء كلُّهم - رحمهم الله - اجتهدوا في استبطاع العلة فاختلفوا فيها ، فلذلك اختلفوا في تعين الحكم فمنهم من رأى أنَّ العلة إنَّما هي لشرف البقعة فعلى هذا لا فرق بين المكِيِّ والأفقيِّ .

ثمَّ رأى بعضهم تفاوت أجزاء البقعة في الشرف فعلى هذا خُصُّ الحكم بالمسجد نفسه دون مكة كُلُّها أو البلد دون بقية الحرم .

ومنهم من رأى أنَّ العلة هي لأنَّ الناس يقصدون مكة لإقامة الطاعة فيها فلو منعوا عنها فات مقصودهم فعلى هذا يختصُّ بالأفقيِّ ، أي فلا يكره بخلاف المقيم بمكة .

ومنهم من لم ير الأخذ بهذه الرخصة أصلًا ، ويرى أنَّ مكة كغيرها في هذه المسألة .

\* \* \*

## المسألة الخامسة عشرة

### مضاعفة الصلاة بمكة

إنَّ صلاةً في المسجد الحرام أفضَل من مائة ألف صلاةٍ فيما سواه من المساجد؛ لما في «الصحيحيْن» من حديث أبي هريرة : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «صلاةً في مسجدي خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه من المساجد إِلَّا المسجد الحرام» ، والمعنى : أنَّ الصلاة فيه تفضُّل على مسجدِ الرسول ، ويدلُّ لذلك أحاديث :

أحدُها : ما رواهُ أَحْمَدُ ، وَالبَزَّارُ في «مسندِيهِمَا» وَابْنُ حَبَّانَ في «صَحِيحِهِ» من حديثِ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ وَغَيْرِهِ عَنْ حَبِيبِ الْمَعْلُومِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صَلَاةً في مسجدي هذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سَواهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ، وَصَلَاةً في الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مائةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا» وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ .

الثاني : حديثُ جابر ، رواهُ ابنُ ماجه في «سننه» ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَاشِدٍ ، ثنا زَكْرِيَا بْنُ عَدَى ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ جَابِرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «صَلَاةً في مسجدي هذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سَواهُ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ، وَصَلَاةً في الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مائةِ أَلْفٍ فِيمَا سَواهُ» . وَعَبْدُ الْكَرِيمُ فِيهِ لِيْنُ .

الثالث : حديثُ ابْنِ عَمْرٍ ، رواهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ

خلف بن سعيد ، ثنا عبد الله بن محمد ، ثنا أحمد بن خالد ، ثنا عليٌّ بن عبد العزيز ، ثنا محمد بن عمار ، ثنا أبو معاوية عن موسى الجهنمي عن نافع ، عن ابن عمر به ، ثمَّ قال : ورجال إسناده علماء أجيال ، وموسى الجهنمي كوفيٌّ أثني علية يحيى القطان وأحمد ويعين وغيرهم وروى له مسلم ، قال أبو بكر : فحسبت ذلك على هذه الرواية التي هي : « وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة » ، فبلغت صلاة واحدة في المسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة ، وصلاة يوم وليلة في المسجد الحرام وهي خمس صلوات عمر مائتي سنة وسبعين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة .

طريق آخر : رواه أبو أحمد حميد بن زنجويه ، ثنا يعلى ابن عبيد ، ثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء ، حدثني ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إن صلاة في مسجدكم هذا - يعني مسجد الرسول ﷺ - تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا الصلاة في المسجد الحرام فهي أفضل » ، قال : وقال سلمة بن كهيل : إلا الصلاة في المسجد الحرام فإنها تعدل مائة صلاة في مسجد المدينة .

الرابع : حديث أبي الدرداء - أخرجه البزار في مسنده - ثنا إبراهيم بن حميد ، ثنا محمد بن يزيد بن شداد ، ثنا سعيد بن سالم القداح عن سعيد بن بشير عن إسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ : « فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره بمائة ألف صلاة ، وفي مسجدي ألف صلاة ، وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة » ، وقال : لا يروى بهذا اللفظ إلا بهذا الأسناد ، وإسناده حسن ، انتهى .

ونقله ابن عبد البر عن محتاجاً به .

الخامس : حديث أنس - رواه ابن ماجه في « سننه » - ثنا هشام بن عمار ، ثنا أبو الخطاب الدمشقي ، أنا رزيق أبو عبد الله الألهاني عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِصَلَوةٍ ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِ الْقَبَائِلِ بِخَمْسٍ وَعَشْرَيْنَ صَلَوةً ، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلَوةً ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِي بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلَوةً ، وَصَلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمَائَةِ أَلْفٍ صَلَوةً » .

السادس : حديث ابن عباس - رواه الطبراني في « معجمه الكبير » - ثنا علي بن إسحاق ، ثنا إبراهيم بن يوسف الغرياني المقدسي ، ثنا عمرو بن بكر ، ثنا مقاتل عن الفضاح عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال : قال رسول الله ﷺ : « صَلَةً فِي مَسْجِدِي هَذَا بِعَشْرَةِ أَلْفِ صَلَوةً ، وَصَلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا مَائَةِ أَلْفِ صَلَوةً ، وَصَلَةً لِرَجُلٍ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِأَلْفِ صَلَوةً ، وَصَلَةً لِرَجُلٍ فِي بَيْتِهِ حِيثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ » . ( غريب ) .

السابع : روى ابن وضاح عن حامد بن يحيى البلخي ، ثنا ابن عيينة عن زياد بن سعد أنا سليمان بن عتيق : سمعت عبد الله بن الزبير ، سمعت عمر بن الخطاب يقول : صَلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مَائَةِ أَلْفِ صَلَوةً فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ . قال ابن حزم : وهذا سند كالشمس في الصحة .

الثامن : روى ابن أبي خيثمة عن أبيه ، ثنا هشيم عن الحجاج عن عطاء عن عبد الله بن الزبير قال : الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَفْضُلُ عَلَى مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَائَةِ ضِعْفٍ . قال : فَنَظَرْنَا فَإِذَا هِيَ تَفْضُلُ عَلَى سَائِرِ الْمَسَاجِدِ بِمَائَةِ أَلْفِ صَلَوةٍ .

قال ابن عبد البر وابن حزم : فهذا صحيحاً جليلان يقولان : يفضل المسجد الحرام على مسجد النبي ﷺ ، ولا مخالف لهما من الصحابة ، فصار كالإجماع منهم على ذلك .

وفي رسالة الحسن البصري إلى الرجل الزاهد الذي أراد الخروج من مكة ، قال ﷺ : « من صلى في المسجد الحرام رَكعتين فكأنما صلى في مسجدي ألف ألف صلاة ، والصلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من البلدان » .

نتيجه :

وهذه المضاعفة في المسجدين لا تختص بالفرضية بل تعم الفعل والفرض كما قال في « شرح مسلم » : إنه المذهب .

\* \* \*

## المسألة السادسة عشرة

# التضعيف ليس خاصاً بالصلاحة

واعلم أنَّ التضعيف لا يختصُّ بالصلاحة بل وسائلُ أنواعِ الطاعات كذلك ، قياساً على ما ثبت في الصلاة ، والنظر إلى الكعبة ، فألحقَ به ما في معناه من أعمال البرِّ .

قال الحسن البصري : صومُ يومٍ بمكةَ بمائةِ ألفٍ ، وصدقَةُ درهمٍ بمائةِ ألفٍ ، وكلُّ حسنةٍ بمائةِ ألفٍ .

وفي « سُنن ابن ماجه » ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ بِمَكَّةَ فَصَامَهُ ، وَقَامَ مِنْهُ مَا تِسَّرَ ، كُتُبَ لَهُ مائةُ الْفِ شَهْرٍ رَمَضَانَ فِيمَا سَوَاهَا . وَكُتُبَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ وَلِيلَةٍ عَتْقُ رَقْبَةٍ ، وَفِي كُلِّ يَوْمٍ حَمْلُ فَرَسِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَفِي كُلِّ لَيْلَةٍ حَسْنَةٌ » .

وروى البزار في « مسنده » من جهة عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « رَمَضَانُ بِمَكَّةَ أَفْضَلُ مِنْ الْفِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ مَكَّةَ » .

وفي « المستدرك » للحاكم من حديث ابن عباس أنَّ النبي ﷺ قال : « مَنْ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ مَاشِيًّا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا كُتُبَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ سِبْعَمِائَةٍ حَسْنَةٍ مِنْ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ ، وَحَسَنَاتِ الْحَرَمِ : الْحَسْنَةُ بِمائةِ الْفِ حَسْنَةٌ » .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد .

ورواه البيهقي في « سنته » ، وضعيّفه .

وفي « المعجم الأوسط » للطبراني من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أم هانىء قالت : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ أُمَّتِي لَنْ تُخْزَى مَا أَقَامُوا صِيَامَ رَمَضَانَ ، قَيْلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا خَرِيْبُهُمْ فِي إِضَاعَةِ رَمَضَانَ ؟ قَالَ : انتهَاكُ الْمُحَارِمِ فِيهِ ، مِنْ عَمَلٍ فِيهِ زِنَةٌ ، أَوْ شَرْبٌ خَمْرًا ، لَعْنَةُ اللَّهِ وَمَنْ فِي السَّمَاوَاتِ إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْحَوْلِ ، فَإِنْ ماتَ قَبْلَ أَنْ يَدْرِكَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَلَيُسْتَلِّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ حَسْنَةٌ يَتَقَبَّلُ بِهَا النَّارُ ، فَاتَّقُوا شَهْرَ رَمَضَانَ ، فَإِنَّ الْحَسَنَاتِ تُضَاعِفُ فِيهِ مَا لَا تُضَاعِفُ فِيمَا سُواهُ ، وَكَذَلِكَ السَّيِّئَاتُ » انتهى .

وإذا ثبَّتَتِ الْمُضَاعَفَةُ بِالسَّيِّئَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الزَّمَانِ الْفَاضِلِ فَالْمَكَانُ كَذَلِكَ .

\* \* \*

## المسألة السابعة عشرة

### تضعيف السیئات بمکة

ذهب جماعة من العلماء إلى أن السیئات تضاعف بمکة كما تضاعف الحسنات ، وممّن قال ذلك : مجاهد ، وابن عباس ، وأحمد بن حنبل ، وابن مسعود ، وغيرهم لتعظيم البلد .

قال الزركشی : وسئل ابن عباس عن مقامه بغير مکة فقال : مالي ولبلد تضاعف فيه السیئات كما تضاعف الحسنات <sup>(۱)</sup> .

وقال مجاهد : تضاعف السیئات بمکة كما تضاعف الحسنات <sup>(۲)</sup> .  
وسئل أحمد بن حنبل تكتب السیئة أكثر من واحدة ؟ فقال لا ، إلا بمکة لتعظيم البلد . وذهب جماعة من العلماء إلى عدم التضعيف أخذًا بعموم قوله تعالى : **«وَمَنْ جَاءَ بِالسُّيْنَةِ فَلَا يُبْرَزَ إِلَّا مِثْلَهَا»** [الأنعام : ۱۶۰] ،

و عموم قوله **«مَنْ هُمْ بِسُيْنَةٍ وَعِلْمُهَا كُتِبَتْ لَهُ سِيْنَةٌ وَاحِدَةٌ»** <sup>(۳)</sup> .

قلت : والأولى في هذا المقام تحرير الكلام على طريقة تناسب المذهبين وتؤيّد حرمته البلد وتعظيمه .

وذلك بأن نقول : ليس المراد بتضعيف السیئة تكرار أفرادها مراعاة

(۱) «إعلام الساجد» ۱۲۸ .

(۲) القرى ۶۰۹ .

(۳) أخرجه مسلم .

لقوله تعالى : «وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُغَيِّرَ إِلَّا مِنْهَا» (الأسماء : ١٦٠) . وإنما المراد أنها أكبر جرماً وأشدّ بحراً من السيئة الواقعه في غير مكة مراعاة لقوله تعالى : «وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكْمِ فَلَا يُظْلَمُ تُذَقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ»

[الحج: ٢٥] .

قال بعض السلف لابنه : يا بني إياك والمعصية فإن عصيت ولا بد فلتكن في مواضع الفجور لا في مواضع الأجر لثلا يضاعف عليك الوزر أو تعجل لك العقوبة . اهـ . والمقصود أن المراد بالمضاعفة غالظها لا كميتها في العدد فإن السيئة جزاها سيئة لكنَّ السيئات تفاوت فالسيئة في حرم الله ولاده على بساطه أكبر وأعظم منها في طرف من أطراف البلاد ولهذا ليس من عصى الملك على بساط ملكه كمن عصاه في موضع بعيد عنه .

وروى عبد الرزاق عن مَعْمَر قال : أخبرني عبد الكريم الجزري أنه سمع مجاهداً يقول : رأيت عبد الله بن عمرو بن العاص بعرفة ومتراه في الحل ، ومُصلأة في الحرم قفيل له : لم تفعل هذا ؟ قال : لأنَّ العملَ فيه أَفْضَلُ وَالخطيئةَ فِيهِ أَعْظَمُ<sup>(١)</sup> .

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل بن أمية أنَّ عمر بن الخطاب قال : لأنَّ أخطئ سبعين خطيئة يرثها أحب إلَيَّ من أن أخطئ خطية واحدة بمكة<sup>(٢)</sup> .

قلت : ويشهد عندي لثبوت مضاعفة السيئات بمكة الحديث المروي عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ أَمْثَى لِمَ

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٢٨/٥ .

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٢٨/٥ . وقوله يرثها : مكان بالطائف . وفي «شقاء الغرام» يرثها بالياء : مكان محاذ للنلت عرق .

يُخزِّنُوا مَا أَقَامُوا شَهْرَ رَمَضَانَ قَيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُخْزِنُهُمْ فِي إِضَاعَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ ؟ قَالَ : اِنْتِهِاُكُ الْمُحَارِمُ فِيهِ مَنْ زَانَ فِيهِ أَوْ شَرْبُ حَمْرَأَ لَعْنَهُ اللَّهُ وَمَنْ فِي السَّمَوَاتِ إِلَيْنِي مِثْلُهُ مِنَ الْحَوْلِ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْرِكَهُ رَمَضَانُ فَلَيَسْتَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنَةٌ يَتَكَبَّرُ بِهَا النَّارُ فَاتَّقُوا شَهْرَ رَمَضَانَ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ تَضَاعِفُ فِيهِ مَا لَا تَضَاعِفُ فِيمَا سِواهُ وَكَذَلِكَ السَّيِّئَةُ<sup>(١)</sup> .

وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ ، هُوَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ أَفَادَ مُضَاعِفَةَ السَّيِّئَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الزَّمَانِ الْفَاضِلِ ، وَإِذَا ثَبَّتَ الْمُضَاعِفَةُ بِالسَّيِّئَةِ إِلَى الزَّمَانِ الْفَاضِلِ فَالْمُكَانُ كَذَلِكَ .

\* \* \*

---

(١) رواه الطيراني في « الصغير » و « الأوسط » وفيه عيسى بن سليمان أبو طيبة ضعفه ابن معين وفيه كلام . انظر ذلك في « مجمع الزوائد » ١٤٤/٣ .

## المسألة الثامنة عشرة

### العقاب على الهم بالسيئة في الحرم

ذهب قوم من العلماء إلى أنَّ الإنسان يعاقب على ما ينويه من المعاشي بمكة وإن لم يعمله أي يعاقب على الهم بالسيئة ويدلُّ على ذلك قول الله تعالى : «وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ إِلَّا حَمَّاً يُظْلِمُ نُذْقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيْرِ» [الحج : ٢٥].

قال الزركشي مبيناً وجه الاستدلال من الآية . إنَّ فعل الإرادة (يُرِدُّ) عُدِيَ بالباء في قوله (إِلَّا حَمَّاً) ولا يقال : أردت بكذا . إلَّا إذا ضمَّنه معنى يهُمُّ فإِنَّه يقال : همت بكذا<sup>(١)</sup> .

وقد قال بهذا القول من أهل التأویل الضحّاك ، وابن زيد ، قال القرطبي<sup>(٢)</sup> : وقد رُوِيَ نحو ذلك عن ابن مسعود وابن عمر قالوا : لو همَ رجلٌ بقتلِ رجلٍ بهذا البيت وهو بعَذَنْ لعنة الله .

قلت : وقد صَحَّحَ شعبةُ أحد رواة هذا الحديث وقفَه على ابن مسعود ورواه أحمد عن يزيد بن هارون مرفوعاً . وقال ابن كثير : إنَّ إسناده صحيح على شرط البخاري ووقفه أشبه من رفعه .

(١) إعلام الساجد ١٢٩ .

(٢) انظر «تفسيره» في سورة الحج وانظر «تفسير ابن كثير» أيضاً .

وأشار القرطبي إلى أنَّ في سورة : **﴿تَ وَالْقَلْمَر﴾** [القلم] ما يؤيد هذا المعنى قلت : ومقصوده قصة أصحاب الجنة في قوله تعالى : **﴿إِنَّا لَنَوَّثُهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَهْنَبَ لَبَنَةً إِذَا أَقْمَوْا لِيَصْرِمُهُمْ مُصْبِحِين﴾**<sup>(١)</sup> [القلم : ١٧] .

والظاهر أنَّ وجه الاستدلال منها هو أنَّه لم يحصل فعل من أصحاب الجنة وإنَّما الذي حصل أنَّهم عزموا على أن يحصدوا زرعهم قبل أن يخرج المساكين ويعلموا بهم لثلاً يعطوهم منها فعاقبهم الله على عزمهم ذلك وخرَّب عليهم زروعهم وهم نائمون فما أصبحوا إلَّا وقد اقتلعت من أصلها فعوقيروا قبل فعلهم .

ويؤيد هذا المعنى أيضاً قوله **﴿إِذَا التَّقَىَ الْمُسْلِمُانَ بِسَيِّهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ﴾** ، قيل : يا رسول الله ! هذا القاتل ، فما بالُ المقتول ؟ قال : إِنَّه كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ<sup>(٢)</sup> .

فعلَّقَ الوعيد على الحرص وهو العزم .

ويؤيد هذا المعنى أيضاً قوله **﴿إِنَّمَا الدِّنِيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ : رَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالاً وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقَىُ فِيهِ رَبَّهُ ، وَيَصْلُّ بِهِ رَحْمَهُ ، وَيَعْلَمُ اللَّهُ فِيهِ حَقَّاً ، فَهُدَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ ، وَرَجُلٌ أَتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالاً فَهُوَ صَادِقٌ النِّيَّةِ يَقُولُ : لَوْ أَنَّ لِي مَالاً لَعَمِلْتُ فِيهِ بَعْلِيٍّ فَلَانِ فَهُوَ بَنِيَّتِهِ فَأَجْرَهُمَا سَوَاءً ، وَرَجُلٌ أَتَاهُ اللَّهُ مَالاً وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْمًا فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَّقَىُ فِيهِ رَبَّهُ وَلَا يَصْلُّ بِهِ رَحْمَهُ وَلَا يَعْلَمُ اللَّهُ فِيهِ حَقَّاً ، فَهُدَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ ، وَرَجُلٌ لَمْ يُؤْتِهِ اللَّهُ مَالاً وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ : لَوْ أَنَّ لِي مَالاً لَعَمِلْتُ فِيهِ بَعْلِيٍّ فَلَانِ فَهُوَ بَنِيَّتِهِ<sup>(٣)</sup> .**

(١) سورة القلم .

(٢) رواه البخاري .

(٣) رواه الترمذى وصححه من حديث أبي كبيش الأنمارى .

قلت : وهذه الأدلة التي أشار إليها القرطبي هي في غير محل التزاع ؛ لأنها لا تدل على أن مجرد الهم بالمعصية يُعاقب عليه الإنسان ، بل ولو دلت على ذلك فإنها لا تدل على أن هذا خاص بالحرم بل الظاهر عمومه وهو لا خلاف في أنه غير مقصود .

قلت : وينبغي أن يعلم أن إرادة المعصية إذا وصلت إلى حد الإصرار والعزم فإنه يُعاقب عليها ولو لم ينفذها وهذا الذي أشارت إليه الآية في قوله تعالى : « وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَأَنْتَقَرُوا إِذْنُهُمْ وَمَنْ يَعْفُرُ الدُّرُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصْرِرُوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ » (آل عمران : ١٣٥) . ففي قوله : ولم يصرُوا : حجَّةٌ واضحةٌ ، ودلالةٌ قاطعةٌ على أن الإنسان يُؤاخذُ بما وطَّنَ عليه ضميره وعزم عليه بقلبه من المعصية ، وهذا هو الذي عليه عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين كما قال القرطبي (١) .

فالعزم على المعصية بهذا المعنى لا إشكال في ترثُب العقاب عليه سواء بمكة أو غيرها .

وأمّا إذا لم يصل إلى درجة الإصرار بل كان هاجساً ، أو خاطراً ، أو حدثاً في النفس ، فلا شيء فيه ولا عقاب عليه لتصريح قوله ص : « من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه فإن عملها كُبُت ميئتاً واحدةً » (٢) .

قال بعض الفضلاء :

مراتب القصد خمسٌ هاجسٌ ذكروا فخاطرٌ فحدثُ النفس فاستمعا يليه هم فعزّم كلُّها رُفعت إلَّا الأخيَّرٌ عَلَيْهِ الْأَخْذُ قَدْ وَقَعَ

(١) « تفسيره » ج ٤ / ٢١٥ .

(٢) رواه البخاري .

وعندي أنَّ التوسيط في القول أولى وهو أنْ تقول : إنَّ العزم على المعصية بعكة المكرمة يُضاعف عقابه أيضاً كما يُضاعف العقابُ على نفس فعل المعصية فيها بالمعنى المتقدَّم في مبحث تضييف السيَّات بعكة .

وأمَّا مجرَّد الهم بدون إصرار فلا شيء فيه . وتوجيه هذا القول هو أنَّ العلماء جعلوا العزم على المعصية في قوَّة فعلها وتنفيذها مستدلين على ذلك بظواهر الأحاديث وصريحها ، وإذا كانت السيَّة بعكة مضاعفة فالعزم عليها والإصرار على تنفيذها بعكة يكون أيضاً في قوَّة فعلها بعكة . أي يكون العزم عليها بعكة مضاعفاً أيضاً كنفس فعلها ولا أرى أنَّ مجرَّد الهم يُعاقب عليه الإنسان لا بعكة ولا بغيرها - لقوله عليه السلام : « من هم بسيَّة فلم يعملوا لم تُكتب عليه » ولأنَّ الهم مرور الفكرة بالنفس من غير استقرار فيها فهو حديث نفس غير مكتسب .

والله تعالى يقول : « لَا يُكْلِفُ اللَّهُ شَقَّا إِلَّا وَسَعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْسَبَتْ » [البقرة: ٢٨٦] والنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَازَّ لِأَمْيَّتِ عَمَّا حَدَثَتْ بِهِ أَنفُسُهَا ، مَا لَمْ تَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ » . رواه البخاريُّ ومسلم . وقوله (ظلم) من قوله تعالى : « وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَمِ يُظْلَمْ » [الحج: ٢٥] يفيد فائدة تامة أنَّ المقصود به من يهمُ فيه بأمر فظيع من المعاصي عاماً فاصداً أنَّه ظلم ليس بمتأولٍ وأمَّا قول الزركشيُّ السابق : إنَّ فعل الإرادة لِمَا عُدِّي بالباء ضُمِّنَ معنى الهم - فالجواب عنه : أنَّ هذا أحد معانٍ الفعل ، وإنَّ فإنه يصيغُ أن تكون الباء زائدةً كزيادتها في قوله تعالى : « تَبَتْ بِالْدُّنْهِنْ » [المؤمنون: ٢٠] . وكقول الشاعر :

نحنُ بنو جعلة أصحابُ الفَلَجْ نضرِبُ بالسيَّف ونرجو بالفرج  
أراد : نرجو الفرج . والشاهد على هذا كثيرة في كلام العرب .  
وخلاصة القول أنَّ من عمل سيَّةً كتبت عليه سيَّةً واحدةً وإن عملها بعكة

كُتُبَتْ عَلَيْهِ مُضَاعِفَةً عَلَى الْوِجْهِ الْمُتَقْدِمْ . وَأَنَّ مَنْ نَوَى عَلَى فَعْلِ سَيِّئَةٍ بِعَزْمٍ كُتُبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةً وَاحِدَةً كَمَا لَوْ فَعَلَهَا ، فَإِنْ نَوَى فَعْلَهَا بِعَزْمٍ فِي مَكَةَ كُتُبَتْ عَلَيْهِ مُضَاعِفَةً كَمَا لَوْ فَعَلَهَا بِمَكَةَ . وَأَنَّ مَنْ هُمْ بِفَعْلِ سَيِّئَةٍ (مُجْرِدُ الْهَمْ) فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ وَلَا يُكْتَبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ لَا فِي مَكَةَ وَلَا فِي غَيْرِهَا . وَبِهَذَا يُسْتَقِيمُ اِنْتَظَامُ الْأَحَادِيثُ الْنَّبُوَيَّةُ وَالْأَيَّاتُ الْقُرْآنِيَّةُ عَلَى وَجْهِ سَلِيمٍ لَا تُتَنَفِّي مَعَهُ مَزِيَّةُ الْحَرَمِ عَلَى غَيْرِهِ . فَتَدَبَّرْ هَذَا .

وَيُتَأْوِلُ قَوْلُ مَنْ قَالَ مِنَ الْأَئِمَّةِ : إِنَّهُمْ بِالْمُعَصِيَّةِ فِي الْحَرَمِ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ ، بِأَنَّهُمْ هُنَّا خَرَجُوا مِنْ تَحْذِيرٍ وَالْتَّنْفِيرِ عَنِ الْمُعَصِيَّةِ مِنْ بَالَّغَةِ فِي تَعْظِيمِ حَرَمَةِ الْحَرَمِ . أَوْ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْهَمِّ هُنَّا الْعَزْمُ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِنْ إِرَادَةِ الْإِنْسَانِ فَالْتَّعْبِيرُ بِهَذَا عَنْ هَذَا تَجَاوِزُ لَا شَيْءٌ فِيهِ وَأَمَّا قَوْلُ شِيخِنَا مُحَمَّدِ الْعَرَبِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ « خَلَاصَةِ الْكَلَامِ فِي الْمَرَادِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » :

وَقَدْ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ هَذِهِ الْآيَةُ - أَيُّ قَوْلَهُ تَعَالَى : « وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَكَمِ يُظْلَمُ » [الْحُدُودُ: ٢٥] - تَدَلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يُعَاقَبُ عَلَى مَا يَعْزِمُ عَلَيْهِ مِنَ الْمُعَاصِي بِمَكَةَ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهُ ثُمَّ قَالَ : وَيَشَهِدُ لَهُ قَصَّةُ أَصْحَابِ الْجَنَّةِ فِي (سُورَةِ نَّ) عُوْقَبُوا بِهَلَاكَهَا بِمُجْرِدِ عَزْمِهِمْ عَلَى مَنْعِ الْفَقْرَاءِ . فَإِنِّي أَقُولُ : هَذَا الْكَلَامُ يَحْتَاجُ إِلَى مَرَاجِعَةٍ ؛ لِأَنَّ الْعَزْمَ عَلَى الْمُعَصِيَّةِ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهُ وَهَذَا فِي مَكَةَ وَفِي غَيْرِهَا وَلَا خَصْوَصِيَّةُ لِمَكَةَ فِي ذَلِكَ .

إِلَّا أَنْ نَقُولُ : إِنَّ مَقْصُودَهُ أَنَّ الْعَزْمَ عَلَى الْمُعَصِيَّةِ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ فِي مَكَةَ بِاِتْفَاقٍ ، وَفِي غَيْرِهَا مَعَ الْخَلَافِ وَيَكُونُ هَذَا هُوَ وَجْهُ الْخَصْوَصِيَّةِ وَلَكِنَّهُ بَعِيدٌ جَدًا .

وَلِهَذَا الْمَعْنَى السَّابِقِ مِنَ الْعَقَابِ عَلَى الْهَمِّ وَتَضَعِيفِ السَّيِّئَةِ بِمَكَةَ كَرَهَ جَمَاعَةُ مِنَ السَّلْفِ الْمُجَاوِرَةِ بِمَكَةَ وَسَتَكَلِّمُ عَنْهَا بِإِيْجَازٍ .

\* \* \*

## المسألة التاسعة عشرة المجاورة بمكة

كره جماعة من السلف المجاورة بمكة ، ومحكي ذلك عن أبي حنيفة وغيره من العلماء المحتاطين لمعان ثلاثة :

أحدها : خوفاً من التقصير في حرمتها ، والتبرُّم واعتياض المكان ، والأنس به ، وذلك يُجُرِّ إلى قلة المهابة والتعظيم ، ولهذا كان عمر يأمر الحجاج بالرجوع إلى أوطانهم ، ويعين الناس من كثرة الطواف بالبيت . وقال : خشيت أن تنتهك حرمة هذا البيت بخلاف الذي يقدم زائراً ثم يذهب فإنه يهاب المكان ويعظمه أكثر من القاطنين ، ولمثل هذا نهى السلف عن الكلام في ذات الله تعالى لأنَّ كثرة النظر في ذلك تُسقط مهابة رب من القلب وفي الحديث « زُرْ عِبَّادَةً تزدَدْ حُبَّاً » .

الثاني : تهيج الشوق بالمقارنة لتبنيت داعية العود قال تعالى : « وَلَذِجَّنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَنَّا » [البقرة: ١٢٥] أي يشوبون إليه ويتزدرون إليه مرَّةً بعد أخرى ، لا يقضون منه وطراً .

وقال بعضهم : لأن تكون في بلد وقلبك مشتاق إلى مكة ، متعلق بها البيت ، خير لك من أن تكون فيه وأنت متبرِّم بالمقام ، وقلبك في بلد آخر .

الثالث : الخوف من ركوب الخطايا والذنوب بها ، فإنَّ ذلك محظور ، وينورث مقت الله تعالى لشرف الموضع ، ورؤي عن

وهيـب بن الـورـديـ المـكـيـ قالـ : كـتـ ذاتـ لـيـلـةـ فـيـ الـحـيـجـرـ أـصـلـيـ سـمـعـتـ  
قـائـلاـ بـيـنـ الـكـعـبـةـ وـالـأـسـتـارـ يـقـولـ : إـلـىـ اللهـ أـشـكـوـ ، ثـمـ إـلـيـكـ يـاـ جـبـرـيلـ  
مـاـ أـلـقـيـ مـنـ الطـافـيـنـ حـولـيـ (ـمـنـ) تـفـكـهـمـ فـيـ الـحـدـيـثـ وـلـغـوـهـمـ  
وـلـهـوـهـمـ لـثـنـ لـمـ يـتـهـوـاـ عـنـ ذـلـكـ لـأـنـتـفـضـنـ اـنـتـفـاضـةـ يـرـجـعـ كـلـ حـجـرـ مـنـ  
إـلـىـ الـجـبـلـ الـذـيـ قـطـعـ مـنـهـ . وـلـهـذـاـ اـنـتـهـيـ حـالـ بـعـضـ الـمـقـيـمـيـنـ بـمـكـةـ إـلـىـ  
أـنـهـ لـمـ يـقـضـ حـاجـتـهـ فـيـ الـحـرـمـ ، بـلـ كـانـ يـخـرـجـ إـلـىـ الـحـلـ ، وـلـهـذـاـ كـرـهـ  
بعـضـ الـعـلـمـاءـ أـجـوـرـ دـوـرـ مـكـةـ .

قالـ الغـزـالـيـ فـيـ «ـالـإـحـيـاءـ»ـ : وـلـاـ تـنـظـنـ كـرـاهـةـ الـمـقـامـ يـنـاقـضـ فـضـلـ  
الـكـعـبـةـ ، لـأـنـ هـذـهـ كـرـاهـةـ سـبـبـهاـ ضـعـفـ الـخـلـقـ عـنـ الـقـيـامـ بـحـقـوقـ اللهـ .  
وـحـكـيـ اـبـنـ الـصـلـاحـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ أـنـهـ قـالـ لـرـجـلـ مـنـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ  
جـاءـ يـطـلـبـ الـعـلـمـ : اـرـجـعـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ ، فـإـنـاـ كـئـاـ نـسـعـ أـنـ سـاـكـنـ مـكـةـ  
لـاـ يـمـوتـ حـتـىـ يـكـوـنـ الـحـرـمـ عـنـهـ بـمـتـرـلـةـ الـحـلـ .

وـذـهـبـ الشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ بـنـ حـنـبلـ وـغـيـرـهـماـ : إـلـىـ اـسـتـحـبـ الـمـجاـوـرـةـ  
بـهـاـ لـمـ يـحـصـلـ فـيـهـاـ مـنـ الـطـاعـاتـ الـتـيـ لـاـ تـحـصـلـ فـيـ غـيـرـهـاـ مـنـ الـطـوـافـ ،  
وـتـضـيـعـ الـصـلـوـاتـ وـالـحـسـنـاتـ . وـحـكـاهـ صـاحـبـ «ـالـغـاـيـةـ»ـ عـنـ أـبـيـ  
يـوسـفـ وـمـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ ، وـقـدـ ذـكـرـ اـبـنـ الـجـوـزـيـ فـيـ «ـمـشـرـ الـغـرـامـ»ـ عـلـةـ  
مـنـ اـسـتوـطـنـ مـكـةـ مـنـ الصـحـابـةـ ، فـبـلـغـواـ أـرـبـعـاـ وـخـمـسـينـ صـحـابـيـاـ . وـجـمـاعـةـ  
كـثـيـرـةـ مـنـ التـابـعـينـ .

قـالـ : وـقـدـ جـاـوـرـ بـهـ أـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ ، وـجـاـبـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ .

قـالـ النـوـويـ : وـالـمـختارـ أـنـ الـمـجاـوـرـةـ بـهـاـ مـسـتـحـيـةـ ، إـلـأـنـ يـغـلـبـ عـلـىـ  
ظـنـهـ الـوـقـعـ فـيـ الـأـمـرـ الـمـحـذـورـةـ . وـيـتـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـتـذـكـرـ بـهـاـ مـاـ جـاءـ عـنـ  
عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ أـنـهـ قـالـ : لـخـطـيـةـ أـصـيـبـهـاـ بـمـكـةـ أـعـزـ عـلـيـهـ مـنـ  
سـبـعـيـنـ خـطـيـةـ بـغـيـرـهـ .

وفي بعض كتب الحنابلة : سئل أَحْمَدُ عَنِ الْجَوَارِ بِمَكَّةَ وَكَانَ هُوَ لِمَّا أَرَادَ الْخُرُوجَ اسْتَأْذَنَ الْمَتَوَكِلَ أَنْ يَجَاوِرَ بَهَا فَقَالَ لَهُ : حَرَّمَهَا شَدِيدٌ ، فَأَمْسَكَ وَقَالَ : الْجَوَارُ لَا بَأْسَ بِهِ ، إِنَّمَا كَرِهُ عُمُرُ الْجَوَارِ لِمَنْ هَاجَرَ مِنْهَا .

\* \* \*

## المسألة العشرون

أَنَّ الدَّجَالَ لَا يَدْخُلُهَا لَمَا فِي « الصَّحِيفَتَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لِمَنْ مِنْ بَلْدِهِ إِلَّا سَيْطُوهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ لِمَنْ نَقَبَ مِنْ أَنْقَابِهَا إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَافِينَ يَحْرُسُونَهَا .

\* \* \*

## المسألة الواحدة والعشرون

روى أبو القاسم الطبراني في « معجمه الأوسط » من طريق عبد الله بن المؤمل : ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن مُحَمَّدٍ يُحَمِّنُ عن عطاء بن أبي رياح عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : احْتَكَارُ الطَّعَامِ بِمَكَّةَ إِلَّا حَادُّ » ورواه أبو داود .

\* \* \*

## المسألة الثانية والعشرون

روى الحافظ أبو القاسم الأصبهاني في « كتاب الترغيب » بسنده إلى سفيان بن وكيع ، ثنا موسى بن عيسى البشتي عن زائدة عن سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لَا

يسكن مكة سافل دم ولا مشاء بنميم » ، قال : وهذا الحديث بهذا الإسناد رواه غير واحد عن سفيان بن وكيع ، قوله : « لا يسكن » بجزم النون على النهي . أي لا ينبغي أن يسكن .

\* \* \*

### المسألة الثالثة والعشرون

أنه لا يصح دخول مكة المكرمة إلا بالإحرام . وهذه مسألة خلافية بين أهل العلم . والأصل فيها أنهم اختلفوا : هل قصد مكة قصد للنسك أم لا ؟ فمن يرى أن قصد مكة قصد للنسك يرى أنه لا يجوز دخولها إلا بالإحرام . ومن يرى أن قصدها قد يكون للنسك وقد يكون لغيره يرى أنه لا يلزم الإحرام لكل داخل لمكة إلا لمن قصد الحج أو العمرة ، أمّا من كانت له حاجة بمكة وجاء لقضاءها فلا يلزمها الإحرام .

\* \* \*

### المسألة الرابعة والعشرون

أن الله سبحانه وتعالى أقسم بمكة في موضعين من كتابه فقال : ( وهذا البلد ) وقال ( لا أقسم بهذا البلد ) أي أقسم لأن ( لا ) في هذا الموضع عند النحوين صلة .

\* \* \*

## المسألة الخامسة والعشرون

أنَّ الدعاء في مكة وحرمتها مستجاب ففي «الصحيحين» : عن عبد الله بن مسعود لما دعا النبي ﷺ على قريش شئ عليهم وكانوا يرون أنَّ الدعوة في تلك البلدة مستجابة .

وقال الحسن البصري : الدعاء هناك مستجاب في خمسة عشر موضعأ : في الطواف ، وعند الملتم ، وتحت المizarب ، وعلى الصفا والمروة ، وخلف المقام ، وفي عرفات ، والمزدلفة ، وعند الجمرات ، وعند الركن اليماني ، وبين الصفا والمروة ، وبين الركن والمقام ، وفي جوف الكعبة .

وذكر المحبط الطبرى أنَّ الحسن البصري قال : إنَّ الحجر الأسود يستجاب عنده الدعاء أيضاً . وذكر أنَّ شيخه القاضي مجد الدين الشيرازي ذكر في كتاب «الوصل والمنى في فضل منى» : أنَّ هناك مواضع أخرى بمكة وحرمتها يستجاب فيها الدعاء : منها ثير الذي يلحقه مغارة الفتح ، ومسجد الكبش ، ومسجد الخيف ، وفي مسجد النمر بيطن منى .

وزاد ابن الجوزي مواضع ، منها : مسجد البيعة بمنى ، وغار المرسلات ، ومغارة الفتح .

وذكر آخرون أماكن أخرى . كذا في «شفاء الغرام» .

قلت : وكثير من هذه الأماكن لا يعرف مكانه الآن فالاقتصار على المعروف الثابت أولى وأحسن .

أخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث جابر رضي الله عنه :  
أَنَّهُ رَقِيَ عَلَى الصَّفَا فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَرَهُ وَهَلَّهُ ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ وَفَعَلَ عَلَى  
الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا .

وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في حديث طويل :  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، أَتَى الصَّفَا وَصَلَّى عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ وَرَفَعَ يَدِيهِ  
وَجَعَلَ يَحْمُدُ اللَّهَ وَيَدْعُو مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُو .

وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي ﷺ  
قال : « لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنٍ : حِينَ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ ، وَحِينَ  
يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَيُنَظِّرُ إِلَى الْبَيْتِ ، وَحِينَ يَقُومُ عَلَى الصَّفَا ، وَحِينَ  
يَقُومُ عَلَى الْمَرْوَةِ ، وَحِينَ يَقُومُ مَعَ النَّاسِ عَشَيَّةَ عُرْفَةَ وَبِجَمْعِ الْمَقَامِينَ ،  
وَحِينَ يَرْمِيُ الْجَمْرَةَ » .

قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » : وفي الإسناد محمد بن أبي ليلى  
وهو سيء الحفظ وحديثه حسن .

وقال الأزرقي في « تاريخ مكة » : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
سَلِيمٍ ، حَدَّثَنَا الزَّنْجِيُّ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ جَرِيْجٍ عَنْ عَطَاءِ أَنَّهُ قَالَ :  
مَنْ قَامَ تَحْتَ مِيزَابِ الْكَعْبَةِ فَدَعَا اسْتَجِيبَ لَهُ ، وَخَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيْوَمْ  
وَلَدَتْهُ أُمُّهُ .

وَحَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدَ قَالَ : حَدَّثَنِي جَدِّي عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ  
عُثْمَانَ بْنِ سَرَاجٍ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَانَ إِذَا جَاءَ  
مِيزَابَ الْكَعْبَةِ وَهُوَ فِي الطَّوَافِ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الرَّاحَةَ عَنْ  
الْمَوْتِ وَالْعَفْوَ عَنْدَ الْحِسَابِ » .

\* \* \*

## المسألة السادسة والعشرون

### يختص ذبح الهدايا بمكة

يختص ذبح دماء الحيوانات في الحجّ والهدايا بها ويجب تفريغه على مساكين الحرم سواء الغرباء والقاطنون ، والقاطنون أولئى ، ولو ذبح في الحلّ لم يجزئه على الأظهر ، وسواء في هذا كله دم التمتع والقرآن وسائر ما يجب بسبب في الحلّ والحرم ، أو بسبب مباح كالحلق للأدمي أو بسبب محرام .

\* \* \*

## المسألة السابعة والعشرون

### استحباب ختم القرآن بمكة

استحب السلف للقادم إلى مكة ألا يخرج منها حتى يختم القرآن جميعه لا سيما في الطواف .

ورُوي استحباب ذلك في المساجد الثلاثة التي تُشدُّ إليها الرحال .  
قال إبراهيم النخعي : كان يعجبهم إذا قدموا مكة ألا يرجعوا حتى يختموا القرآن . رواه سعيد بن منصور .

\* \* \*

## المسألة الثامنة والعشرون

### طواف الوداع

يجب على من خرج من مكة - وإن لم يكن قد حجَّ أو اعتمر إلى مسافة تقصر فيها الصلاة مكْتَبًا أو غير مكْتَبًا - أن يطوف للوداع تعظيمًا للحرم على أصح الوجهين .

وفي « صحيح مسلم » عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينفرَّنَّ أحدٌ حتى يكون آخر عهده باليت » .

\* \* \*

## المسألة التاسعة والعشرون

أَنَّه سبَّحَه عَطْفُ الْقُلُوبِ وَالْأَفْنَدَةِ إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْبَلَادِ ، فِيهِ لِلْقُلُوبِ أَعْظَمُ مِنْ جَذْبِ الْمَغْنَاطِيسِ لِلْحَدِيدِ ، فَهُوَ أَوْلَى بِقُولِ الْقَاتِلِ : مَحَاسِنُ صُورَةِ كُلِّ حُسْنٍ وَمَغْنَاطِيسُ أَفْنَدَةِ الرِّجَالِ وَلَهُذَا أَخْبَرَ سبَّحَه أَنَّه مَثَابَةً لِلنَّاسِ ، أَيْ يُشَبِّهُونَ إِلَيْهِ عَلَى تَعْاقِبِ الْأَعْوَامِ مِنْ جَمِيعِ الْأَقْطَارِ وَلَا يَقْضُونَ مِنْهُ وَطْرًا ، بَلْ كُلَّمَا قَرِبُوا مِنْهُ ، ازْدَادُوا شُوقًا .

لَا يَرْجِعُ الْطَّرْفُ عَنْهَا حِينَ يُبَصِّرُهَا حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهَا الْطَّرْفُ مُشَتَّاقًا وَالسُّرُّ في هَذَا التَّوْقَانِ دُعَاءُ الْخَلِيل ﷺ في قُولِه : « فَاجْعَلْ أَفْنَدَةَ مِنَ النَّاسِ تَهُوِي لِمَتَّهُمْ » [إِرَاهِيمٌ: ٣٧] وَمَا رُوِيَ أَنَّ اللَّهَ يَلْحِظُ الْكَعْبَةَ فِي كُلِّ عَامٍ لَحْظَةً فِي لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَحْنُّ إِلَيْهَا قُلُوبُ الْمُؤْمِنِينَ .

\* \* \*

## المسألة الثلاثون

### فضل الموت بمكة

- 1- عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « من مات في هذا الوجه من حاجٍ أو معتمر لم يعرض ولم يحاسب وقيل له : ادخل الجنة » <sup>(١)</sup> .
- 2- عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ ماتَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ لَمْ يُعْرَضْهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَمْ يُحَاسَبْهُ » <sup>(٢)</sup> .
- 3- عن سلمان عن النبي ﷺ قال : « مَنْ ماتَ بِأَحَدِ الْحَرَمَيْنِ اسْتُوْجِبَ

(١) أورده ابن الجوزي في « الم الموضوعات ». وتعقبه السيوطي فقال : أخرجه أبو يعلى ، والعقيلي ، وأبن عدي ، وأبو نعيم في « الحلية » ، والبيهقي في « شعب الإيمان » وغيرهم من طرق عن عائذ ولم يتهم بکذب بل نقل العقيلي عن يحيى بن معين أَنَّه قال : عائذ بن بشير ليس به بأس . وقال ابن عدي : قد رواه الثوري ولم يسمه وقال : عن رجل (كذا في « الالالي المصنوعة » ١٢٨/٢ ) قلت : قال الزركشي رواه البيهقي من غير طريق عائذ بل عن طريق محمد بن إسحاق عن حميد عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً « من خرج حاجاً ، أو معتمراً ، أو غازياً ثم مات في طريقه كتب الله له أجر الغازى وال حاج والمعتمر إلى يوم القيمة » .

(٢) أورده ابن الجوزي في « الم الموضوعات » من طريق إسحاق بن بشر الكاهلي وقال : إِنَّه كذاب ، لكن السيوطي تعقبه بأنَّ له طريقاً آخر أخرجه الحارث في « مستنه » وله طريق ثالث عن ابن عمر أخرجه أبو عبد الله بن منده في « أخبار أصحابه » بلفظ : من مات في طريق مكة في البدا أو في الرجعة وهو يريد الحجَّ أو العمرة لم يعرض ولم يحاسب ودخل الجنة » . والله أعلم .

شفاعتي وجاء يوم القيمة من الآمنين ». أخرجه ابن عدي .

٤- وعن أبي الزبير عن النبي ﷺ قال : « مَن ماتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةَ بُعِثَتْ آمِنًا » أخرجه ابن عدي <sup>(١)</sup> .

وَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن ماتَ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ حَاجَّاً أَوْ مُعْتَمِرًا بَعْثَهُ اللَّهُ بِلَا حِسَابٍ وَلَا عِذَابٍ » أخرجه الحاكم <sup>(٢)</sup> .

وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « نِعَمَ الْمَقْبُرَةُ هَذِهِ » . قَالَ أَبْنَى جَرِيْجُ : يَعْنِي مَقْبُرَةً مَكَّةَ <sup>(٣)</sup> .

(١) أورد ابن الجوزي هذين الحديثين في «الموضوعات»، ولكن تعقبه السيوطي فقال : أفترط المؤلف - أي ابن الجوزي - في إيراد هذين الحديثين في «الموضوعات» وقد أخرجهما البيهقي في «الشعب» واقتصر على تضعيف إسنادهما وقال : إن إسناد حديث جابر أحسن من إسناد سلمان والذي أستخير الله فيه الحكم لمتن الحديث بالحسن لكترة شواهده «اللآلئ» المصنوعة ١٢٩/٢ قلت : وقد ذكر السيوطي هذه الشواهد وحاصلها مروي عن عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ بهذا الحديث . أخرجه الطيالسي في «مسنده» . وعن أبى عمر عن رسول الله ﷺ بهذا الحديث . أخرجه البيهقي والجندى في «فضائل مكة» وعن أنس مرفوعاً . أخرجه الجندي والبيهقي . وعن حاطب مرفوعاً . أخرجه البيهقي . وعن محمد بن قيس بن مخرمة أخرجه الجندي . وعن عطاء الله قال : من مات في الحرم بعث آمنا . أخرجه ابن المنذر في «التفسير» .

(٢) أورد ابن الجوزي في «الموضوعات» وتكلّم على أحد رجاله وهو عبد الله بن نافع عن مالك عن نافع فقال : لا يصح ، عبد الله بن نافع ضعفه البخاري . وابن معين ، والنسائي . قلت : وقد تعقبه السيوطي بأنّ عبد الله بن نافع الذي ضعفه المذكورون لا تعلم له رواية عن مالك وإنما يروي عن أبيه نافع وإنما الذي روى عن مالك عبد الله بن نافع الصائغ ولا يعلم فيه مطعن وقد قال ابن الجوزي في كتاب «الضعفاء» : جملة من يجيء في حديث عبد الله بن نافع سبعة لم نر طعناً سوى في عبد الله بن نافع مولى ابن عمر - والله أعلم («اللآلئ» ١٣٠/٢) .

(٣) أخرجه البزار في «مسنده» عن ابن جرير عن إبراهيم بن أبي خداش عن ابن عباس الحديث . قال البزار : وهذا لا نعلمه يروى إلا من هذا الوجه ، وإبراهيم بن أبي =

وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : « من مات بمكة فلائماً مات في سماء الدنيا » <sup>(١)</sup> .

قال الفاسي : وروينا عن الحسن البصري في « رسالته المشهورة » أنَّ النبي ﷺ قال : « من مات بمكة فكائماً مات في سماء الدنيا » <sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

---

خداش رجل من أهل مكة لا يعلم حدث عنه إلا ابن جُريج (كذا في « إعلام الساجد » ١٨٥) قلت : ذكر ابن حجر في ترجمة إبراهيم بن أبي خداش هذا الحديث وقال : أخرجه أحمد عن عبد الرزاق عن ابن جُريج . وأماماً إبراهيم بن أبي خداش هذا فقد أفاد ابن حجر أيضاً أن ابن حبان ذكره في ثقات التابعين أهـ (انظر « تعجيز المنفعة » ١٦) .

(١) قال الفاسي : إسناده ضعيف ٨٥/١ .

(٢) « شفاء الغرام » ٨٥/١ .

## المسألة الواحدة والثلاثون

### خصائص أهل الحرم

من خصائص أهل الحرم : كما قال الماوردي في «الأحكام السلطانية» : ألا يحارب أهله ، وإن بغوا على أهل العدل فقال بعض الفقهاء : يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة ، ويدخلوا في أحكام أهل العدل . قال : وقال جمهور الفقهاء ، يقاتلون على بغيهم إذا لم يمكن ردهم عن البغي إلاً بالقتال لأنَّ قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا يجوز إضاعتها فحفظها في الحرم أولى من إضاعتها . قلت : وسبب الخلاف عموم قوله عليه السلام : «فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً» فإنه يشمل كلَّ سبب من أسباب القتال ويبين خصوصية إحلالها له ساعة من نهار .

وكذلك عموم قوله : «فإن أحدهُ ترَّحَّص بقتال رسول الله عليه السلام فقولوا : إنَّ الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم» فإنه يشمل إباحة مطلق القتال لرسوله عليه السلام وتحريم مطلق القتال بالنسبة لغيره .

ويشهد لهذا ما جاء في «مسند البزار» عن جابر عن النبي عليه السلام : «إنَّ قوم صالح لما عقروا الناقة أهلك الله من كان في الأرض منهم إلاً رجالاً كان في حرم الله فمنعه من عذاب الله» قالوا : يا رسول الله من هو ؟ قال : «أبو رغال»<sup>(١)</sup> . ومن خصائص أهل مكة أنَّ روایتهم مقدمة على

(١) قال الزركشي : فيه مسلم بن خالد في ضعف (١٦٣) .

رواية غيرهم فقد نقل الزركشى<sup>(١)</sup> . عن أبي الفتح بن برهان الأصولي في كتابه «الأوسط» أَنَّه قال : تُقدَّم رواية أهل الحرمين على غيرهم لأنَّهم أعلم بحاله بِلِّه من أهل العراق وغيرهم ولذلك قال بعض المحدثين : إذا جاوز الحديث أهل الحرمين انقطع نُخاعه اهـ .

ومعنى انقطع نُخاعه : أَنَّه لا يعتدُ به فكأنَّه كالميٰت الذي انقطع نُخاعه وذلك مبالغة في قوَّة أحاديث أهل الحرمين وإنَّا فهناك أحاديث صحيحة يُعمل بها وهي من رواية أهل بلاد أخرى .

ومن خصائص أهل مكة : أَنَّ من جاور بمكة المكرمة كان كمن رابط في ثغر من الثغور للجهاد في سبيل الله .

وذلك لأنَّه ورد في الحديث تسمية مكة المكرمة رياطًا . فقد نقل الفاسق عن الفاكهى بسنده مرفوعاً : «مكة رياط»<sup>(٢)</sup> . قلت : وهذا من حيث المعنى صحيح فإنَّ المسلم إذا جاور بمكة رغبةً في اكتساب الخيرات وإدراك الفضائل فإنه يجتهد كل الاجتهاد ويحرص كل الحرص ويحافظ كل المحافظة على أوقاته فلا يضيع منها لحظة إلاً في أشرف فائدة ترجع عليه بأعظم عائدة وهذا هو الجهاد .

ومن خصائص أهل مكة : أَنَّه لا يلزمهم الخروج إلى ميقات للإحرام بالحجَّ وإنَّما ميقاتهم مكة وقد ذكر بعضهم أَنَّ الأفضل أن يُحرم من المسجد قريباً من البيت الحرام .

أما غيرهم من المتممِّعين فإنه يلزمهم الخروج إلى ميقاتهم وإنَّا لزمشم الهدى . وقد جاء في الحديث : «وأهل مكة يُهُلُّون منها» . فميقاتهم

(١) «إعلام الساجد» ٢١٥ .

(٢) وسنده عن الفاكهى قال : حدثنا عبد الله بن منصور عن سليم بن مسلم عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

أشرف المواقت بل إنما حددت تلك المواقت وجعلت من أجل حُرمة الدخول لمقة المكرمة كما لا يخفى .

ومن خصائص أهل مكة : أَنَّهُ لَا دَمَ عَلَيْهِمْ فِي التَّمَثُّلِ وَالْقُرْآنِ عِنْدَ مَالِكَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ ؛ لِكُونِهِمْ مِنْ حَاضِرِيِّ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . فَلَوْ أَحْرَمَ الْمَكَّيُّ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ ، أَوْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجَّ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ هُوَ دَمُ التَّمَثُّلِ أَوِ الْقُرْآنِ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَأَتَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَّا إِنَّ أَخْصَرَ ثُمَّ قَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْمَهْدِيِّ » [البقرة: ١٩٦] . وَالْمَشَاهِدُ فِي الْآيَةِ قَوْلُهُ : « ذَلِكَ لِمَنْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِيِّ الْمَسْجِدِ الْمَرْأَةِ » [البقرة: ١٩٦] .

لَكِنَّ الْإِمَامَ مَالِكَأَكْرَهَ الْقُرْآنَ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَهُوَ الْجُمُعُ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْمَكَّيِّ .

فَإِنْ فَعَلَ فَعْلَيْهِ هَدِيٌّ ، وَإِنْ تَمَتَّعَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فَفَرْقٌ بَيْنَ دَمِ الْقُرْآنِ وَالْتَّمَثُّلِ .

قَلْتَ : لَكِنَّ الْمَقْرَرَ فِي كُتُبِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابَلَةِ أَنَّ الْمَكَّيَّ إِذَا تَمَتَّعَ أَوْ قَرَنَ لِزَمْهِ الْإِحْرَامِ وَلَا يَلْزَمُهُ دَمٌ بِالنَّصْ وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنِ اثْمَتِهِمْ .

وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ جَمْلَةِ مِنِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ هُمْ أَهْلُ اللَّهِ ، وَهِيَ مِنْقَبَةٌ لَمْ تُشْتَتِ لِأَهْلِ بَلْدٍ غَيْرِ مَكَّةَ الْمَكْرَمَةِ ، وَلَهُمْ شَرْفُ بِهَذِهِ النِّسْبَةِ وَالْإِضَافَةِ مَا بَعْدَهُ شَرْفٌ .

١- قَالَ ﷺ : « لَقَدْ رَأَيْتُ أَسِيدًا فِي الْجَنَّةِ وَأَنِّي لَا يَدْخُلُ أَسِيدُ الْجَنَّةِ »<sup>(١)</sup> . فَعَرَضَ لَهُ عَتَّابٌ<sup>(٢)</sup> . فَقَالَ : « هَذَا الَّذِي رَأَيْتَ ، ادْعُوهُ لِي فَدَعَيْتُ لَهُ

(١) يَعْنِي لَا يَدْخُلُ أَسِيدَ الْجَنَّةَ لَا إِنَّهُ مَاتَ كَافِرًا .

(٢) وَهُوَ عَتَّابُ بْنُ أَسِيدٍ أَمِيرَ مَكَّةَ .

فاستعمله يومئذ على أهل مكة ثم قال لعتاب : أتدرى على من استعملتك ؟ على أهل الله ، فاستوص بهم خيراً ، يقولها ثلاثة ، يعني فاستوص بهم خيراً .

قلت : أخرجه الأزرقى<sup>(١)</sup> . ٢/١٠١ .

٢- وقال عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة : كان أهل مكة فيما مضى يلقون فيقال لهم : يا أهل الله . وهذا من أهل الله . قلت : رواه الأزرقى<sup>(٢)</sup> . ٢/١٥١ .

٣- عن الحسن بن مسلم المكى قال : استعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه نافع بن عبد العارث الخزاعي على مكة قال : فلما قدم على عمر استقبله فقال عمر : من استخلفت على أهل مكة فقال : ابن أبي زى قال : استعملت على أهل الله رجلاً من الموالى فغضب عمر حتى قام في الغرز قال : فقال : فإني وجدته أقرأهم لكتاب الله وأعلمهم بدين الله . قال : فتواضع عمر بن الخطاب حتى لصق بالرجل ثم قال : لئن قلت ذلك لقد سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يرْفَعُ بِهِذَا الدِّينَ أَقْوَامًا وَيَضْعُ بِهِ آخَرِينَ » .

---

(١) وسنه ، حديث أبو الوليد قال : حدثني جدّي حدثني عبد الجبار بن الورد المكى قال سمعت ابن أبي مليكة يقول : إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : الحديث : قلت : أمّا عبد الجبار فهو صدوق ، وأمّا ابن أبي مليكة فهو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة تابعى ثقة ، فهذا سند مرسلاً جيد .

(٢) سنه : حديث أبو الوليد قال حدثني جدّي عن الزنجي عن ابن جرير عن عبد الله الحديث - قلت : الزنجي هو مسلم بن خالد وهو صدوق ، وابن جرير الإمام المعروف ، والسدن جيد موقوف على ابن أبي مليكة وله شواهد جيدة عند الأزرقى .

قلت : رواه الأزرقى واللفظ له<sup>(١)</sup> (٢/١٥١) . والشاهد في الحديث قول عمر في سؤاله : استعملت على أهل الله مولى .

٤- وقد ورد مثل ذلك عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في قصّة ساقها الأزرقى بسنده وهي أن رجلاً من المهاجرين دخل على أبي بكر رضي الله عنه وهو شاكي<sup>(٢)</sup> فقال : استخلفت علينا عمر وقد عتى علينا ولا سلطان له فلو قد ملكنا كان أعتى وأعترى فكيف تقول الله سبحانه إنه إذا لقيته فقال أبو بكر : أجلسوني . فأجلسوه فقال : هل تصرفي إلا بالله عز وجل فإني أقول له إذا لقيته : استخلفت عليهم خير أهلك قال عمر : فقلت للزهري وما قوله : خير أهلك ؟ قال : خير أهل مكة . روى هذا الحديث الأزرقى<sup>(٣)</sup> ٢/١٥٢ .

وهذه الآثار الثابتة تدل على أن أهل مكة كانوا يلقبون بأهل الله ، وأن هذه المنقبة الخاصة بهم معروفة مشهورة بينهم فقد جاءت على لسان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وعلى لسان أبي بكر رضي الله عنه ، وعلى لسان عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

---

(١) وسنه : حديثنا أبو الوليد ، حديثنا سليمان بن حرب ، حديثنا حمّاد بن مسلمة عن حميد عن الحسن بن مسلم المكي قال : الحديث إلخ . قلت : أما حميد فهو حميد بن أبي حميد الطويل وهو ثقة معروف ، وبقيّة الرجال معروفون وهم كلهم ثقات عدول ، كما ظهر لي بعد الكشف عنهم في كتب الرجال وقد روى ابن ماجه في «ستة» هذا الحديث من طريق آخر ويلفظ مقارب في أول كتابه في باب فضل من تعلم القرآن وعلمه . وله شواهد جيدة عند الأزرقى ومن أراد الوقوف عليها فليرجع إليها ، وقد اكتفيت بما ذكرنا مما يفيد المستفيد والله أعلم .

(٢) أي كان أبو بكر مريضا .

(٣) سنه حديثنا أبو الوليد حديثنا ابن أبي عمر ، حديثنا عبد الرزاق ، أخبرنا عمر عن الزهري عن القاسم بن محمد عن أسماء بنت عُيسى قالت : دخل رجل من المهاجرين الحديث قلت : أمّا ابن أبي عمر فهو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني نزيل مكة وهو صدوق وعبد الرزاق هو الصناعي صاحب «المصنف» والسندي جيد .

وكان وهب بن مُنْبَه يروي أنَّ الله عز وجل يقول : مَنْ آمَنْ أَهْلَ الْحَرَمَ استوجب أمانِي وَمَنْ أَخْافُهُمْ فَقَدْ أَخْفَرَنِي فِي ذَمَّتِي . ولكلَّ مَلِكٍ حِيَازَةٌ مَا حَوَالِيهِ ، وَبِطْنُ مَكَّةَ حَوْزَتِي الَّتِي اخْتَرْتُ لِنَفْسِي دُونَ خَلْقِي أَنَا اللَّهُ ذُو مَكَّةَ ، أَهْلُهَا خَيْرَتِي وَجِيرَانِ بَيْتِي ، وَعَمَّارَهَا وَزَوَّارَهَا وَفَدِي وَأَضِيافِي وَفِي كَنَّقِي وَأَمَانِي ضَامِنُونَ عَلَيَّ وَفِي ذَمَّتِي وَجِوارِي . رواه الأزرقِي<sup>(١)</sup> (٢/١٥٣) .

ومن خصائص أهل مكةَ : أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِيزَهُمْ بِنَوْعٍ خَاصٍّ من الرَّحْمَاتِ الَّتِي تَنْزَلُ عَلَى الْمُشْتَغَلِينَ بِالطَّاعَاتِ وَالْعِبَادَاتِ ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمُشْهُورِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ عَشْرِينَ وَمَائَةَ رَحْمَةً . يُنْزَلُ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ سَتُوْنَ لِلْطَّائِفَيْنَ وَأَرْبَعُونَ لِلْمُصْلِيْنَ وَعَشْرُونَ لِلنَّاظِرِيْنَ »<sup>(٢)</sup> . وَفِي رَوَايَةٍ : « عَلَى هَذَا الْمَسْجِدِ مَسْجِدٌ مَكَّةَ »<sup>(٣)</sup> . وَفِي رَوَايَةٍ : « تَنْزَلُ عَلَى أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ »<sup>(٤)</sup> .

ومن خصائص أهل مكةَ : قُرُبُهُمْ مِنَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَهَذَا يَمْكُنُهُمْ مِنْ إِكْثَارِ الطَّوَافِ بِهِ عَلَى الدَّوَامِ .

ومن خصائص أهل مكةَ : قُرُبُهُمْ مِنَ الْكَعْبَةِ الْمُعَظَّمَةِ وَهَذَا يَمْكُنُهُمْ مِنْ إِكْثَارِ النَّظَرِ إِلَيْهَا الَّذِي هُوَ عِبَادَةٌ مَكْرَمَةٌ .

(١) سُنْدُهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدَ قَالَ : حَدَّثَنِي جَدِّي ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمَ عَنْ عُثْمَانَ بْنَ سَاجَ عَنْ وَهْبٍ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَاجٍ وَهُوَ فِي ضَيْفَتِهِ .

(٢) رواه الطبراني في « المعجم الكبير » .

(٣) رواه الطبراني في « الأوسط » .

(٤) رواه الفاسق في « شفاء الغرام » ١٦٧/١ .

ومن خصائص أهل مكة : قربُهم من الماء المبارك المقدس ماء زمزم  
وهذا يمكّنهم من إكثار شربه والتعلق به والتصلُّع منه .

ومن خصائص أهل مكة : قربُهم من الحجر الأسود وهذا يمكّنهم من  
تقبيله ومسّه الذي يحطُّ الخطايا ويغفر الذنوب وهو مبادعة للحقّ سبحانه  
وتعالى .

ومن خصائص أهل مكة : الله يمكّنهم من إكثار الشعيرة العظيمة -  
شعيرة العمرة - لأنّهم بحكم قربهم من مواقت العمرة - الجغرافيا  
والتنعيم - فإنّ لهم فرصة واسعة في اغتنام خيراتها واكتساب بركتها  
بالإكثار من الاعتمار ما أمكنهم . وفي هذه المسألة نزاع قديم بين العلماء  
ستعرّض له باختصار لتحصل الفائدة .

فاعلم أنّه قد قال بعضهم : يكره لأهل مكة وال المجاورين بها  
الاعتمار .

قال الزركشي : كره مالك لأهل مكة وال المجاورين بها الاعتمار وقال :  
يا أهل مكة ليس عليكم عمرة إنما عمرتكم الطواف بالبيت .

قلت : الحكم بكرامة العمرة لأهل مكة ومن بها لم يصرّح به مالك  
 وإنما فهم بعضهم من قوله : ليس عليكم عمرة لأنها مكرورة . وهو فهم  
سقين فنسبوا إلى مالك القول بالكرامة من عندهم اعتماداً على ذلك  
الفهم . وأنت ترى أن قول مالك : ليس عليكم عمرة ، يدلُّ على نفي  
الوجوب ، ونفي الوجوب لا يدلُّ على الكراهة لزوماً وإنما يشمل الإباحة  
والكرابة .

وأيّاً ماجاء عن أحمد ، لا عمرة على أهل مكة ، فقد أورله أبو يعلى بن  
الفراء من أصحابه بأنّه يريد بذلك لا عمرة عليهم مع حجّهم لأنّهم تقدّم  
منهم فعلها في أثناء السنة في غير وقت الحجّ وهذا التأويل وإن كان لم

يسلم من انتقاد إلأَ أنَّ الإِكْثَارَ مِنَ الْعُمَرَةِ مُسْتَحْبٌ عِنْدَ الْجَمْهُورِ مِنْهُمْ :  
الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد بن حنبل ، وأهل الظاهر ، ونقله ابن حزم عن علي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأنس ، وعائشة . ومن التابعين عكرمة وعطاء للأحاديث الكثيرة الثابتة التي تحدث على الإكثار من العمرة والحرص على تتابعتها وتوالياها والتي لم تقييد هذا بغير أهل مكة فإذا خارج أهل مكة من عموم هذه الأحاديث يحتاج إلى دليل بل لو قال قائل بالعكس لكان هو الأقرب إلى الصواب يعني لو قال : إنَّ أهل مكة يستحبُّ لهم الإكثار من العمرة استحباباً مُؤكداً أكثر من غيرهم لقربهم من مواطنها وحلولهم بمشاهدتها ومجاورتهم للمكانين المباركين للجعرانة والتنعيم لكان هو الأقرب إلى الخير .

ولكَنَّا لا نقول بهذا وإنما نقول إنَّ أهل مكة يستحبُّ لهم الإكثار من العمرة كغيرهم من الناس للأحاديث العامة التي تشملهم وتشمل عامة الناس والتي لم تخصّص قوماً عن قوم ولا أهل بلد عن آخر . ولا حجَّةٌ لمن احتاجَ على الكراهة بأنَّ رسول الله ﷺ لم يعتمر في عام إلأَ مرةً واحدةً وذلك لأنَّه ﷺ ما حجَّ منذ هاجر إلأَ حجَّةً واحدةً ولا اعتمر منذ هاجر إلأَ ثلثَ عمَرٍ وعُمَرَةً مع حجَّته .

فيلزم على من احتاجَ بذلك أن يقول بكرامة تكرار الحجَّ وأن لا يفعل إلأَ مَرَّةً واحدةً ولا قائل بهذا لا قدِيمًا ولا حديثاً وأن يقول بكرامة العمرة إلأَ ثلثَ مَرَّاتٍ في العمر والدَّهر وهو خلاف ما ثبت عنه ﷺ من حُصُّه على العمرة وأنها تكُفُّر ما بينها وبين العمرة الثانية كما ثبت في «الصحيحيْن» وأمره بالمتابعة كما في «السنن» تابعوا بين الحجَّ والعمرة فإنَّهما ينفيان الفقر والهُوَن كما ينفي الكبير خبث الحديد والفضة والذهب » .

وكما في الحديث : « حُجَّاجٌ ترَى وَعُمَرٌ نَسَقٌ ينْفِيْنَ الْفَقْرَ وَمِيتَةَ السَّوْءِ » وكان علىٰ يعتمر في كلٌ شهر مرتة<sup>(١)</sup> . واعتمر ابن عمر في عام واحد أكثر من مرّة واعتمرت عائشة ثلاث مرات في عام واحد<sup>(٢)</sup> .

وعن أنس أنَّه أقام بمكة فكان كُلَّمَا جَمِّئَ رأسه خرج فاعتمر ، والمعنى أنَّه كان كُلَّمَا كَثُرَ شعر رأسه خرج واعتمر وحلق . ولا حُجَّةٌ لمن احتجَ علىِ الكراهة أيضًا بأفضلية الطواف علىِ العمرة وأنَّ الإكثار من العمرة يفوت الإكثار من الطواف لأنَّ هذه المسألة فيها نزاع بين العلماء وليس محلًّا اتفاق بينهم ، خصوصًا وإنَّ مسألة تكرار العمرة غير مسألة أفضلية الطواف عليها فهذه قضيَّةٌ وتلك أخرى ، وكثير من الناس يخلط بينهما ولا يفرق ، وهذا وهمٌ أو سوء فهم منه إذ يقول : إنَّ تكرار العمرة بدعة وإنَّ الدليل علىِ ذلك أنَّ السلف لم يكررها وإنَّ تكرار الطواف أفضل من العمرة . وهذا خلط ظاهر لأنَّ البحث والكلام في تكرار العمرة لا في المقارنة بينهما مع أنَّه لا مانع من القول بأنَّ تكرار العمرة سُنَّة مُحَمَّدة ، وأنَّ تكرار الطواف أفضل منها . فلا منافاة بين المُسَالَتَيْنِ فتدبَّر .

\* \* \*

---

(١) رواه سعيد بن منصور .

(٢) « المُحَلَّى » ٧٩/٧ .

المعلّى



صورة قديمة لمقبرة المعلّى

## المسألة الثانية والثلاثون

### فضل مقبرة مكة المكرمة

أما فضل مقبرتها : فعن ابن عباس : أَنَّهُ قَالَ لِمَقْبُرَةِ مَكَّةَ : « نَعَمْ  
الْمَقْبُرَةُ هَذِهُ ». أَخْرَجَهُ الْبِزَارُ .

وعن ابن مسعود قال : وقف رسول الله ﷺ على الشنية - ثنية المقبرة -  
وليس بها يومئذ مقبرة ، قال : « يبعث الله عزّ وجلّ من هذه البقعة ، أو  
من هذا الحرام كلّه سبعين ألفاً ، يدخلون الجنة بغير حساب ، يشفع كلّ  
واحد منهم في سبعين ألفاً ؛ وجوههم كالقمر ليلة البدر ». قال أبو بكر :  
مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : « هُمُ الْغَرَبَاءُ » .

ومن فضائل هذه المقبرة : أَنَّ فِيهَا جَمْلَةً مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ  
وَالْعُلَمَاءِ الْعَارِفِينَ . فَمِنَ الصَّحَابَةِ :

١- الحارث بن لحروف . ويقال : ابن عوف ؛ والأصح الحارث بن  
لحروف ، ويقال : الحارث بن مالك بن أسد بن جابر بن عوف بن عبد  
مناف بن شجع بن عامر بن ليث بن عبد مناف بن كنانة ، أبو واقد  
اللثيبي . وقيل اسمه : عوف بن الحارث .

٢- حبة ، وقيل : عمرو ، والأول الأصح ، وقيل : حنة ، وقيل :  
لَبَيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ ؛ أَبُو السَّنَابِلِ بْنِ بَعْكَكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ السَّبَاقِ بْنِ عَبْدِ  
الْدَّارِ .

٣- حمن بن عوف أخو عبد الرحمن وعبد الله ابني عوف بن عبد

- عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرزة القرشي الزهري .
- ٤- خالد بن أسيد بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي أخو عتاب بن أسيد .
- ٥- خبيب بن عدي ، وقيل : ابن مالك بن عدي بن عامر الأوسي بدربي .
- ٦- خنيس بن خالد و خالد هو الأشعري - بن ربيعة بن أحمر بن خنيس بن حبشية بن كعب بن عمر الخزاعي الكعبي يكفي أبا صخر .
- ٧- خويلد بن خالد أبو ذؤيب الهمذلي الشاعر ولقبه القتيل .
- ٨- زيد بن الدائنة بن معاوية بن عبيد البياضي بدربي أحدي .
- ٩- سعد بن خولي بن عامر ، هو سعد بن خولة من بني مالك بن جل بن عامر .
- ١٠- سعيد بن يربوع بن عنكثة بن عامر بن مخزوم المخزومي .
- ١١- السكران بن عمرو بن عبد شمس بن عبد وَ أخو سليط و سهيل .
- ١٢- سلمة بن الميلا الجعجي ، وقيل سلمة بن الملياء .
- ١٣- سمرة بن معير بن لوذان الجعجي ، أبو محدورة المؤذن غالب عليه كنيته ، وقيل اسمه أوس .
- ١٤- شيبة بن عثمان بن طلحة ، ويقال : ابن أبي طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري الحجبي ، يكفي أبا عثمان ، وقيل : أبا صفية .
- ١٥- صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمع الجعجي ، يكفي أبا وهب ، وقيل : أبا أمية .
- ١٦- عامر بن وائلة بن عبد الله بن عمير الليثي أبو الطفيل .

- ١٧- عبد الرحمن بن عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن تميم ، وهو عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي أبو محمد ، وقيل : أبو عبد الرحمن ، وقيل : أبو عثمان .
- ١٨- عبد الرحمن بن عبيد الله بن عثمان التيمي ، وعثمان الأخير هو شارب الذهب .
- ١٩- عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما هو أبو بكر ، ويقال : أبو خبيب ويقال : أبو بكر القرشي الأسدية المكي المدنى ، أمّه أسماء بنت أبي بكر الصديق .
- ٢٠- عبد الله بن السائب بن أبي السائب صيفي بن عائذ بن عبد الله المخزومي .
- ٢١- عبد الله بن شهاب بن عبد الحارث بن زهرة جد ابن شهاب الزهري .
- ٢٢- عبد الله بن عامر بن كريز ، وقيل : كرز بن ربيعة العبشمي .
- ٢٣- عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيصن بن كعب بن لؤي ، يكنى أبو محمد ، وقيل : أبو عبد الرحمن ، وقيل : أبو نصیر القرشي السهمي .
- ٢٤- عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوية المدنى الصحابي . أمه زينب بنت مطعون الجمحيه .
- ٢٥- عبد الله بن قيس بن سليم بن حصار بن حرب بن عامر بن عتبر بن بكر بن عامر بن عذراء بن وائل بن ناجية بن جماهرس الأشعري .
- ٢٦- عبد الله بن محمد رسول الله ﷺ ، وهو الملقب بالطيث والطاهر .

- ٢٧- عبد الله بن ياسر العنسي أخو عمّار بن ياسر بن عامر بن مالك . مات هو وأبواه بمكة .
- ٢٨- عتاب بن أَسِيد - على زَيْنَةِ أَمِيرٍ - بن أَبِي الْعَيْنَصِ بْنِ أَمِيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ الْأَمْوَيِّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ .
- ٢٩- عثمان بن طلحة بن أبي طلحة العبدري . واسم أبي طلحة عبد الله بن عبد العزّى بن عثمان بن عبد الدار .
- ٣٠- عثمان بن عامر بن عمرو أبو قحافة والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهم .
- ٣١- العُزُّسُ بْنُ قَيْسٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْأَرْقَمِ الْكَنْدِيِّ ، أخو عرفجة بن سعيد الصحابي .
- ٣٢- عياش بن أبي ربعة المخزومي ، واسمه عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي ، أبو عبد الله ، وقيل : أبو عبد الرحمن ، أخو أبي جهل لأمه ، أمّهما أم الجلاس .
- ٣٣- القاسم بن محمد رسول الله ﷺ .
- ٣٤- كلدة بن حنبل بن مُلَيْلٍ ، ويقال : ابن عبد الله بن ملئيل ( بلا مين ) .
- كان كلدة أخا صفوان بن أمية لأمه ، أمّهما صفية بنت معمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمّع .
- ٣٥- محمد بن حاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمّع القرشي الجمحي . كانت أمه أمّ جميل فاطمة بنت المُجَلَّ ، وقيل : جويرية بنت المجلل بن عبد الله بن أبي قيس بن عبد ود .

٣٦- المِسْنَوْرُ بْنُ مَخْرَمَةُ بْنُ نُوْفَلَ بْنُ أَهْيَبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زَهْرَةِ أَبْوِ عُثْمَانَ الرَّزْهَرِيِّ بْنَ الشَّفَاءِ أَخْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ .

٣٧- مَغْفِلُ بْنُ غَنْمٍ ، وَقَيْلٌ : عَبْدُ نَهْمٍ بْنُ عَفِيفٍ بْنُ أَسْحَمٍ أَوْ سَخِيمٍ بْنُ رَبِيعَةِ بْنِ عَدَاءِ أَبْوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفِلِ الْمُعَنَّـِيِّ ، أَخْوَ ذِي الْبَجَادِيْنَ .

٣٨- يَاسِرُ بْنُ عَمَّارَ بْنِ مَالِكٍ بْنِ كَنَانَةَ بْنِ قَيْسٍ بْنِ الْحَصَبِيْنَ بْنِ الْوَدِيمِ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةِ بْنِ عَوْفٍ بْنِ حَارَثَةِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ يَامِ بْنِ عَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ بْنِ أَدَدِ الْعَنْسَـِيِّ أَبْوَ عَمَّارٍ .

٣٩- أَبُو سَبَّرَةَ بْنِ أَبْيِ رَهْمٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيْـِيِّ الْعَامِرِيِّ .

\* \* \*

## ومن النساء

- ١- أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهمَا ، وأمها قتلة ، ويقال : قتيلة بنت عبد العزى . وكانت تحت الزبير بن العوام .
- ٢- خدامه بنت خويلد بن أسد ، أخت خديجة بنت خويلد أم المؤمنين .
- ٣- خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب . وأمها زائدة بنت أصم من بني عامر بن لؤي .
- ٤- زينب بنت مطعمون بن حبيب بن وهب ، أخت عثمان بن مطعمون ، زوجة عمر بن الخطاب .
- ٥- زينب الأسدية المكية .
- ٦- سمية أم عمّار بن ياسر ، واسمُها سمية بنت خباط مولاة أبي حذيفة بن المغيرة بن عبد الله رضي الله عنهمَا جميين . وقد صنف الحافظ الفيروزآبادي رسالة خاصة في ذكر مَنْ دُفِن بالحجون وللفقيه إلى الله تعالى محمد بن علوى المالكى رسالة خاصة في هذا الشأن أيضاً زدت فيها على من ذكره الفيروزآبادي مَنْ قتل بمكةَ من الصحابة يوم الفتح . وكذا من قتل بأطراافها كأصحاب الرجيع وغيرهم .

\* \* \*



الأماكن والمساجد المأثورة

بمكة المكرمة وأطرا فها



## مولد النبي ﷺ

وهو مكان معروف إلى الآن بمكة في سوق الليل ولد فيه ﷺ يوم الاثنين في شهر ربيع الأول من عام الفيل ، قيل : ثانية ، وقيل : ثالثة ، وقيل : ثاني عشره وهذا هو المشهور عند الجمهور . ويوم الاثنين يوم مبارك ، فقد جاء عند الإمام أحمد أَنَّه قال : قال ابن عباس : ولد رسول الله ﷺ يوم الاثنين ، واستُبْنِيَ يوم الاثنين ، وخرج مهاجراً من مكة إلى المدينة يوم الاثنين ، وقدم المدينة يوم الاثنين ، وتوفي يوم الاثنين ، ورُفع الحجر يوم الاثنين ، وقيل : إِنَّه ولد مختوناً مسروراً ، أي : مقطوع السرة واضعاً يديه على الأرض رافعاً رأسه إلى السماء ليس عليه من أقدار الولادة شيء ، رُوي عن الشفاعة أَمْ عبد الرحمن بن عوف وهي التي تولّت ولادته قالت : لما سقط ﷺ على يديه واستهل سمعت قائلاً يقول : رحمك الله ، وأضاء لي ما بين المشرق والمغارب حتى نظرت إلى قصور الروم .

وليلة مولده عليه الصلاة والسلام وقعت عجائبٌ وغرائبٌ  
فمنها انكاس كثير من الأصنام ليلتئذ لوجوهها وسقوطها من أماكنها .  
ومنها ظهور النور معه حتى أضاءت له قصور الشام حين ولد .  
ومنها اضطراب إيوان كسرى ، وسقوط الشرفات ، وخدود النيران ،  
ولم تخمد قبل ذلك بـألف عام ، وغاضت بحيرة ساوة .

## تاریخ هذا الـبـیـت :

لما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة استولى على هذا الـبـیـت عـقـيلـ بنـ أبيـ طـالـبـ ، وـلـمـ يـزـلـ يـدـهـ وـيـدـ أـوـلـادـهـ حـتـىـ باـعـهـ بـعـضـهـ لـمـ حـمـدـ بنـ يـوسـفـ الثـقـفـيـ فـأـدـخـلـهـ فـيـ دـارـهـ التـيـ يـقـالـ لـهـ دـارـ الـبـيـضـاءـ ، ثـمـ لـمـ حـاجـتـ الـخـيـزـرـانـ أـمـ الـخـلـيـفـتـيـنـ مـوـسـىـ وـهـارـونـ أـخـرـجـتـهـ مـنـ الدـارـ وـجـعـلـتـهـ مـسـجـدـاـ يـصـلـىـ فـيـهـ .

قال ابن ظهيرة ما معناه : وجرت العادة بـمـكـةـ فـيـ لـيـلـةـ مـوـلـدـ الرـسـولـ أـنـ يـتـهـيـأـ الـكـبـارـ وـالـعـلـمـاءـ وـأـعـيـانـ الـبـلـادـ بـالـفـوـانـسـ وـالـشـمـوـعـ ، فـيـخـرـجـونـ إـلـىـ بـيـتـ مـوـلـدـ الرـسـولـ لـزـيـارـتـهـ وـإـحـيـاءـ ذـكـرـيـ مـوـلـدـهـ ، وـيـقـالـ : إـنـ الرـسـولـ ﷺ لـمـ يـوـلـدـ هـنـاـ - أـيـ فـيـ هـذـاـ الـبـیـتـ - بـلـ فـيـ غـيـرـهـ . لـكـنـ الـرـاجـعـ أـنـ وـلـدـ فـيـهـ ، وـرـجـعـ ذـلـكـ اـبـنـ ظـهـيرـةـ .

قال : والمـعـرـوفـ المـشـهـورـ فـيـ مـوـلـدـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ هـوـ الـذـيـ بـسـوقـ الـلـيـلـ ، وـلـاـ اـخـتـلـافـ فـيـ عـنـدـ أـهـلـ مـكـةـ ، ثـمـ قـالـ : وـكـوـنـ هـذـاـ مـوـلـدـ الرـسـولـ ﷺ مـشـهـورـ مـتـوارـثـ يـأـثـرـ الـخـلـفـ عـنـ السـلـفـ .

## صـفـةـ هـذـاـ الـبـیـتـ :

وـصـفـهـ الـفـاسـيـ فـيـ «ـشـفـائـهـ» بـأـنـهـ بـيـتـ مـرـبـعـ وـفـيـ أـسـطـوـانـةـ عـلـيـهـ عـقـدانـ . وـفـيـ رـكـنـهـ الـغـرـبـيـ زـاـوـيـةـ كـبـيـرـةـ ، وـفـيـ عـشـرـةـ شـبـابـيـكـ ، وـفـيـ مـحـرـابـ ، وـبـقـرـبـ الـمـحـرـابـ حـفـرـةـ عـلـيـهـ دـرـابـزـيـنـ مـنـ خـشـبـ إـشـارـةـ إـلـىـ الـمـوـضـعـ الـذـيـ وـلـدـ فـيـهـ الرـسـولـ بـالـمـتـزـلـ .

وـقـدـ عـمـرـهـ النـاـصـرـ الـعـبـاسـيـ سـنـةـ ٥٧٦ـ هـ ، ثـمـ الـمـلـكـ الـمـظـفـرـ سـنـةـ ٦٦٦ـ هـ وـغـيرـهـماـ .

هـذـاـ وـقـدـ وـصـفـهـ اـبـنـ جـبـيرـ فـيـ رـحـلـتـهـ بـوـصـفـ غـيـرـ هـذـاـ ، مـمـاـ يـدـلـلـ عـلـىـ أـلـهـ لـمـ يـدـمـ عـلـىـ صـفـةـ وـاحـدـةـ بـلـ كـانـ يـتـغـيـرـ صـفـةـ وـبـنـاءـ بـتـغـيـرـ الزـمـنـ .

وقد وفق الله تعالى المرحوم الشيخ عباس قطان أمين العاصمة المقدسة بعد أن أستأذن من جلاله الملك عبد العزيز رحمهما الله فأعاد بناء هذا البيت بعد أن تهدم وصار خرباً مهجوراً ، ووضعت فيه مكتبة عامة عظيمة ضخمة ، تسمى بمكتبة مكة المكرمة مفتوحة للمطالعة والمراجعة ، وذلك حفظاً لشرف المكان بما يناسبه .

\* \* \*

## بيت السيدة خديجة

وهي خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي الأسدية ، تجتمع مع النبي ﷺ في جده قصي .

وقد ولدت رضي الله تعالى عنها قبل ولادته ﷺ بنحو خمس عشرة سنة في هذا البيت المعروف اليوم ببيت السيدة خديجة .

ومن خصائصها رضي الله عنها : أنها هي التي طلبته ﷺ إلى الزواج بها ، وأنها أول امرأة يتزوجها ، وعاشت معه بقية عمرها ، ولم يتزوج عليها بغيرها حتى ماتت ، ودفنتها بمكة ونزل هو بنفسه في قبرها ، وقد عاشرته أربعين وعشرين سنة .

ومن خصائصها : أنها أول من آمن به من النساء والرجال فصدقه وأزرته وأعانته وثبتته ، وخفف الله بسبب إيمانها عن نبيه ﷺ كل هم ، وفرج عنه ما أصابه في الدعوة من تعب ونكد وغم .

ومن خصائصها : ما جاء في الحديث عن سيد الأنام أَنَّه قال : « سيدة نساء العالمين مريم ، ثُمَّ فاطمة ، ثُمَّ خديجة ، ثُمَّ آسية امرأة فرعون » .

وفي رواية عن أنس رضي الله تعالى عنه مرفوعة : « حَسِبْكِ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مَرِيمُ بْنُتُ عِمْرَانَ ، وَخَدِيجَةُ بْنُتُ خَوْلِدَ ، وَفَاطِمَةُ بْنُتُ مُحَمَّدٍ ، وَآسِيَةُ » أخرجه أحمد والترمذى وصححه .

ومن خصائصها : أَنَّ كُلَّ أُولَادَه ﷺ مِنْهَا إِلَّا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَإِنَّ أَمَّهُ مَارِيَةُ الْقَبْطِيَّةُ .

ومن فضائلها : قوله ﷺ : « لَقَدْ رُزِقْتُ حُبَّهَا فَإِنَا أَحِبُّ مَنْ يُحِبُّهَا » .

ومن فضائلها أيضاً : قوله ﷺ للسيدة عائشة رضي الله عنها لما غارت وتكلمت فيها : « مَا أَبْدَلَنِي اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا ، لَقَدْ آمَنَتْ بِي إِذْ كَفَرَ النَّاسُ ، وَصَدَّقَتِي إِذْ كَذَّبَنِي النَّاسُ ، وَأَوْتَنِي إِذْ رَفَضَنِي النَّاسُ ، وَوَاسَّتِنِي إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ ، وَرَزَقَنِي أُولَادَهَا إِذْ حَرَمَنِي أُولَادَ النِّسَاء » . أصله في « الصحيحين » ، وله روايات كثيرة عند أحمد وأبي حاتم والدولابي والطبرى وغيرهم .

ومن فضائلها : أَنَّ رَبَّ الْعَزَّةِ أَرْسَلَ لَهَا السَّلَامَ مَعَ جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، هَذِهِ خَدِيجَةٌ قَدْ أَتَتْكَ بِيَانَهُ فِيهِ إِدَامٌ وَطَعَامٌ ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَأَقْرَأُ عَلَيْهَا مِنْ رَبِّهَا وَمِنِّي السَّلَامَ ، فَلَمَّا بَلَّغَهَا قَالَتْ : اللَّهُ السَّلَامُ وَمِنْهُ السَّلَامُ وَعَلَى جَبَرِيلَ السَّلَامُ ، رَوَاهُ الشِّيْخَانُ .

ومن خصائصها : أَنَّ جَبَرِيلَ بَشَّرَهَا بِيَتِ الْجَنَّةِ ، بِقَوْلِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ : « بَشَّرَتْ خَدِيجَةَ بِيَتِ الْجَنَّةِ مِنْ قَصْبٍ لَا صَخْبَرَ فِيهِ وَلَا نَصْبَ » رَوَاهُ الشِّيْخَانُ .

وقد تُوْفِيتَ رضي الله تعالى عنها في اليوم الحادى عشر من رمضان قبل الهجرة . وقيل : غير ذلك .

تاریخ هذه الدار :

وفي هذه الدار تزوج النبي ﷺ بالسيدة خديجة ، وفي هذه الدار ولدت السيدة فاطمة ، وكذلك جميع أولاد السيدة خديجة من رسول الله ﷺ ، ولم يزل ساكناً فيها إلى أن هاجر إلى المدينة المنورة ، فأخذها عقيل بن أبي طالب ، ولا زالت حتى اشتراها منه معاوية وهو خليفة ، فجعلها مسجداً يصلّى فيه .

قال ابن ظهيره : وكانوا يذكرون الله تعالى فيه كل ليلة ثلاثة من العشاء حتى الصباح ، وهذه الدار أفضل المواضع بمكة بعد المسجد الحرام ، وذلك لسكنى الرسول فيها ، وكثرة نزول الوحي عليه بها ، ومولد فاطمة الزهراء فيها ، والموضع الذي يقال : إن فاطمة ولدت فيه . كان مشهوراً في هذه الدار وقت ما كانت تزار ويصلى فيها ، وقد كان طوله خمسة أذرع إلأ ثمناً .

وكان في هذا الموضع موضع صغير على صفة البركة مدورة واسعة فمُها طولاً من داخل البناء المحوط عليه ذراع ، وعرضها ذراع ، وفي وسطها حجر أسود ، يقال : إن مسقط رأسها ، ولا ريب في كون فاطمة ولدت فيه . أما ذلك التحديد فيحتاج إلى دليل .

وقد عمر هذه الدار الناصر العباسي في زمن الملك الأشرف ، وكان يلاصق هذه الدار موضع يقال له : قبة الوحي ، وموضع ثالث لقبة الوحي يسمى المختبئ ، كان الرسول ﷺ يختبئ فيه من الحجارة التي يرمي بها المشركون . وقد عمر قبة الوحي الملك المظفر صاحب اليمن .

وقد وفق الله تعالى المرحوم الشيخ عباس قطان أمين العاصمة المقدسة فأعاد بناء هذه الدار بعد أن صارت خراباً ، وأقام فيها مدرسة لتحفيظ القرآن الكريم ، وذلك للمحافظة على شرف المكان بما يناسبه .

\* \* \*

## مولد علي بن أبي طالب

وهو عليٌّ بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشيُّ الهاشميُّ أبو الحسن ، أول الناس إسلاماً في قول كثير من أهل العلم .

ولد قبلبعثة عشر سنين على الصحيح ، فُرِيَّ في حجر النبي ﷺ ، ولم يفارقه ، وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك ، فقال له بسبب تأخيره له بالمدينة : « ألا ترضى أن تكون مثني بمنزلة هارون من موسى » ، وزوجه ابنته فاطمة ، وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد ، ولما آخى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بين أصحابه قال له : « أنت أخني » ، ومناقبه كثيرة حتى قال الإمام أحمد : لم يُنقل لأحد من الصحابة ما نقل لعليٍّ .

وكان أحد أهل الشورى الذين نص عليهم عمر ، ولم يزل بعد النبي ﷺ متصدِّياً لنصر العلم والفتيا فلما قتل عثمان بايعه الناس .

ومن خصائص عليٍّ - كرم الله وجهه - قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يوم خير : « لا دفعنَ الرأيَ غداً إلى رجلٍ يُحبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيُحَبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيْهِ يَدِيهِ » . فلما أصبح رسول الله ﷺ قد غدوا كلُّهم يرجو أن يعطاه . فقال رسول الله : « أينَ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ » ، فقالوا : هو يشتكي عينيه فأتيَ به فبصَّقَ في عينيه فدعاه فبراً فأعطاه الرأيَ . آخر جاه في « الصحيحين » من حديث سهل بن سعد ومن حديث سلمة بن الأكوع نحوه باختصار ، وفيه : « يفتح الله عَلَيْهِ يَدِيهِ » .

وفي حديث أبي هريرة عند مسلم نحوه وفيه قال عمر : ما أحببت الإمارة إلاً ذلك اليوم . وفي حديث بريدة عند أحمد نحو حديث سهل وفيه زيادة في قوله .

وبعده يقرأ (براءة) على قريش وقال : « لا يذهب إلاً رجلٌ مني وأنا منه ». وقال لبني عمّه : « أئككم يواليني في الدنيا والآخرة ؟ فأبوا ، فقال عليه : أنا ، فقال : إله ولئي في الدنيا والآخرة . وأخذ رداءه فوضعه على عليٍّ وفاطمة وحسين وحسين وقال : « إنما يريد الله ليذهب عنكم الرّجس أهل البيت ». ولبس ثوب النبي ﷺ ، ونام مكانه ، وكان المشركون قد صدوا قتل النبي ﷺ . فلما أصبحوا رأوه فقالوا : أين صاحبُك .

وقال له في غزوة تبوك : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلاً أنت لستَنبيًّا ». أي : لا ينبغي أن أذهب إلاً وأنت خليفي .  
وقال : « من كُنْتَ مَوْلَاهُ فَعَلَيْكَ مَوْلَاهٌ » .

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب : كان عمر يتعوذ من مُعْضِلَة ليس لها أبو الحسن .

وقال سعيد بن جبير : كان ابن عباس يقول إذا جاءنا الثبت عن عليٍّ لم نعدِلْ به .

وقال وهب بن عبد الله عن أبي الطفيل كان عليٌ يقول : سلوني ، سلوني ، وسلوني عن كتاب الله تعالى ، فوالله ما من آية إلاً وأنا أعلم أُنْزَلَتْ بليلٍ أو نهارٍ .

وكان قتل عليٍ في ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة ، و مدّة خلافته خمس سنين إلاً ثلاثة أشهر ونصف شهر ؛ لأنَّه

بوبع بعد قتل عثمان في ذي الحجّة سنة خمس وثلاثين ، وكانت وقعة الجَمَل في جُمادى سنة سُتُّ وثلاثين ، ووقعة صِفَين في سنة سبع وثلاثين .

### تاریخ هذه الدار :

هذه الدار ولد فيها سَيِّدُنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَهِيَ تَقْرُبٌ مِّنْ مَوْلَدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِعْبٍ يُقَالُ لَهُ : شَعْبُ عَلِيٍّ . وَكَانَ مَكْتُوبًا عَلَى هَذِهِ الدَّارِ (هَذَا مَوْلَدُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ) ، وَفِي هَذَا الْمَحَلِّ تَرَبَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَيُذَكَّرُ أَنَّ فِي جَدَارِ هَذَا الْمَحَلِّ حِجْرًا يُقَالُ : إِنَّهُ كَانَ يَكْلُمُ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَدْ عَمِرَ هَذِهِ الدَّارَ أَحْمَدُ بْنُ الْنَّاصِرِ لِدِينِ اللَّهِ سَنَةً

٦٠٨هـ

أَمَا الْآنُ : فَلَقَدْ بُنِيَ هَذَا الْمَكَانُ مِنْ جَدِيدٍ ، وَفِيهِ الْمَدْرَسَةُ الْأَهْلِيَّةُ  
الْمَسْمَىَ بِمَدْرَسَةِ النَّجَاحِ الْلَّيْلِيَّةِ لِمُكَافَحةِ الْأُمَّةِ .

\* \* \*

# دار الأرقام بن أبي الأرقام أول مدرسة في الإسلام

أما الأرقام هذا فهو صحابي ، كان من السابقين الأولين ، وقيل : أسلم بعد عشرة من الصحابة ، وذكر : أنه شهد بدرأ ، وتوفي سنة ٥٢ من الهجرة .

وكان له دار بمكة على الصفا ، فلما أسلم أوقف داره على المسلمين ، فكان الرسول ﷺ يجلس فيها مستخفياً من قريش ، يدعو الناس فيها للإسلام ، وقد أسلم في هذه الدار جماعةً كثيرةً من كبار الصحابة ، ولا زال الرسول ﷺ يجلس فيها حتى تكامل عدّة من أسلم أربعين رجلاً ، وكان آخرهم عمر ، فلما كانوا كذلك خرجوا جهاراً ، ثم إنّ أحفاد الأرقام بعد زمن باعوها لأبي جعفر المنصور<sup>(١)</sup> .

وقد أطلق على هذه الدار في مدة من الزمن اسم دار الخيزران ، ولعلّها سميت بهذا الاسم : لأن الخيزران جارية المهدى العباسى بنت فيها مسجداً ، كان الناس يزورونه ، فيكون نسبتها إليها تجوزاً<sup>(٢)</sup> .

وقد تجدد بناء هذه الدار في التوسيعة الجديدة للحرم المكي ،

(١) راجع ابن حجر العسقلاني « الإصابة في تميز الصحابة » ، وابن عبد البر « الاستيعاب في معرفة الأصحاب » .

(٢) ابن ظهيره ص ٣٢٠ .

وأصبحت مقرًا لبعض هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وصار جزءً منها مقرًا لتعليم القرآن الكريم وتحفيظه ، ثم هدمت وأصبحت أثراً بعدَ عين ، حتى إنها لا تكاد تُعرف اليوم ، نسأل الله تعالى : أن يوفق حكومتنا الرشيدة لإعادة بناء هذه الدار التاريخية العظيمة ، إحياءً للآثار الدينية الإسلامية ؛ فهي بلا شك أولى من إحياء الآثار التي لا صلة لها بالتاريخ الإسلامي .

\* \* \*

## غار حراء

وهو من الأماكن الأثرية التاريخية ، وهذا الغار بجبل يسمى - حراء أو جبل النور - يقع في شمال مكة على يسار الذاهب إلى عرفات ، بعيداً عن جادة الطريق بنحو ميل ، ويقول ياقوت : إله يبعد عن مكة ثلاثة أميال . قلت : ولكن هذا من قبل لما كانت مكة صغيرة ، أمّا الآن فلقد امتد العمران حتّى بعد جبل الحراء ، وارتفاعه ٢٠٠ م والجبل عمودي ويصعد فيه في نحو من نصف الساعة .

أمّا الغار فيبعد عن قمة الجبل نحو ٥٠ م ، والإنسان ينحدر إليه من القمة على درج غير منتظم ، والغار عبارة عن فجوة بابها نحو الشمال ، تسع نحو خمسة أشخاص جلوساً ، وارتفاعه قامة متوسطة<sup>(١)</sup> . ولقد خصّ الله تعالى هذا الغار بكرامة عظيمة حيث نزل فيه الوحي على الرسول ، وقد كان الرسول يذهب قبلبعثة إلى هذا الغار ، فيمكث فيه ليالي طويلة يتعبد فيه ، حتّى نزل عليه فيه جبريل بأول آية من القرآن ، كما جاء ذلك في صحيح الإمام البخاري ، وكان ذلك في شهر رمضان ، واختاره الرسول متعبدًا له لبعد الناس ، ومنه يرى الكعبة واضحة (قبل أن ترتفع المباني التي تحجب الكعبة اليوم) ، ولأنه متعبد آبائه من الأنبياء .

\* \* \*

---

(١) راجع «مرآة الحرمين» ص ٥٨ للواء إبراهيم رفعت ، و«شفاء الغرام» للفاسي ١/٢٨٠ .

## غار ثور

وهذا الغار في جبل يسمى جبل ثور ، جبل أكبر من حراء وأبعد منه بالنسبة لمكة ، مقداره ميل ، وسمى بثور نسبة لثور بن عبد مناة ، ويصعد فيه الصاعد في نحو من ساعة ونصف ، وهو عبارة عن ثلاثة جبال متصلة ، والغار في الثالث منها ، وفي الجبل ٥٤ تعریفة حتى نصف الجبل ، فالصاعد تارة يصعد وأخرى ينحدر ، والغار عبارة عن صخرة مجوفة في قمة الجبل أشبه بسفينة صغيرة ، ظهرها إلى أعلى ، ولها فتحتان : في مقدمتها واحدة ، وفي مؤخرتها واحدة

وطول الغار (١٨) شبرا ، وطول فمه الضيق ٥ أشبار ، وسعته وارتفاعه عن الأرض مقدار شبر ، ومن جانبيه ثلثا شبر ، وسعة الباب الثاني في مدخله (٥) أشبار ، وقد ذكر الله تعالى هذا الغار في القرآن فقال : **﴿ثَاقِبَتْ أَثْيَرَنِ إِذْ هُمَا فِي الْفَكَارِ﴾** [التوبه : ٤٠].

ولما هاجر الرسول ﷺ إلى المدينة المنورة مع أبيه بكر من قريش ، اختفيا بالغار حتى يهدأ البحث عنهم مدة ثلاثة أيام ، وكان طعامهما التمر ، وكانت أسماء بنت أبي بكر تأتيهما بالطعام من مكة ليلاً ، وكان الكفار يخرجون ليبحثوا عنهم حتى يمروا بالغار فيرون العنكبوت على فمه فلا يظلون أن يدخله أحداً ؛ حماية من الله تعالى لنبيه ، وحفظاً لدینه وشرعه<sup>(١)</sup>.

---

(١) مرآة الحرمين ورحلة ابن جبير ٣٥/١.

وجاء في بعض الآثار المرويّة أنَّ الله سبحانه وتعالى أمر حمامتين وخشبيتين فأقبلتا تدفعان ، حتَّى وقعا بين العنكبوت وبين الشجرة ﴿وَلَهُ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الفتح : ٤] .

واقتفى المشركون أثر رسول الله ﷺ ، ولكنَّ الله حال بينهم وبين ذلك ، فاختلط عليهم الأمر ، ورأوا على باب الغار نسج العنكبوت ، وإلى ذلك أشار الله تعالى بقوله : ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيْكَدَهُ بِجُنُودِهِ لَمْ تَرُوهَا﴾ [التوبه : ٤٠] . وبينما هما في الغار إذ رأى أبو بكرٌ آثار المشركين ، فقال : يا رسول الله ، لو أن أحد هم رفع قدمه رأنا ، قال : ما ظُنِكَ باثنين الله ثالثهما ، وفي ذلك يقول الله تعالى : ﴿ثَافِتَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَخْرُنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَّا﴾ [التوبه : ٤٠] .

\* \* \*

## الصفا والمروءة

أما الصفا : فهو قطعة من جبل أبي قبيس ، وهو واقع في الجهة الجنوبية من المسجد الحرام ، على مقربة من الباب المسئى (باب الصفا) .

وأما المروءة : فهو قطعة من جبل قعيقان ، وهو واقع في الجهة الشمالية الشرقية من المسجد . والمروءة : مكان مرتفع عن الأرض مثل الصفا .

والشارع الذي بين الصفا والمروءة هو المسعى ، وطول هذا الشارع أربعينات متر وخمسة أمتار (٤٠٥ متر) .

وقد كان في الجاهلية على الصفا وثُنْيُسْمَى إسافاً ، وأخر على المروءة يُسْمَى نائلة ، فكانوا إذا طافوا بالبيت مسحوا الوثنين ، ولذلك تحرج المسلمون عن السعي بين الصفا والمروءة ؛ خوفاً من فعل الجاهلية ، فأنزل الله تعالى في كتابه العزيز : « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ أَبْيَاتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِمْ » [البقرة : ١٥٨] .

وقال النبي ﷺ حين شرع في السعي بين الصفا والمروءة : « إِنَّدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ » . أي : اجعلوا أول السعي الصفا لأنَّه هو الذي بدأ الله تعالى به في قوله : « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ » [البقرة : ١٥٨] .

وقال ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ فَأَسْعُوا » .


والصفا والمروة من أماكن الإجابة ؛ فالدعاء فيها مطلوب .

روى أبو هريرة رضي الله عنه : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا ، فَعَلَّا عَلَيْهِ ، حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ ، وَرَفَعَ يَدِيهِ ، فَجَعَلَ يَحْمُدُ اللَّهَ ، وَيَدْعُو مَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوا ) .

وروى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَنَا مِن الصفا قرأ : « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ » [البقرة : ١٥٨] . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّمَا بَدَا اللَّهُ بِهِ ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا ، فَرَقَّ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَرَ ، وَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَخْزَابَ وَحْدَهُ ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ، فَقَالَ مِثْلُ هَذَا ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي ، حَتَّى إِذَا صَعَدْنَا مَشِيَ حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا ) .

وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صعد على الصفا استقبل البيت الحرام وكبير، ثم قال : اللهم أعصمني بدينك وطوعيتك وطوعية رسولك ، اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك وعبادك الصالحين ، اللهم يسّرني لليسرى ، وجنّبني للعسرى ، وأغفر لي في الآخرة والأولى ، وأجعلني من أئمة المتقين ، وأجعلني من ورثة جنة التّعيم ، وأغفر لي خططيتي يوم الدين ، اللهم إِنّك قلت : « أَذْعُونَكَ أَسْتَجِبْ لَكُمْ » [غافر : ٦٠] . وإنك لا تخلف الميعاد ، اللهم إذ هديتني للإسلام فلا تنزعني منه ، ولا تنزعه مني ، حتى تتوافقني وأنا على الإسلام ، اللهم لا تقدّمني للعذاب ، ولا تؤخّري لسوء الفتن .

\* \* \*



الصفا قبل التوسعة السعودية .

## أصلُ مشروعية الطَّواف والسعِي

الطواف والسعِي من مناسك الحجَّ وشعائره ، من عهد سَيِّدنا إِبْرَاهِيم وإِسْمَاعِيل عليهما الصلاة والسلام ، وقد ثبت أَنَّ هاجر أُمَّ إِسْمَاعِيل سُعِتْ بين الصفا والمروة سبعاً عند حاجتها للماء ، حَتَّى هداها الله تعالى إلى زَمْزَم ، قال ابن عَبَّاس رضي الله عنهمَا : أَقْبَلَ إِبْرَاهِيم بِإِسْمَاعِيل عَلَيْهِمَا السَّلَام وَأَمَّهُ ، وَهِيَ تَرْضَعُهُ ، وَمَعَهَا شَنَّةٌ ، حَتَّى وَضَعَهَا عَنْدَ الْبَيْتِ عَنْدَ دُوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمِ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ ، وَوَضَعَ عَنْهُمَا حِرَاباً فِيهِ تَمْرٌ ، وَسِقَاءٌ فِيهِ مَاءٌ ، ثُمَّ قَفَى إِبْرَاهِيمَ مُنْتَلِقاً ، وَجَعَلَتْ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ تَرْضَعُهُ ، وَتَشَرَّبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ ، فَلَمَّا نَقَدَ عَطَشَتْ وَعَطَشَتْ وَلَدُهَا ، فَجَعَلَتْ تَنْظَرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى ، فَانْطَلَقَتْ كَرَاهَةً أَنْ تَنْظَرَ إِلَيْهِ ، فَوُجِدَتِ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ يَلِيهَا ، فَقَامَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتِ الْوَادِيَ تَنْظَرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا؟ فَلَمْ تَرَ أَحَدًا فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْوَادِيَ رَفَعَتْ طَرْفَ دَرْعَهَا ، ثُمَّ سُعِتْ سَعِيَ الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ ، حَتَّى جَاوزَتِ الْوَادِيَ ثُمَّ أَتَتِ الْمَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا ، فَنَظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَدًا ، فَلَمْ تَرَ أَحَدًا ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سبعاً ، فَلَذِلِكَ سَعِيَ النَّاسِ بَيْنَهُمَا سبعاً . (الْحَدِيثُ) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ مُخْتَصِّراً .

وَحِكْمَةُ مُشَرَّعِيَّةِ الطَّوافِ وَالسَّعِيِّ : مَا فِيهِمَا مِنَ الذِّكْرِ ، وَالطَّاعَةِ ، وَإِحْيَاءِ سِنَنِ الْمَرْسِلِينَ ، وَتَعْظِيمِ الشَّعَائِرِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِتَعْظِيمِهَا . رَوَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا جَعَلَ الطَّوافَ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَرَأَيْتِ الْجِمَارَ ؟ لِإِقْلَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالْدَّارَمِيُّ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسْنٌ صَحِيحٌ .

وأمام الرَّمَلِ فِيهِمَا وَالاضطِبَاعُ : فَهُمَا خَاصَّانِ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَالْحُكْمُ فِيهِمَا ؛ إِظْهَارُ نِشَاطِ الْمُسْلِمِينَ وَقُوَّتِهِمْ ، رَوَى سَعِيدُ بْنُ جَبَّرٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ( قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْأَكْرَبَ وَأَصْحَابَهُ مَكَّةَ وَقَدْ وَهَتَتْهُمْ حُمَّى يَثْرَبَ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَتَتْهُمْ الْحُمَّى ، فَأَطْلَعَ اللَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْأَكْرَبَ عَلَى مَا قَالُوا ، فَأَمْرَهُمْ أَنْ يَرْمِلُوا وَمَشُوا بَيْنَ الرَّكَنَيْنِ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : هُؤُلَاءِ الَّذِينَ تَزَعَّمُونَ أَنَّ الْحُمَّى وَهَتَتْهُمْ ، هُؤُلَاءِ أَجْلَدُهُمْ ، قَالَ أَبْنَ عَبَّاسٍ : فَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَرْمِلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءِ عَلَيْهِمْ ) . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالشِّيْخَانُ ، وَأَبُو دَاوُدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالْبَيْهَقِيُّ . اهـ .

\* \* \*



بعد التوسيع

## ذو طُويٍ

بشر معروفة بمكة المكرمة ، وموقعها الآن بجروال أمام مستشفى الولادة ، وقد جاء ذكرها في الحديث الشريف ، وأنَّ النبي ﷺ نزل عندها ، واغتسل منها ، وبات هناك .

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْتَزِلُ بَذِي طُويٍّ ، وَيَبِيَّثُ بِهَا ، حَتَّى يَصْلَيَ الصَّبْحَ ، حِينَ يَقْدُمُ مَكَةَ » .

ومصلَّى رسول الله ﷺ على أَكْمَةَ غلِيظةَ ، ليس في المسجد الذي بُنيَ ، ولكن أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةَ غلِيظةَ .

وعنه : أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَةَ إِلَّا بَاتَ بَذِي طُويٍّ ، حَتَّى يَصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَةَ نَهَارًا ، وَيُذَكَّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ . أَخْرَجَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَأَخْرَجَ أَبُو ذِرٍّ مَعْنَاهُ ، وَزَادَ : « وَكَانَ يَكْرَهُ دُخُولَ مَكَةَ لَيْلًا » .

وَعَنْ عَرْوَةَ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاتَ بَذِي طُويٍّ حَتَّى صَلَّى الصَّبْحَ ، ثُمَّ أَغْتَسَلَ ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَةَ » . أَخْرَجَهُ مَالِكُ .

وَعَنْ عَلَيِّ كَرَمِ اللَّهِ وَجْهِهِ ، وَرَضِيَ عَنْهُ : كَانَ يَغْتَسِلُ بِمَنْزِلَهِ بِمَكَةَ حِينَ يَقْدَمُ ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ بَذِي طُويٍّ حِينَ تَقْدُمُ مَكَةَ . أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ .

وعن ابن عمر رضي الله عنهمَا : أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجَّاً أَوْ مَعْتَمِرَاً لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ حَتَّى يَغْتَسِلَ ، وَيَأْمُرَ مَنْ مَعَهُ فَيَغْتَسِلُوا . أَخْرَجَهُ مَالِكُ .  
وَعَنْهُ رضي الله عنهمَا : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ بَفْحٍ قَبْلَ دُخُولِ مَكَّةَ » .  
أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ .

قَالَ الْحَافِظُ مَحْبُّ الدِّينِ الطَّبْرِيُّ : الْاغْتَسَالُ عَنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحْبٌ  
عَنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ ، وَذُو طُوَّى (بِضمِّ الطاءِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْوَاءِ  
الْمُخْفَفَةِ ، وَالْقَصْرِ) مَوْضِعٌ عَنْدَ بَابِ مَكَّةَ ، سُمِّيَّ بِذَلِكَ بِيَتِرٍ مَطْرُوْيَةً فِيهِ ،  
هَكُذا ضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ ، وَضَبَطَهُ الْأَصْبَلِيُّ : بَكْسَرِ الطاءِ . وَقَالَ  
الْأَصْمَعِيُّ : هِيَ بَفْحُ الطاءِ . قَالَ الْمَنْذُرِيُّ : وَهُوَ الصَّوَابُ .  
فَأَمَّا الْمَوْضِعُ الَّذِي بِالشَّامِ ، فَيُكَسِّرُ طَافِهُ ، وَيُضْمِنُ ، وَيُصْرَفُ ،  
وَلَا يُصْرَفُ ، وَقَدْ قُرِئَ بِهِمَا ، وَأَمَّا الَّتِي بِطَرِيقِ الطَّائِفِ فَمَمْدُودٌ .  
وَفَخُ : مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ بِالْفَاءِ وَالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ ، مَوْضِعٌ قَرِيبٌ  
مِنْ مَكَّةَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ .

وَيَكُونُ هَذَا الْفُسْلُ فِي غَيْرِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ؛ لَأَنَّ عُسْلَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ  
كَانَ بِذِي طُوَّى .

\* \* \*

## مسجد الراية

مسجد الراية : هو المسجد الواقع بالجودرية ، على يمين الصاعد من المدعى إلى المعلا ، وبين المسجد والبيوت التي قبله زقاق ضيق صغير ، نافذ إلى الطريق العام<sup>(١)</sup> ، وبشر جبیر بن مطعم واقعة في هذا الزقاق الضيق ، وملتصقة بجدار البيت الذي بجوارها ، وهي بثر مهجورة .

والمشهور أنَّ غرزت في ذلك الموضع راية النبي ﷺ يوم الفتح .

ولقد جدد بناء هذا المسجد في زماننا سنة ١٣٦١هـ ، فعند حفر أساسه عثروا على حجرين مكتوبين يدلُّان على أنَّ هذا المسجد هو مسجد الراية ، أحدهما مؤرَّخ سنة ٨٩٨ هجرية ، وثانيهما مؤرَّخ سنة ١٠٠٠ (ألف) .

قال الشيخ محمد طاهر الكردي في تعليقه على تاريخ القطباني الإعلام : وقد رأينا الحجربين حين عمارة المسجد ، ولا يزال الحجران مثبتين في جداره .

والبئر المذكورة حفرها في الأول قصيٌّ ، ثمَّ دَثَرَتْ ، فاستخر جها جبیر بن مطعم بن عدی بن نوفل بن عبد مناف ، وأحياناً . هكذا قاله الأزرقی في « تاريخه » .

---

(١) ويقابله من الجهة الأخرى الآن البيوت المعروفة بعمائر الجفالى .

## ومن المساجد المشهورة بمكة المكرمة :

( المسجد الذي يقال له : مسجد الجن ) : وهو بقرب مقبرة المعلأة ، يقال : إنَّه موضع الخطَّ الذي خطَّه رسول الله ﷺ ليلةَ سمع منه الجن ، وفيه نزلت سورة « قُلْ أُوحِيَ » [ الجن : ١ ] . وقد بُني بناءً حديثاً جميلاً .

( والمسجد الذي يقال له : مسجد الإجابة ) على يسار الذاهب إلى منى بالأبطح ، يقال : إنَّ النبي ﷺ صلَّى المغرب فيه . وقد بُني بناءً جديداً .

( والمسجد الكائن بأسفل مكة ) الذي يُنسب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه يقال : إنَّ دارَه الذي هاجر منها إلى المدينة .

( والمسجد الذي في أول حارة الشبيكة ، يقال له : مسجد سيدنا خالد بن الوليد ) وهو الموضع الذي غرز رايته يومَ فتح مكة .

( والمسجد الذي بذري طُوى ) : وهو الموضع الذي نزل به النبي ﷺ حين اعتمر ، وحين حجَّ ، تحت شجرة كانت في موضع المسجد ، قيل : إنَّه حجَّ ألفُ نبِيٍّ من بني إسرائيل ، وخلعوا رواحلهم بذري طُوى ، واغتسلوا منه ، وقيل : إنَّ الملائكة استمرت فيه ألفَ عام ، ينتظرون فيه قدومَ آدمَ عليه الصلاة والسلام ، وبه خلع نعليه حين قدومه للبيت ، وسلك على منواله سبعون نبِيًّا . وكلُّ هذه الأقوال لا دليل عليها ، وهو معروف إلى الآن ، وهناك بشر معروفة ببئر ذي طُوى .

ومن المساجد المأثورة مسجد إبراهيم : وهو في أول عرفة ، ويقال له : مسجد عُرَنة ، وقد كان ﷺ نزل بنَيَّرَةَ في يوم عرفة ، حتى زالت

الشمس ، ثم سار منها إلى بطن الوادي حيث صلَّى الظهر والعصر ،  
وخطب وهو في حدود عرفةَ بِيَطْنَ عَرْنَةِ .

ويقال : إنَّ هذا المسجد هو موضع صلاته عَرْنَةَ .

وأعلم أَنَّه لِيُسْتَ عَرْنَةَ وَلَا نِمْرَةَ مِنْ عَرْفَةَ ، ولذلك كان ينبغي على  
الحاجَّ أَنْ لَا يَكْتُفِي بِالصَّلَاةِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ ، بل يَجْبُ أَنْ يَدْخُلَ إِلَى بِطْنِ  
الوَادِيِّ ، حَتَّى يَتَحَقَّقَ بِالْوَقْفِ فِي عَرْفَةَ ، وَقَدْ أَعَادَتِ الْحُكُومَةُ السُّعُودِيَّةُ  
بِنَاءَ هَذَا الْمَسْجِدِ ، فَصَارَ أَفْخَمَ وَأَضْخَمَ مِمَّا كَانَ .

\* \* \*

## الجبال

### الجبال المأثورة بمكة المكرمة :

منها جبل حراء وفيه الغار المعروف ، ومنها جبل ثور وفيه الغار المعروف أيضاً ، وقد تقدّم الكلام عليهما .

ومنها : الجبل المعروف بجبل أبي قبيس : وهو الجبل المطل على الصفا ، وهو جبل مبارك مأثور ، وفي أعلىه مسجد يقال له : (مسجد إبراهيم) قيل : إنَّ المراد به إبراهيم خليل الرحمن . ولكنَ الصحيح أَنَّه : (مسجد إبراهيم القيسي) كان يتعبد فيه ، وقد عمره رجل من أهل اليمن سنة خمس وسبعينَ بعد المائتين والألفِ مِن هجرة مَنْ لَهُ العز والشرف ﷺ ، وجعل عليه قبةً ومنارتين .

وأَمَّا الموضع الذي في آخره من جهة المسيل الذي يزعم الناس أَنَّ القمر انشق فيه للنبي ﷺ ، فليس له صحة .

### ومنها جبل ثيبر :

وهو على يسار الذاهب من مني إلى عرفات ، وذلك الجبل من مني ، وهو الذي أُهبط عليه الكبش الذي فُدِيَ به إسماعيل عليه الصلة والسلام ، ويروى أَنَّ النبي ﷺ كان يتعبد فيه قبل النبوة ، وأيام ظهور الدعوة .

ومنها الجبل المقابل لثيبر ، وفيه غار يسمى غار المرسلات في جهة

مسجد المَحِيفِ من الجبل المذكور ، ويُدْلَلُ له الحديث الثابت في « صحيح البخاري » عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : بينما نحن مع رسول الله ﷺ في غارٍ بمعنى إذ نزلَتْ عليه : « وَالْمُرْسَلَاتِ » [المرسلات : ١] . إلى آخر الحديث .

ومنها جبل الرحمة :

وهو جبل في وسط عرفات يسمى بجبل الرحمة ويسمى أيضاً بجبل عرفة ويسمى بجبل الدعاء .


وقد وقف سيدنا رسول الله ﷺ عنده عند الصخرات الكبار ، ولذلك فإنه لا يُسْتَئْنُ صعوده ولا يستحب الوقوف عليه .

وأما ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة الذي يُوَسَّطُ عرفات ، حتى رئما توهّم كثير من جهلتهم أنه لا يصح الوقوف إلا به ، فخطأ مخالفٌ للسنة ، ولم يذكر أحدٌ ممن يعتمد عليه في صعود هذا الجبل فضيلةً ، وهو موقف الأنبياء والمرسلين .

ومنها جبل خندمة :

هو الجبل الكبير خلف جبل أبي قبيس المشرف على أجنياد الصغرى بشق شغب عامر ، قيل : إن فيه قبرَ سبعينَ نبياً .

قلت : وليس في ذلك خبر صحيح .



جبل الرحمة بعرفة

## وادي مُحَسَّر

وهو طريق ضيق بين سلسلتين من الجبال ، طوله نصف كيلو متر ، بين مزدلفة ومنى .

ويقال : إنَّ بهذا الوادي نزل بأس الله بأصحاب الفيل ، حينما جاؤوا لهدم الكعبة ، فأرسل الله عليهم طيراً أبابيل ، ترميهم بحجارة من سجيل ، فأهلكتهم قبل وصولهم إلى غايتهم ، ويسْتَحِبُّ للحجاج الإسراع في الخروج منه ، لأنَّ النبي عليه الصلاة والسلام فعل ذلك .

وقيل : إنَّ العلة فيه أنَّ النصارى كانت تقف هناك ، فنسرع نحن مخالفة لهم ، كذا في «المجموع» من كتب الشافعية .

قال ابن القيم : فلما أتى رسول الله بطن مُحَسَّر حَرَّك ناقته ، وأسرع السير . وهذه كانت عادته في المواقع التي نزل فيها بأس الله بأعدائه ، فإنَّ هنالك أصحاب أصحاب الفيل ما قصَّ الله علينا ، ولذلك سُمِّي ذلك الوادي وادي مُحَسَّر ؛ لأنَّ الفيل حَسَر فيه - أي أعيا وانقطع عن الذهاب .

\* \* \*

## عرفات

عَرَفَةُ : عبارة عن ميدان واسع ، أرضه مستوية ، يقرّب طوله من ميلين ، وعرضه كذلك ، وتحيط به سلسلة جبال على شكل قوس كبير ، ويُمْرَأ بطرفه هذا القوس من جهته الجنوبية (القبيلية) الطريق الموصل من مكة إلى الطائف .

وفي هذا الميدان الذي هو ميدان عرفة يخيم الحجاج يوم عرفة ، وفيه سوق .

وتبتدىء حدود عرفة مما يلي مكة على بُعد واحِد وعشرين كيلو متراً ونصف كيلو ، قريباً من المعلّة بمكة ، وقد وُضع عند هذا الحد علماً يرمزان إلى مبدأ عرفة ، وعرفة كلُّها واقعة في العِجل - أي : في خارج حدود الحرم ، وقد وضع قبل هذين العلَمَيْنِ من جهة مكة علماً آخران ، يرمزان إلى آخر حدود الحرم .

والموقع الذي بين العلَمَيْنِ اللذين يرمزان إلى نهاية حدود الحرم ، مما يلي مكة ، والعلَمَيْنِ الآخرين اللذين يرمزان إلى مبدأ حدود عرفات ، هو الذي يسمى (بطن عَرَفة) ، وقد ذكرها الله تعالى في كتابه الكريم بقوله : **﴿فَإِذَا أَفَضَّلْمَرِيقَ عَرَفَتِي﴾** [البقرة : ١٩٨] ، وذكرها بِكَلِيلٍ في الحديث : روى مسلم ، وأبو داود وابن ماجه ، والإمام أحمد ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «نحرت هُنَا ، ومني كلُّها مَنْحَرٌ» ، فأنحروا في رحالِكم ، ووقفت هُنَا ، وعرفة كلُّها

موقٰفٰ ، ووقفٰ هنٰا ، وجٰمٰعٰ كلٰها موقٰفٰ » .

هذا ، والوقوف بعرفة يتحقق بالوجود في أيٰ جزء من أجزائها ، مُخْرِماً ، واقفاً أو راكباً أو مضطجعاً ، عالماً أنها عرفة ، أو غير عالٰ ، في وقته ، ( وهو ركن ) من أركان الحجٰ إجماعاً .

ل الحديث عبد الرحمن بن يغمر قال : شهدت مع رسول الله ﷺ ، وهو واقف بعرفة ، وأتاه ناس من أهل نجد ، فقالوا : يا رسول الله كيف الحجٰ ؟ قال : « الحجٰ عَرَفَةٌ ، فمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاتِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجْجَهُ » . أخرجه أحمد ، والأربعة ، والبيهقي ، والحاكم ، وصححه الترمذى .

أما وقت الوقوف فهو ما بين زوال شمس يوم عرفة ، وطلوع فجر يوم النحر ، عند الحنفيين ومالك والشافعى والجمهور وكذا الخلفاء الراشدون .

لأنَّ النبي ﷺ إنما وقف بعد الزوال ، وقال أحمد : وقت الوقوف بعرفة ما بين طلوع فجر يوم عرفة ، وفجر يوم النحر .

ويكفي الوقوف في أيٰ جزء من هذا الوقت ليلاً أو نهاراً ل الحديث عروة عن مدرس الطائي أنَّ النبي ﷺ قال : « من صَلَّى مَعَنَا صَلَاتَ الْفَدَاءِ بِجَمْعٍ فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى تَفَيَّضَ ، وَقَدْ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ تَمَّ حَجْجَهُ » . أخرجه أحمد ، والأربعة ، والبيهقي . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

### حكمة الوقوف :

وحكمة مشروعية الوقوف بعرفة : أنَّ الحجاج إذا اجتمعوا بها ، آملين رغباً ورهباً ، سائلين خوفاً وطمعاً ، وهم بين مقبول ومخذول ، يتذَرَّون

موقف القضاء « يوم يأت لا تَكُلُّ نفس إلَّا يَأْذِنُهُ فَمِنْهُمْ شَفِقٌ وَسَعِيدٌ » [هود: ١٠٥] ، ولا تخفي الشمرات العمرانية المترتبة على اجتماع أطراف العالم الإسلامي في ساحة ، تجمع وفودهم ، وتضم شتتهم ، ويقوم فيها خطيبهم يذلّهم على ما فيه سعادتهم الباقة ، وهدايتهم الخالدة ، فلو شاؤوا لانتفعوا أعظم انتفاع في الدين والدنيا والآخرة .

### فضل يوم عرفة :

قد ورد في فضله أحاديث : منها حديث عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ قال : « ما من يوم أكثر من أن يعيق الله فيه عبداً من النار من يوم عَرَفةَ ، وإله ليدنو عَزَّ وجَلَّ ، ثمَّ يباهي بهم الملائكة ، فيقول : ما أرادَ هؤلاء ؟ » . أخرجه مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه ، والبيهقي .

وعن طلحة بن عبيد الله بن كريز ، عن أبي الدرداء أنَّ النبي ﷺ قال : « ما رُؤيَ الشيطانُ يوماً هوَ فيه أصغرُ ولا أذْحَرُ ولا أغيظُ منهُ في يوم عَرَفةَ ، وما ذاك إلَّا لما يرى فيه من تنزيل الرحمة ، وتجاوزُ الله عن الذنوب العظام ، إلَّا ما رأى يوم بدر » ، قيل : وما رأى يوم بدر يا رسول الله ؟ قال : « أما إله قد رأى جبريل يزع الملائكة » . أخرجه مالك في « الموطأ » مرسلاً ، والحاكم موصولاً .

ويُسْتَحِبُ للحاج أن يغتسل يوم عرفة ، وأن يقف عند الصخرات ، مستقبل القبلة ، رافعاً يديه للدعاء ، حامداً ، مهلاً ، مكبراً ، مليئاً ، مصلياً على النبي ﷺ ، داعياً ربه باجتهاد وحضور قلب ، ولا يتكلّف السجّع في الدعاء ، ويُسْتَحِبُ أن يخفض صوته به ، وأن يكرر كل دعاء ثلاثة ، ويُكثّر من التلبية ، رافعاً بها صوته ، وليدُعُ لنفسه ، ولوالديه ، ومشايخه ، وأقاربه ، وأصدقائه ، وكل من أحسن إليه ، وسائر

ال المسلمين ، وليحذّر من التقصير في شيء من هذا ، فإنّ هذا اليوم لا يمكن تداركه ، وينبغي أن يكرّر الذكر والدعاء والاستغفار والتوبة من جميع المخالفات ، مع الندم الشديد .

### خطبة النبي ﷺ يوم عرفة :

جاء في حديث جابر الصحيح أنّه ﷺ خطب يوم عرفة فقال : « إنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، ألا إنّ كلّ شيء من أمر العجahlية تحت قدمي موضوع ، ودماء العجahlية موضوعة ، وإنّ أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، كان مسترضاً في بنى سعد ، فقتلته هذيل ، وربا العجahlية موضوع ، وأول ربا أضع من ربانا ربا العباس بن عبد المطلب ، فإنّه موضوع كلّه ، واتقوا الله في النساء ، فإنّكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحلّلتكم فروجهن بكلمة الله ، وإنّ لكم عليهنّ ألا يوطّن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإنّ فعلن ذلك فاضربروهن ضرباً غير مبرح ، ولهم عليكم رزقهنّ وكسوتهم بالمعروف ، وقد تركت فيكم ما لئن تضلّوا بعده إن اعتصمت به ، كتاب الله ، وأنتم مسؤولون عنى فيما انت قاتلون؟ » قالوا : نشهد أنّك قد بلّغت وأدّيت ونصحّت ، فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكبها إلى الناس : « اللهم أشهد ، اللهم أشهد . اللهم أشهد » . أخرجه مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه .

\* \* \*

## ما ثبت من الدعاء في يوم عرفة

عن طلحة بن عبد الله بن كريز قال : قال رسول الله ﷺ : « أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عِرَفَةَ ، وَأَفْضَلُ مَا قَلَّتْ أَنَا وَالثَّبَيْرَيُونَ مِنْ قَبْلِي : ( لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ) ». أخرجه مالك ، وأخرجه البيهقي في كتاب « الدعوات » الكبير ، هكذا مرسلاً مبتوراً .

ومن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : « أَفْضَلُ الدُّعَاءِ يَوْمُ عِرَفَةَ ، وَأَفْضَلُ مَا قَلَّتْ أَنَا وَالثَّبَيْرَيُونَ مِنْ قَبْلِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ». أخرجه الترمذى ، وأخرجه أحمد في « المسند » ، وقال : « خَيْرُ الدُّعَاءِ وَخَيْرُ مَا قَلَّتْ » ، مكان « أَفْضَلُ » .

وعنه ، عن أبيه ، عن جده ، قال : كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » .

ومن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو في عرفة يقرأ هذه الآية : « شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأَوْلَوْا الْعِلْمَ فَإِنَّمَا يَنْقُضُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَرِيرُ الْحَكِيمُ » [آل عمران : ۱۸] ، وأنا على ذلك من الشاهدين يا رب ». أخرجهما أحمد في « المسند » .

ومن عليٍّ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ أَكْثَرَ دُعَاءِ مَنْ كَانَ قَبْلِي مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، وَدُعَائِي يَوْمَ عِرَفَةَ أَنْ أَقُولَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ

لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم اجعل في بصرى نوراً ، وفي سمعى نوراً ، وفي قلبي نوراً ، اللهم اشرح لي صدري ، ويسر لي أمري ، اللهم إني أعوذ بك من وسوس الصدر ، وشمات الأمر ، وشرا فتنة القبر ، وشر ما يلتح في الليل ، وشر ما يلتح في النهار ، وشر ما تهث به الرياح ، وشر بواتق الدهر ». أخرجه البيهقي .

وعن سالم بن عبد الله ، أنه كان يقول بالموقف : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله إليها واحداً ، ونحن له مسلمون ، لا إله إلا الله ، ولو كره المشركون ، لا إله إلا الله ربنا ورب آبائنا الأولين ، ولم يزل يقول ذلك حتى غابت الشمس ، ثم التفت إلى بكير بن عتيق ، فقال : قد رأيت لؤذنك بي اليوم ، ثم قال : حدثني أبي ، عن أبيه عمر بن الخطاب ، عن النبي ﷺ قال : « يقول الله : من شغلة ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين ». أخرجه أبو ذر .

وعن علي رضي الله عنه قال : أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة في الموقف : « اللهم لك الحمد كالذي تقول ، وخيراً مما تقول ، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحبتي ومماتي ، وإليك مأبى ، ولك رب تراثي ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ووسوس الصدر ، وشمات الأمر ، اللهم إني أعوذ بك من شر ما تهث به الريح ». أخرجه الترمذى .

وعنه أنه قال : لا أدع هذا الموقف ما وجدت إليه سبيلاً ؛ لأنَّه ليس في الأرض يوم إلا الله فيه عتقاء من النار ، وليس يوم أكثر عتقاً للرقاب من يوم عرفة ، فأكثر فيه أن تقول : اللهم أعتق رقبتي من النار ، وأوسع لي من الرزق الحلال ، وأصرف عنِّي فسقة الجن والإنس ، فإنه عامة ما أدع به اليوم . أخرجه الحافظ أبو الفرج في « مثير الغرام » .

وعن ابن عمر رضي الله عنهمَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِالْمَوْقِفِ : إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، مَرَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اهْدِنِي بِالْهُدَى ، وَاعْصُمْنِي بِالْتَّقْوَى وَاغْفِرْ لِي فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، ثُمَّ يَسْكُتُ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قُولِّ مَثْلِ ذَلِكَ حَتَّى يَفْرَغُ ، وَكَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اجْعِلْهُ حَجَّاً مَبْرُوراً ، وَذَنْباً مَغْفُوراً . أَخْرَجَهُ أَبُو ذَرٍ .

وعن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا قَالَ : كَانَ فِيمَا دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَاعِ : « اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَسْمُعُ كَلَامِي ، وَتَرَى مَكَانِي ، وَتَعْلَمُ سَرِّي وَعَلَانِيَتِي ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِي ، أَنَا الْبَائِسُ الْفَقِيرُ الْمُسْتَغِيثُ الْمُسْتَجِيرُ الْوَرِجُلُ الْمُشْفِقُ الْمُعْتَرِفُ بِذَنْبِهِ ، أَسْأَلُكَ مَسَأَةَ الْمُسْكِينِ ، وَأَبْتَهِلُ إِلَيْكَ ابْتِهَالَ الْمَذْنَبِ الْذَلِيلِ ، وَأَدْعُوكَ دُعَاءَ الْخَافِفِ الْضَّرِيرِ ، مَنْ خَضَعَتْ لَكَ رُقْبَتُهُ ، وَفَاضَتْ لَكَ عَنْرَتُهُ ، وَذَلَّ لَكَ خَدُّهُ ، وَرَغَمَ لَكَ أَنْفُهُ ، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي بِدُعَائِكَّ رَبُّ شَقِيًّا ، وَكَنْ بَيِّ رَؤُوفًا رَحِيمًا ، يَا خَيْرَ الْمَسْؤُولِينَ وَيَا خَيْرَ الْمُعْطَفِينَ » . أَخْرَجَهُ أَبُو ذَرٍ .

وعن عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعِبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ رضي الله عنهمَا أَنَّهُمَا قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ فِي الْمَوْقِفِ قَوْلٌ وَلَا عَمَلٌ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا الدُّعَاءِ ، وَأَوْلَ مَنْ يَنْظَرُ اللَّهَ إِلَيْهِ صَاحِبُ هَذَا الْقَوْلِ ، إِذَا وَقَفَ بِعِرْفَةَ ، فَيَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ الْحَرَامَ بِوْجْهِهِ ، وَيُسْطِعُ يَدِيهِ كَهْيَةَ الدَّاعِيِّ ، ثُمَّ يَلْتَبِي ثَلَاثَةً ، وَيَكْبِرُ ثَلَاثَةً ، وَيَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، يَحْيِي وَيَمْتَتِ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، يَقُولُ ذَلِكَ مَائَةً مَرَةً ، ثُمَّ يَقُولُ : لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ، يَقُولُ ذَلِكَ مَائَةً مَرَةً ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ، يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَةً

مرات ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ، ثلاث مرات ، يبدأ في كل مرة ببسم الله الرحمن الرحيم ، وفي آخر فاتحة الكتاب يقول كل مرة : أمين ، ثم يقرأ : **«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»** [الإخلاص : ١] مائة مرة ، يقول أولها : بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم يصلي على النبي ﷺ فيقول : صلى الله وملائكته على النبي الأمي ، وعلى آله وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ، مائة مرة ، ثم يدعوا لنفسه ، ويجتهد في الدعاء لوالديه ، ولقراباته ، ولإخوانه في الله من المؤمنين والمؤمنات ، فإذا فرغ من دعائه عاد في مقالته هذه يقول ثلاثة ، لا يكون له في الموقف قول ولا عمل حتى يُمسى على هذا ، فإذا أمسى باهئ الله به الملائكة ، يقول : أنظروا إلى عبدي استقبل بيتي ، فكبيرني ، ولباني ، وسبّحني ، وحمدني ، وهلّلني ، وقرأ بأحب السور إلى ، وصلّى على نبي ، أشهدكم أنّي قد قبلت عمله ، وأوجبت له أجره ، وغفرت له ذنبه ، وشفّعته فيمن تشفع له ، ولو شفع في أهل الموقف شفّعه فيهم .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «ما من عبد أو أمة دعا بهذه الدعوات ليلة عرفة ألف مرة وهي عشر كلمات ، إلا لم يسأل ربه عزّ وجلّ شيئاً ، إلا أعطاه إياه ، إلا قطّيعة رحم أو مائماً : سبحان الذي في السماء عرشه ، سبحان الذي في الأرض موطنه ، سبحان الذي في البحر سبيله ، سبحان الذي في النار سلطانه ، سبحان الذي في الجنة رحمته ، سبحان الذي في القبر قضاوه ، سبحان الذي رفع السماء ، سبحان الذي وضع الأرض ، سبحان الذي لا منجا ولا ملجا منه إلا إليه ، سبحان الذي في القرآن وحيه» .

وعن ابن دريد ، (أنا) عبد الرحمن ، عن عمه قال : سمعت أعرابياً يدعوا بعرفات يقول : اللهم إنّ ذنبي لم تُتقّ لي إلا رجاء عفوك ، وقد تقدّمت إليك فآمنت على بما لا أستأهل ، وأعطيتني ما لا أستحقه ، بطريقك

وفضلك . رواهما الطبرى فى القرى بسنده ، ولم أجدهما فى شيء من الأصول . وينبغي للواقف فى ذلك اليوم ألا يعرّج على شيء ، غير العبادة والدعاة والذكر . وقد قال الشافعى : أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة .

وينبغي أن يكثر من التضرع والابتهاى والبكاء ، وهنالك تُسْكِب العبرات ، وتُستقال العثرات ، وتنجح الطلبات ، وهو موضع يجتمع فيه خيار عباد الله ، ومن لا يشقى بهم جليسهم من أولياء الله جلّ وعلا ، فإن اشتغل بأمر مباح فلا بأس به .

\* \* \*

## المزدلفة

المزدلفة : موضع بين منى وعرفة يبيت فيه الحجاج بعد وقوفهم  
بعرفة .

والمزدلفة واقعة بين مأزمي عرفة الذي يقال له : - المضيق - وبين  
وادي مُخسّر من جهة منى ، وطولها ما بين هذين الحدّين أربعة آلاف مترٍ  
وثلاثمائة متر وسبعين متراً (٤٣٧٠ متراً) .

وتسمى المزدلفة أيضاً (جَمِيعاً) وكان ابن عمر - رضي الله عنهم -  
يُسمى المُزدلفة كلّها (المَسْعَرُ الحرام) .

وللعلماء في بيان السبب الذي من أجله سُمِّيت المزدلفة بهذا الاسم  
أقوالٌ كثيرةٌ ، فقيل : سُمِّيت بذلك أخذًا من الازدلاف ، الذي معناه  
الاقتراب ؛ لأنَّ الناس يقتربون إليها .

وقيل : سُمِّيت بذلك لأنَّها مقرَّبةٌ إلى الله تعالى ، وقيل : سُمِّيت  
المزدلفة من الازدلاف بمعنى الاجتماع ؛ لأنَّ الناس يجتمعون بها .

وقيل : لأنَّ الله تعالى جمع بين آدم وحواء بها . وقيل : لأنَّ الحجاج  
يجمعون بين صلاتي المغرب والعشاء فيها ، ولهذا سُمِّيت (جَمِيعاً) .

وأمّا المَسْعَرُ الحرام : فهو - على ماعليه جمهور العلماء - المكان  
المسْمَى (قُزْح) وهو في وسط المزدلفة . وهو الموضع الذي يستحبُ  
للحجاج أن يقفوا عنده ، يدعون الله تعالى ، ويدُكرونه ، ويُشكرونَه ، لأنَّ  
هذا هم لليهود ، ووقفهم للطاعة ، وصالح الأعمال ، وإن كان الوقوف

في أيّ بقعة من يقان المزدلفة مجزتاً ، ولكن الاقتداء بالرسول الأكرم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والتأسي بعمله مرغوبٌ فيه ، مندوبٌ إليه ، وقد ثبت في السنة الصحيحة : أنَّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقف عند قزح . وقد كان أهل الجاهلية يوقدون بالمزدلفة ناراً ، ويقال : إنَّ أول من أوقدها قصيٌّ بن كلاب ، وإنما كانوا يوقدون النار ؛ ليراها مَن يدفع من عرفةٍ حتى لا يضلُّ الطريق .

وقد رُوِيَ : ( أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دفع من عرفةٍ إلى جمْع ، والنار تُوقَد ، وهو يؤمِّها ، حتَّى نزل قريباً منها ) .

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : كانت النار تُوقَد على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر وعثمان .

وقد ذكر الله تعالى المزدلفة في كتابه العزيز ، قال الله تعالى : « فَإِذَا أَفَضَّتُم مِّنْ عَرْفَتِ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَذَا نَحْنُ كُمْ » ( البقرة : ١٩٨ ) .

وجاء ذكرها في السنة النبوية :

وروى مسلم عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - ( أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتَى المزدلفة ، فصلَّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وبإقامة ولم يسبح بينهما شيئاً ، ثم اضطجع حتَّى طلع الفجر ، فصلَّى الفجر حتَّى تبين له الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب القصواء حتَّى أتَى المشعر الحرام فاستقبل القبلة ، وكبَّر الله وھلَّه ووَحْدَه ، فلم يزل واقفاً حتَّى أُسْفِرَ جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس ، حتَّى أتَى بطن مُحَسَّر فحرَّك قليلاً ، ثم سلك الطريق الوسطى ، التي تخرج على الجمرة الكبرى ، حتَّى أتَى على الجمرة التي عند الشجرة ، فرمى بها بسبع حصيات ، يكبُّر مع كل حصاة منها ، رمي من بطن الوادي ، ثم انصرف إلى المنحر ) .

وروى البخاري وغيره ، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان أهل الجاهلية لا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، ويقولون : أشرق ثَبِيرٌ ، كَيْمًا تُغَيِّرُ ، فَخَالَفُهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فأفاض قبل طلوع الشمس . وجَمْعٌ هِيَ الْمَزْدَلَفَةُ .

### وقت الوقوف بمزدلفة :

ووقته من طلوع فجر يوم النحر إلى طلوع شمسه ، لقول عمرو بن ميمون ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنا عمر بِجَمْعِ الصَّبَحِ ، ثم وقف وقال : إن المشركين كانوا لا يُفِيضُونَ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خالفهم ، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس ، أخرجه أحمد ، وأبو داود .

فَمَنْ وُجِدَ بِمَزْدَلَفَةَ فِي هَذَا الْوَقْتِ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْوَقْفَ ، وَإِنْ لَمْ يَبْتَدِئْ بِهَا ، وَمَنْ لَمْ يَوْجُدْ بِهَا فَإِنَّهُ الْوَقْفَ عِنْدَ الْجَمْهُورِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَحْرُجُ الْوَقْفَ بِمَزْدَلَفَةَ فِي النَّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ .

### سُنُنُ الْوَقْفِ بِمَزْدَلَفَةِ :

يَسْأَلُ لِذَلِكَ سَتَةُ أَمْوَارٍ :

١- يَسْأَلُ الغسل للوقوف بمزدلفة بعد نصف الليل ، فإن لم يجد ماء تيَّمَّم ، ( وهذه ) الليلة جَمَعَتْ أَنْواعاً من الفضل . منها : شرف الزمان والمكان ، فإن مزدلفة من الحرم ، وقد اجتمع فيها وفد الله ، ومن لا يشقى بهم جليسهم ، فيُطلب إحياؤها بأنواع العبادة : من صلاة وتلاوة وذكر ودعا وتصرُّع .

٢- ويسأَلُ التَّعْجِيلَ بِصَلَاةِ الصَّبَحِ لِيَتَسْعَ وَقْتُ الْوَقْفِ بِمَزْدَلَفَةَ وَلِمَا تَقْدِمُ عَنْ جَابِرٍ .

٣- ويسئ أن يأتي المشعر الحرام ، ويقف عنده ، أو يرقى عليه مستقبلاً القبلة ، داعياً ، ذاكراً ، مليياً .

(ومما يدعو به) في المشعر : اللهم كما وفقنا فيه ، وأربتنا إياه ، فوققنا لذكرك ، كما هديتنا ، واغفر لنا ، وارحمنا ، كما وعدتنا ، بقولك : ﴿فَإِذَا أَفَضَّلَتِ مِنْ عَرَفَتِ فَإِذَا كُثُرَوا لَهُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَنَاكُمْ وَإِنْ كُثُرْ مِنْ قَبْلِهِ لِمَنِ الظَّالِمُونَ ۝﴾ ١٩٦ ثُمَّ أَفِيظُوا مِنْ حَيْثُ أَكَانُوا ثُمَّ أَسْتَغْفِرُوا لَهُ لِمَنِ اللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ .

[البقرة : ١٩٦-١٩٧]

ويُكثُر من قوله : اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .


٤- ويُستحب التزول من مزدلفة بعد الإسفار جداً ، وقبل طلوع الشمس ، عند الحنفيين ، والشافعي ، وأحمد ، والجمهور ؛ لقول عمرو بن ميمون : قال عمر رضي الله عنه : إن المشركين كانوا لا يفيسون من جمْع حَتَّى تشرق الشمس على ثير ، وكانوا يقولون : أشَرَقَ ثير كِيما نَغَرَ ، فخالفهم النبي ﷺ ، فدفع قبل أن تطلع الشمس . آخر جه السبعة إلا مسلماً .

وقال مالك : يدفع من مزدلفة قبل الإسفار .

٥- ويُستحب أن يسير بسکينة ووقار في غير وادي مُحَسَّر ؛ لحديث مَقْسَم ، عن ابن عَبَّاس رضي الله عنهمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى جَمْعاً ، ثم أردف الفضل بن عَبَّاس ، وقال : « أَيُّهَا النَّاس ، إِنَّ الْبَرَّ لَيْسَ بِإِجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبَلِ ، فَعَلِيهِمْ بِالسُّكِّينَةِ ، فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدِيهَا حَتَّى أَتَى مِنِّي » . آخر جه أبو داود ، والبيهقي .

٦- ويُستحب الإسراع بوادي مُحَسَّر ولو ماشياً ، وتحريك دابته ولو راكباً ، قدر رمية حجر ؟ اقتداء بالنبي ﷺ . فقد روى جابر « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ ». أخرجه النسائي ومعنى أوضع ، أي : أسرع .

\* \* \*



المشعر الحرام بمزدلفة وكان عبارة عن منارة فقط  
واليآن بُنيَ مسجد كبير هناك

## منى

منى : اسم للمكان الذي ينزل فيه الحجاج في اليوم الثامن من ذي الحجة ، قبل الذهاب إلى عرفة ، فيقضون فيه بقية اليوم الثامن وليلة التاسع من ذي الحجة وصباح اليوم التاسع إلى أن تشرق الشمس ، ثم يذهبون إلى عرفة . وهو أيضاً : المكان الذي يعودون إليه بعد الوقوف بعرفة ، يقضون فيه يوم النحر ، وأيام التشريق ، ولialiها ، حتى ينتهوا من رمي الجمار .

والمسافة ما بين شمالي مكة ومنى ستة كيلومتراً تقريباً .

يَحْدُثُ هذا المكان من جهة مكة بجمرة العقبة - وهي التي بايع الأنصار من أهل المدينة عندها رسول الله ﷺ قبل الهجرة - ومن جهة المزدلفة ببادى مُحَسَّر .

وقد نزلت بمنى سورة الكوثر ، وسكنها ﷺ أيام المناسب .

قال في القاموس : (منى) كإلى وتصرف ، سُمِّيت بذلك ؛ لكثرة ما يمْنَى بها من الدماء ، ورويَ عن ابن عباس رضي الله عنهمَا «إنما سُمِّيت بذلك ؛ لأن جبريل عليه السلام لما أراد أن يفارق آدم ، قال له : تَمَّنْ . قال : أتَمَّنِي الجَنَّةَ ، فسُمِّيت منى ؛ لأنَّمِيَ آدم عليه السلام » اهـ .

## المبيت بها ليالي التشريق :

يجب البيات بمنى ليالي التشريق الثلاث لمن لم يتعجل ، ولليلتي الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة لمن تعجل ، عند مالك ، وهو الصحيح عند الشافعي ، وأحمد .

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : إنَّ عمرَ كَانَ يَنْهَى أَنْ يَبْيَتَ أَحَدٌ مِّنْ وَرَاءِ الْعَقْبَةِ ، وَكَانَ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا مِنْهُ . أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيبةَ ، وَالْبَيْهَقِيُّ .

وقال الحنفيون : البيات بمنى سُنَّةً . والراجح الأول ؛ لقول عبد الرحمن بن فڑوخ : قلت لابن عمر : إنا نتبع بآموال الناس ، ف يأتي أحدنا مكة فيبت على المال . فقال : ( أَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَدْ بَاتَ بَمْنَى وَظَلَّ ) . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، وَالْبَيْهَقِيُّ .

والواجب بيات معظم الليل . فَمَنْ تَرَكَ مَبْيَتَ لَيْلَةً لِزَمْهَ دَمًّ ، وَإِنْ تَرَكَ لِيَلَتَيْنِ لِزَمْهَ دَمَانَ ، وَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ لِيَالٍ لِزَمْهَ ثَلَاثَةَ دَمَاءً عَنْدَ مَالِكٍ .

وقالت الشافعية والحنابلة في المشهور عنهم : إن ترك ليلة لزمه مُدّ طعام ، وإن ترك ليالتين لزمه مُدّان ، وإن ترك الليالي الثلاث لزمه دم .

هذا، وقد اتفق الفقهاء على سقوط المبيت بمنى ليالي التشريق عن ذوي الأعذار ، كالسقاة ورعاة الإبل ، فلا يلزمهم شيء بتركه ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : ( إن العباس استأذنَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَبْيَتَ بِمَكَةَ لَيَالِي مِنْ أَجْلِ سَقَايَتِهِ فَأَذْنَ لَهُ ) . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالشِّيخَانُ .

وعن عاصم بن عدي : ( أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَحَّصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَتَرَكُوا

المبيت بمنى) . أخرجه الإمامان ، والأربعة ، وابن حبان ، والحاكم ، وصححه الترمذى .

أما المبيت بمنى ليلة التاسع فهو سُنة بالإجماع ولا شيء على من تركه .

### خطبة النبي ﷺ بمنى :

ثبت أَنَّهُ ﷺ خطب بمنى خطبتين ، الأولى في يوم النحر ، والثانية في اليوم الحادى عشر من ذى الحجة ، وقيل : في اليوم الثانى عشر .

أما الخطبة التي بعدها ، فقد جاء في الحديث عن سراء بنت نبهان قالت : سمعنا رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع : « هَلْ تَدْرُونَ أَيّْ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: إِنَّمَا نَعْلَمُ أَعْلَمُ » ، قَالَ: « هَذَا أَوْسَطُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ » قَالَ: « هَلْ تَدْرُونَ أَيّْ بَلْدَى هَذَا؟ قَالُوا: إِنَّمَا نَعْلَمُ أَعْلَمُ » ، قَالَ: « هَذَا الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ » ، ثُمَّ قَالَ: « إِنِّي لَا أَدْرِي ، لَعَلَّنِي لَا أَفَّاكِمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا ، أَلَا وَإِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحْرَمَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا ، فِي بَلْدَكُمْ هَذَا ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبِّكُمْ ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ ، أَلَا فَلَيَلِّغُ أَدْنَاكُمْ أَقْصَاكُمْ ، أَلَا هُلْ بَلَّغْتَ؟ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَمْ يَلْبِسْ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى مات ﷺ . أخرجه البيهقي .

دلل الحديث على أن هذه الخطبة كانت في أوسط أيام التشريق ، لا في أولها ، ولذا قال الشافعى وأحمد : هذه الخطبة تكون يوم الثاني عشر من ذى الحجة ؛ فقد جاء في الحديث عن رافع بن عمار و العزّى قال : (رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء ، وعلى رضي الله عنه يعبر عنه ، والناسُ بين قائم وقاعد) . أخرجه أبو داود ، والبيهقي بسند حسن ، والنسائي بسند صحيح .

وقال عبد الرحمن بن معاذ التيمي : ( خطبنا رسول الله ﷺ ونحن  
بمنى ، ففتحت أسماعنا ، حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا ،  
فطريق يعلمهم مناسكهم ، حتى بلغ الجمار ، فوضع أصبعيه السابعين ،  
ثم قال بحصى الحذف ، ثم أمر المهاجرين ، فنزلوا في مقدام المسجد ،  
وأمر الأنصار ، فنزلوا من وراء المسجد ، ثم نزل الناس بعد ذلك ) .

أخرجه أحمد ، وأبو داود ، وهذا الفظه .


وقد سكن ﷺ بمنى أيام التشريق ، وصلّى بها الظهر والعصر  
والمغرب والعشاء يوم التروية ، والفجر يوم عرفة ، روى الإمام أحمد  
رضي الله عنه : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَحْبُّ  
إِذَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَصْلِي الظَّهَرَ مِنْ يَوْمِ التَّرُوِيَّةِ بَمْنِي ، وَذَلِكَ : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ يَوْمَ التَّرُوِيَّةِ بَمْنِي ) .

وروى أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، عن عبد الله بن عباس  
رضي الله تعالى عنهم ، قال : ( صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظَّهَرَ يَوْمَ التَّرُوِيَّةِ ،  
وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرْفَةَ بَمْنِي ) .

وروى البخاري ومسلم ، عن عبد العزيز بن رفيع ، قال : سألت  
أنس بن مالك فقلت : أخبرني بشيء عقلته من رسول الله ﷺ ، أين صَلَّى  
الظَّهَرَ يَوْمَ التَّرُوِيَّةِ ؟ قال : بمنى .

وبمنى من المشاهد : مسجد الخيف ، ومسجد الكوثر ، ومسجد  
الكبش ، ومسجد البيعة ، ومسجد منى ، وغار المرسلات ، والجمرات  
الثلاث ، والمنحر .

\* \* \*



المشعر الحرام بمنى

## مسجد الخَيْف

أمّا مسجد الخَيْف فهو في الجهة الجنوبيّة من منى ، يكون على يمينك إذا كنت قادماً من مكة ، وعلى يسارك إذا كنت قادماً من عرفة .

وقد كان في صحن هذا المسجد بالقرب من جداره الشرقي قبة عظيمة ، أقيمت فوق ثمانية عقود ، وهي في موضع الخيمة التي أقيمت للنبي ﷺ في حجة الوداع ، والتي صلّى فيها الأوقات الخمسة ، من ظهر يوم التروية إلى فجر يوم عرفة ، وقد جاء فضله في الحديث ، الذي أخرجه الطبراني : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تُشَدُّ الرُّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ ، مسجد الخَيْفِ ، ومسجد الحرام ، ومسجدي هذا » .

وقال : لم يروه عن كلثوم بن جَبَرٍ إِلَّا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةُ ، وَلَمْ يُذَكَّرْ مسجد الخَيْفِ في شَدَّ الرُّحَالِ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ . انتهى .  
وعلة هذا الخبر خُثيم بن مروان ضعفه الأزدي .

وقال البخاري : سمع منه كلثوم بن جَبَرٍ هذا الحديث ولا يتابع في مسجد الخَيْفِ ، ولا يعرف لخُثيم سماع عن أبي هريرة .

وقال أيضاً : أخبرنا ابن أبي خثيم ، ثنا عبد الله بن هاشم الطوسي ، ثنا محمد بن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « صلّى في مسجد الخَيْفِ سبعون نبئاً ، منهم موسى ﷺ ، كأني أنظر إليه وعليه عباءتان قطوانيتان على بعير أحمر » .

وقال : تفرد به عبد الله بن هاشم .

وقال الحافظ شرف الدين الدِّمناطي : وادي الشَّرَر بمنى على أربعة أميال من مكة فيه دوحة سُرَّ تحتها سبعون نبأ .

قلت : ومسجد الحَيْفِيْنِ اليوم أعيد بناؤه على أفحى طراز ، وأعظم بناء ، فجاء أكبر وأجمل مما كان ، وأقيمت حوله المرافق الهامة الخاصة به ، فجزئُ الله تعالى القائمين على هذه البلاد خير الجزاء ، وأثابهم على إحياءهم الآثار الإسلامية وعنايتهم بها .

### مسجد الكوثر :

وأما مسجد الكوثر : فواعق في وسط منى على يمين القادم من مكة ، وهو يبعد عن الطريق مسافة أربعين متراً تقريباً ، ويذكر قوم : أنَّ في موضع هذا المسجد نزلت سورة الكوثر على رسول الله ﷺ ، وبجوار هذا المسجد بئر يشرب الناس منها وكثير من الناس يزورونه بقصد التبرُّك ، وقد هُدم هذا المسجد في المشاريع الجديدة بمنى .

### مسجد الكبش :

وأما مسجد الكبش : فواعق في شمالي جمرة العقبة ، على مسافة ثلاثة متر تقريباً ، في سفح جبل ثير ، على يسار القادم من مكة إلى عرفات . والكبش الذي يضاف المسجد إليه هو - فيما يقول قوم - الكبش الذي فدى الله تعالى به إسماعيل بن الخليل إبراهيم عليهما أذكى الصلاة وأطيب السلام .

وهذا القول لا دليل عليه فلا يجوز اعتقاد ذلك .

وبجوار هذا المسجد صخرة يقولون : إنَّها الصخرة التي ذُبح عليها الفداء .

وهذا أيضاً لا دليل عليه فلا يجوز اعتقاد ذلك . ومن الناس من يذهب إلى أن ذبح الفداء لم يكن في هذا الموضع .

ويؤيد هذا ما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أَنَّهُ قَالَ : « نَحْرَ رَسُولِ اللَّهِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي نَحْرَ فِيهِ إِبْرَاهِيمَ كَبِشَ الْفَدَاءِ » . وبالرجوع إلى السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ نَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي نَحْرَ هَدِيهِ عَنْدَ هَذِهِ الصَّخْرَةِ وَإِنَّمَا نَحْرَ فِي مَكَانٍ بَيْنَ الْجَمْرَتَيْنِ .

\* \* \*



مسجد العَيْفَ بِمِنْيَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْنِ الْبَنَاءُ الْحَالِيُّ وَيَظْهُرُ فِي وَسْطِهِ قَبْةٌ بِضَاءٍ كَبِيرَةٌ كَانَتْ إِشَارَةً إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَصْلِيِّ الْقَدِيمِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ نَبِيُّنَا

## مسجد البيعة

وأما مسجد البيعة : فهو قريب من العقبة التي هي أول منى من جهة مكة ، وهو واقع في شِعْبٍ بين جبلين ، على يمين الذاهب إلى مكة المكرمة ، بعد جمرة العقبة بنحو نصف كيلو متر .

وإئمَّا سُمِّيَ (مسجد البيعة) ؛ لأنَّ في موضعه حدثت بيعة العقبة ، بين رسول الله ﷺ وأهل المدينة ، وهي البيعة الأولى والثانية التي كانت فاتحة خير للمدينة المنورة ، وإليك بيان ذلك :

### بدأ إسلام الأنصار :

خرج رسول الله ﷺ في الموسم في بينما هو عند العقبة ، إذ لقي رَهْطاً من الخزرج من الأنصار ، فدعاهم إلى الله عَزَّ وَجَلَّ ، وعرض عليهم الإسلام ، وتلا عليهم القرآن ، وكانوا جيران اليهود في المدينة ، وكانوا يسمعونهم يخبرون ببني قُرَيْشٍ قد أظلَّ زمانه ، فقال بعضهم لبعض : يا قوم ، تعلمون والله أَنَّهُ النَّبِيُّ الَّذِي توعَّدُوكُمْ بِهِ الْيَهُودُ ، فَلَا يُسْبِّقُوكُمْ إِلَيْهِ ، فأجابوه ، وصدقوا ، وقالوا : إِنَّا قد تركنا قومنا ، ولا قومَ بينهم من العداوة والشَّرِّ ما بينهم ، فعسى أن يجمعهم الله بك ، فسنقدم عليهم ، فندعوهم إلى أمرك ، ونعرض عليهم الذي أجبناك إليه من هذا الدين ، فإنْ يجمَعُهم الله عليه فلا رجل أعزَّ منك .

وانصرفوا راجعين إلى بلادهم ، وأمنوا ، وصدقوا ، فلما قدموا

المدينة ذكروا لإخوانهم رسول الله ﷺ ، ودعوهم إلى الإسلام ، حتى  
فشا فيهم ، فلم تبق دار من دور الأنصار إلّا وفيها ذكرٌ من رسول الله ﷺ .

### بيعة العقبة الأولى :

حتى إذا كان العام المُقبل وافى الموسم من الأنصار اثنا عشر رجلاً ،  
فلقوه بالعقبة الأولى فباعوا الرسول ﷺ على التوحيد ، والتعفف ، من  
السرقة ، والرِّزْنَا ، وقتل الأولاد ، والطاعة في المعروف .

فلمَّا هَمَّ الْقَوْمُ بِالْاِنْصَارِ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ مُصْعِبَ بْنَ عُمَيْرَ ، وَأَمْرَهُ أَنْ يُقْرَئُهُمُ الْقُرْآنَ ، وَيُعْلِمُهُمُ الْإِسْلَامَ ، وَيُفَقِّهُهُمْ فِي الدِّينِ ، فَكَانَ يُسَمَّى (المُقْرئ) بِالْمَدِينَةِ ، وَنَزَلَ عَلَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ ،  
وَكَانَ يَصْلِي بِهِمْ .

### انتشار الإسلام في المدينة :

وَجَعَلَ الْإِسْلَامَ يَفْشُو فِي مَنَازِلِ الْأَنْصَارِ - الْأَوْسَ وَالْخَزْرَجَ - وَأَسْلَمَ سَعْدَ بْنَ مَعَاذَ وَأَسَيْدَ بْنَ حُضَيْرَ ، وَهُمَا سَيِّدَا قَوْمَهُمَا مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ مِنْ الْأَوْسَ ، بِحِكْمَةِ مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَهُمَا وَتَلَطَّفَهُمْ ، وَيَحْسِنُ دُعَوةَ مُصْعِبِ بْنِ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَسْلَمَ بْنَو عَبْدِ الْأَشْهَلِ عَنْ آخِرِهِمْ ،  
وَلَمْ تَبْقَ دَارٌ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ إلَّا وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ مُسْلِمُونَ .

### بيعة العقبة الثانية :

وَرَجَعَ مُصْعِبُ بْنُ عُمَيْرٍ إِلَى مَكَّةَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، وَخَرَجَ عَدْدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَ حَجَاجَ قَوْمِهِمْ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ ، حَتَّى قَدَمُوا مَكَّةَ ، فَوَاعَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ العَقبَةَ ، فَلَمَّا فَرَغُوا مِنَ الْحَجَّ ، وَمَضَى

ثلث الليل ، اجتمعوا في الشعب عند العقبة ، وهم ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان من النساء ، وجاء رسول الله ﷺ ومعه عمه العباس بن عبد المطلب ، وهو يومئذ على دين قومه .

وتكلم رسول الله ﷺ ، وتلا القرآن ، ودعا إلى الله ، ورعب في الإسلام ، ثم قال : « أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم » . فباعوه واستوثقوا منه لا يدعهم ويرجع إلى قومه ، فوعد بذلك رسول الله ﷺ ، فقال : « أنا منكم ، وأنت مني ، أحارب من حاربتم ، وأسالم من سالمتم » . واختار رسول الله ﷺ منهم اثنتي عشر تقريباً ، تسعه من الخزرج وثلاثة من الأوس .

#### مسجد مني :

وأما مسجد مني : فموقعه بين الجمرة الأولى والجمرة الوسطى على يمين الذاهب إلى عرفة ، ويقال له : ( مسجد المنحر ) أيضاً ، ويقال : إنَّ في موضعه صلَّى النَّبِيُّ ﷺ صلاة الصُّحْنِ .

\* \* \*

## الجَمَرات

وأَمَّا الجَمَرات فَثَلَاثٌ :

أَوْلَاهَا : الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفَ ، وَيُقَالُ لَهَا : (الْجَمْرَةُ الْأُولَى) .

وَالثَّانِيَةُ : بَيْنَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى وَجَمْرَةِ الْعَقْبَةِ وَتُسَمَّى (الْجَمْرَةُ الْوَسْطَى) .

وَالثَّالِثَةُ : (جَمْرَةُ الْعَقْبَةِ) ، وَهِيَ أَقْرَبُ الْجَمَراتِ الْثَلَاثِ إِلَى مَكَّةَ ، وَبَيْنَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى وَالْوَسْطَى ١٥٦ م تَقْرِيبًا ، وَبَيْنَ الْجَمْرَةِ الْوَسْطَى وَجَمْرَةِ الْعَقْبَةِ ١٧ م تَقْرِيبًا ، وَهَذِهِ الْجِمَارَةُ هِيَ الَّتِي يُشَرِّعُ رِمَاهَا أَيَّامُ مِنِي .

صَفَّتُهَا :

الْجَمْرَةُ الصَّغِيرَى (الْأُولَى) : هِيَ حَوْضٌ مَبْنَىٰ مِنَ الْحَجَارَةِ عَلَى شَكْلِ دَائِرَةٍ كَامِلَةٍ ، فِي وَسْطِهَا عَامُودٌ مَرْتَفَعٌ مِنَ الْحَجَرِ ، وَهَذَا الْعَامُودُ هُوَ لِلَّدَلَلَةِ عَلَى مَوْضِعِ الرَّئْمَى ، وَكَذَلِكَ الْجَمْرَةُ الْوَسْطَى (الثَّانِيَةُ ) ، أَمَّا الْجَمْرَةُ الْكَبِيرَى : وَهِيَ جَمْرَةُ الْعَقْبَةِ ، فَإِنَّهَا نَصْفُ دَائِرَةٍ ، وَيَظْنُ الْجُهَّالُ أَنَّ هَذَا الْعَامُودَ لَهُ صَلَةٌ بِالشَّيْطَانِ ، أَوْ أَنَّ الشَّيْطَانَ فِي دَاخْلِهِ ، وَلَذِكْرِيَّةِ تِرَاهِمٍ يَجْتَهِدُونَ فِي ضَرْبِ هَذَا الْعَامُودَ بِالنَّعَالِ وَالْعِصَمِ ، مُعْتَقِدِينَ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَتَأَلَّمُ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ ، وَهَذَا جَهَلٌ وَاضْعَفُ وَعْدًا فَاضْعَفَ ، بَلْ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَفْرَحُ بِهَذَا الْجَهَلِ ، وَالْحَقُّ أَنَّ هَذَا الْعَامُودَ الَّذِي تُصْبَرُ فِي وَسْطِ الْحَوْضِ إِنَّمَا وَضَعَ لِلَّدَلَلَةِ عَلَى مَوْضِعِ الرَّمِىِّ الَّذِي نَقْلُ عَنْ

رسول الله ﷺ ، نعم إنَّ الشَّيْطَانَ يَتَأَلَّمُ مِنْ اسْتِجَابَةِ الْعَبْدِ ، وَاسْتِسْلَامِهِ لِأَمْرِ اللهِ وَرَسُولِهِ ، بِقِيَامِهِ بِأَدَاءِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ وَهِيَ الرَّمْيُ ، وَذَلِكَ أَشَدُّ عَلَيْهِ مِنْ رَمْيِ النَّبَالِ .

### أَصْلُ مَشْرُوعِيَّةِ الرَّمْيِ وَحُكْمَتُهُ :

أَصْلُ مَشْرُوعِيَّةِ الرَّمْيِ كَمَا فِي «مُشَيرِ الْغَرَامِ السَاكِنِ إِلَى أَشْرَفِ الْأَمَانِ» لَابْنِ الْجُوزِيِّ : أَنَّهُ لَمَّا فَرَغَ أَبُو نَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ مِنْ بَنَاءِ الْبَيْتِ ، أَتَاهُ جَبَرِيلُ ، فَأَرَاهُ الطَّوَافَ ، ثُمَّ أَتَى بِهِ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ ، فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ ، فَأَخْذَ جَبَرِيلُ سَبْعَ حَصَبَاتٍ وَأَعْطَاهُنَا إِبْرَاهِيمَ ، وَأَخْذَ سَبْعًا أَيْضًا ، وَقَالَ لَهُ : إِرْمِ وَكْبَرْ ، فَرَمَيَا ، وَكَبَرَا ، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَتَى الْجَمْرَةِ الْوَسْطَى ، فَعَرَضَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ ، فَفَعَلَا كَمَا تَقَدَّمَ ، ثُمَّ أَتَيَا الْجَمْرَةِ الْقُصُوْىِ ، فَعَرَضَ لَهُمَا ، فَفَعَلَا كَذَلِكَ .

أَمَّا حُكْمَتُهُ : فَالْمَقْصُودُ مِنْ رَمْيِ الْجِمَارِ الْأَنْقِيَادُ ، وَالْتَّعْبُدُ لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ ، بِمَا لَا حَظَّ لِلنَّفْسِ فِيهِ ، اقْتِدَاءُ بَسِيَّدِنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فَقَدْ رُوِيَ سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَمَّا أَتَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُنَاسِكَ ، عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عَنْدَ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ ، حَتَّى سَاخَ فِي الْأَرْضِ ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عَنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ ، حَتَّى سَاخَ فِي الْأَرْضِ ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ ، حَتَّى سَاخَ فِي الْأَرْضِ» .

قَالَ أَبِي عَبَّاسٍ : الشَّيْطَانُ تَرْجُمُونَ وَمَلَّةَ أَبِيكُمْ تَتَّبِعُونَ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهِقِيُّ .

فَالْحُكْمَةُ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ : إِظْهَارُ الرُّقُّ وَالْعِبُودِيَّةِ لِرَبِّ الْبَرِيَّةِ ،

وامتثالُ الأوامر الدينية ، وإظهارُ الأسف على ما أرتكبه الإنسان من الخطايا ، والتغىظُ على المُغري بها ، وهو الشيطان الذي يتمثله الإنسان في موضع الجمرات ، ويتخيلُ أنه يغريه بالمعاصي ، وهو يزجره ، ويطرده ، ولسان حاله يقول : إخْسأ يا لعین فلاني أطعتك في الماضي ، فقد صَمَمْتُ على عدم طاعتك في المستقبل ، فاذهب عنِي .

### حكم الرمي :

يجب رميُّ جمرة العقبة يوم النحر ، ورميُّ الجمار الثلاث كلَّ يوم من أيام التشريق الثلاث ؛ لحديث جابر : « إِنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَمَى الْجَمْرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى وَرَمَى فِي سَاعَةِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَمَا زَالَتِ الشَّمْسُ » . أخرجه السبعة إلاً الترمذى .

ومن عبد الرحمن بن عثمانَ التيمي قال : « أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ تُرْمَى الْجِمَارُ بِمَثْلِ حَصْنِ الْحَدْفِ <sup>(١)</sup> فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ » . أخرجه الطبراني في « الكبير » بسند رجاله رجال الصحيح <sup>(٢)</sup> .

ولذا اتفق الأئمة الأربع ، والجمهور ، على أن رمي الجمار واجبٌ يُجْبَرُ بدم .

### وقت الرمي :

أيام الرمي أربعة : يوم النحر ، وأيام التشريق الثلاثة .

أما يوم النحر فترمى فيه جمرة العقبة فقط ، ويستحبُّ رميها من طلوع شمس يوم النحر إلى الزوال ، هذا وقت الاستحباب .

(١) الحذف بفتح فسكون الرمي ، والمراد الحصن الصغار كحب القول .

(٢) ص ٢٥٨ ج ٣ مجمع الزوائد .

أما الجواز : فإنه يدخل وقت رميها عند الإمام الشافعي من نصف ليلة يوم النحر ، ويستمر إلى آخر أيام التشريق .

وأما أيام التشريق وهي : اليوم الحادي والثاني والثالث عشر من ذي الحِجَّةِ فيستحبُّ الرمي فيها كلَّ يوم من الزوال إلى الغروب . ويجوز التأخير إلى طلوع الفجر .

ويسقط رمي اليوم الثالث عن نفر النفر الأول .

وأما المَنْحُرُ : فهو المكان الذي ينحر فيه الحجاج هديهم وفداءهم ، وذلك في يوم النحر ، وهو اليوم العاشر من ذي الحِجَّةِ الحرام ، الذي هو يوم (العيد الأَكْبَرِ) ، وقد ورد عن الرسول ﷺ : أنَّ أَيَّ مَكَانٍ مِّنْ مَنْحُرٍ ينحر فِيهِ الْحَاجُّ فَهُوَ أَتَى بِمَا طُلُوبُهُ مِنْهُ ، وَلَا خَلَافٌ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ وَأَئِمَّتِهَا : فِي أَنَّ كُلَّ بَقِيَّةٍ مِّنْ بَقَاعٍ مِّنْ يَصِحُّ النَّحرُ فِيهَا ، حَتَّىٰ فِي الدُّورِ وَالْأَماْكِنِ الَّتِي يَنْزَلُ فِيهَا الْحَاجُّ .

وبمني مكان يقال له : (المفجر) ، وهو واقع خلف الجبل المقابل لشبر ، وقد سُمِّيَ بذلك ؛ لأنَّ عنده دارت رحى حرب طاحنة ، بين قصيَّ بن كلاب وشيعته ، وبين صوفة : وهم جماعة من بني الغوث بن مُتَّرِّ ابن أَدِّ بن طابخة - بسببِ أَنَّ قصيَاً وَقَوْمَهُ سَبَقُوا بَنِي الغوث بِنِ أَدِّ إِلَى رمي جمرة العقبة فتفجَّرت الدماء بين الفريقين في هذا الموضع ، فأخذ له هذا الاسم من تفجُّرِ الدماء .

آيات مني :

قال الحافظ محمد بن عبد الله الزَّرْكَشِيُّ : وبمني أربع آيات عظيمة : إحداها : أَنَّ الْجِمَارَ عَلَىٰ كَثْرَتِهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ تُمْتَحَنُ وَتُرَىٰ عَلَىٰ قَدْرِ وَاحِدٍ ، وقد جاء ذلك من طرق كثيرة أوضحتها في تخريج أحاديث الرافعى .

الثانية : أنَّ اللحوم بمعنى في أياماها تشرق على الجدران ، وعلى صخرات الجبال ، وفي أسطحة السوق ، وهي محروسة بحراسة الله من تخْطُف الطير لشيء منها ، ومعلوم أنَّ الحداة إذا رأت شيئاً أحمر بيد إنسان أو على رأسه انقضت عليه حتى تخْطَفه ، وهي تحوم حول تلك اللحوم لا تستطيع أن تأخذ منها شيئاً .

الثالثة : أنَّ الذباب في أيام مني لا يقع على الطعام ، بل يؤكُلُ العسلُ ونحوه مما يجمع الذباب ، ويهافت على الوقع فيه ، ولا يقع فيه ، بل لا يحوم عليه في الغالب ، مع كثرة العفنونات الجالبة لكثره الذباب مع الدماء والأنتان الملقة في الطرق ، فإذا انقضت أيام الضيافة والإكرام ، تهافت الذباب على كل طعام حتى لا يطيب للطاعم طعم ، وتلك آيات ظاهرة لمن اعتبرها ، وعبرة ظاهرة لمن أمعن النظر فيها .

الرابعة : عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قلنا : يا رسول الله إنَّ أَمْرَ مني لعجبٌ ، وهي ضيقَةٌ فإذا نزلها الحاجُ اتَّسَعَتْ ، فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا مثُلَّ مِنِّي كَالرَّحْمِ ، إِذَا حَمَلَتْ وَسَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى » .

قلت : زاد بعضهم مَنْقَبَةً خامسَةً ، وهي قلةُ البعوض في أيام الحجَّ بها ، فإنَّ البعوض في جميع أيام السنة يكون كثيراً .

وقد نظم بعضهم هذه المناقب فقال :

وأيُّ مني خمسٌ فمِنْهَا اتَّسَاعُهَا لحجاج بيت الله لو جاوزوا العدَّا  
ومنْعَ حداةٍ مِنْ تخْطُفِ لحمِها ورفعُ الحصى المقبول دونَ الذي رُدَّا  
ومنْعُ ذبابٍ لا يقع في طعامها وقلةُ وجدان البعوض بها عدَّا

\* \* \*



### جمرة العقبة

صورة قديمة : يظهر فيها طرف الجبل الذي كان خلف جمرة العقبة ، وقد أزيل .  
وجمرة العقبة عبارة عن عمود من البناء طوله نحو ثلاثة أمتار تحيط به نصف دائرة . وهي المكان الذي يُجتمع فيه الحصى الذي يُرمى . بخلاف الجمرة الصغرى والوسطى فإن الدائرة التي حول العمود دائرة كاملة ولذلك فإن الرمي يكون من جميع جهاتها

## المُحَصَّب

**المُحَصَّب** : هو المكان الذي يستحب للحجاج التزول فيه بعد انصرافه من منى ، وهو مسيلٌ بين مكةً ومنى ، وهو إلى مكةَ أقرب بكثير ، وإنَّه بالأبسط بين الجبل الذي عنده مقبرة أهل مكة وبين الجبل الذي يقابلها وأنت ذاهب إلى منى ، وإنَّما سمى بالـ**المُحَصَّب** : لأنَّ السيل يجمع فيه الحصباء ، وهو جزء من الطريق إلى منى وهو مسيل .

وبالـ**المُحَصَّب** نزل النبي ﷺ ، بعد انصرافه من منى ، والمسافة بين باب السلام إلى **المُحَصَّب** من جهة منى ثلاثة كيلو مترات . ويطلق **المُحَصَّب** على الموضع الذي تُرمى فيه الحجارة من منى .

\* \* \*

## الجِعْرَانَة

الجِعْرَانَة : هي الموضع الذي أحرم منه رسول الله ﷺ لما رجع من الطائف بعد فتح مكة ، وهو موضع مشهور بين الطائف ومكة ، وهو إلى مكة أقرب بكثير .

والجِعْرَانَة بئر شرقي مكة ، ذات ماء عذب ، وأهل مكة يكثرون الاعتمار منها في رمضان ، ويَتَخَذُونَ منها منتزهاً لما في وادي الجِعْرَانَة من إشراق وبهجة ، ولما في مائها من عذوبة ، ولما في هوانها من نقاء يُنْعِشُ الأبدان ، وفوق ذلك كله لما شرُفت به من ذكريات النبأة الخالدة ؛ فإنَّ النبي ﷺ نزل بها لما قسم غنائم هوازنَ على أصحابه ، بعد غزوة حنين ، وفيها مسجد يقال : إنه مسجد الرسول الكريم ، وقد أقام فيها خمسَ عشرَةَ ليلةً ، يدعوا ، ويصلُّ ، ويذكُر ، ويُسَيَّح ، بلا شك ولا ريب في ذلك .

والجِعْرَانَة : لقب امرأة من قريش اسمها ربيطة بنت سعد ، وكانت حمقاء ، ونزل فيها قوله تعالى : « وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ » [النحل : ٩٢] ، كانت تغزل فإذا أبرمته نقضته .

وكان إحرام رسول الله ﷺ منها في اليوم السابع عشر من شهر ذي القعدة في السنة التاسعة من الهجرة ، وقد كان أهل مكة يخرجون من مكة في اليوم السادس عشر من شهر ذي القعدة ، ويقيمون اليوم السابع عشر بالجِعْرَانَة ، ويصلُّونَ المغرب بها ، ويُحرِّمونَ ، ويَتَوَجَّهُونَ إلى مكة ،

ولربما أحرموا في بعض السنين بعد صلاة العصر ، ورجعوا إلى مكة مُحرمين .

والجغرانة أفضل مواقت العمرة من مكة ؛ لاحرام رسول الله ﷺ منها ، على مذهب الأئمة الثلاثة الشافعية ومالك وابن حنبل رضي الله عنهم .

وفي الجغرانة مسجد يُنسب إلى رسول الله ﷺ . ولا خلاف عندنا في أنه ﷺ صلى في ذلك الوادي ، ودعا ، ولكن الخلاف في القطع بتعيين موضع خاص لصلاته . وإنما المكان كله قد تشرف به ﷺ .

وهذا المسجد بُني مراراً ، وقد قامت الحكومة السعودية بهدم المسجد القديم ، وبنائه على الطراز الحديث ، فجاء أفحى وأضخم مما كان قبل ، وبنت حوله أماكن خاصة للغسل والتوضؤ .

وفي الجغرانة بئر قديمة ، ماؤها عذب حلو مبارك ، يقال : إنَّه شرب منها ، وتغل فيها . وهي أشبه بالمياه المعدنية ، فقد ذكر بعض المؤرخين أنها مُجربة لإدرار البول ، وإصلاح الكلم ، وأنَّها كانت تُحمل إلى الخلفاء العباسيين ببغداد مع ماء عروة التي قبل المدينة المنورة ؛ لما فيها من خصوصية طيبة أصيلة .

\* \* \*

## التنعيم

وهو حدُّ الحرم ، وليس في الحِلْ أقرب إلى الحرم منه وهو الموضع الذي أمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما باعتمار سيدتنا عائشة رضي الله عنها منه ، وهو على ثلاثة أميال من مكة . وفيه مسجد ينسب إلى سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، وهو مسجد قديم يُسَيِّي مراراً ، وقد قامت الحكومة السعودية بهدم هذا المسجد ، وإعادة بنائه على الطراز الحديث ، فصار أفحى وأضخم مما كان ، وألحقت به منافع متعددة ، يستفيد منها المعتمرون إذا أرادوا الاغتسال أو التوضُّ ، والإحرام من هذا المكان للمقيم في مكة ولو آفاقاً أفضل من الإحرام من الحِلْ الذي في بقية جهات الحرم ماعدا الجِعْرانَة ؛ فإنَّ الإحرام منها أفضل عند الأئمة الثلاثة ؛ الشافعيٌ ومالك وأحمد رضي الله عنهم .

وذكر أبو الوليد الأزرقى : أنَّ ابن الزبير لما فرغ من بناء الكعبة خلقها من داخلها وخارجها ، من أعلاها إلى أسفلها وكساها القباطي ، وقال : من كانت لي عليه طاعة فليخرج فليعتمر من التنعيم فمن قدر أن ينحر بَدَنَة فليفعل . ومن لم يقدر ، فليذبح شاة ، فمن لم يقدر ، فليتصدق بقدر طوله ، وخرج ماشياً وخرج الناس معه مُشاة حتى اعتمروا من التنعيم شكرأ الله سبحانه وتعالى ، ولم ير يوم كان أكثر عتيقاً ، ولا أكثر بَدَنَة منحورة ، ولا شاة مذبوحة ، ولا صدقة من ذلك

اليوم . ونحر ابن الزبير مائةَ بَدَنَةَ .

وروى أبو الوليد الأزرقي ذلك عن ابن خثيم قال : رأيت عطاء بن أبي رباح ، ومجاهداً ، وعبد الله بن كثير الداري ، وناساً من القراء ، إذا كانت ليلة التاسع والعشرين من شهر رمضان خرجنوا إلى خيمة جمانة ، فاعتمروا منها ، وهي في التنعيم .

وفي هذه الأحاديث دلالة على أن ميقات مكة في العمرة أدنى الحل .

قال الشافعي : وأحب لمن أراد العمرة أن يعتمر من الجغرانة ؛ لأن النبي ﷺ اعتمد منها ، ثم التنعيم ؛ لأن النبي ﷺ أمر عائشة أن تعتمر منها ، ثم الحديبية ؛ لأن النبي ﷺ أراد الدخول لعمرته منها ، ثم تحلّل ﷺ بها ، وصلّى فيها .

وفي التنعيم قتل الصحابيان الجليلان زيد بن الدئنة وخبيب بن عدي ، وهما من أصحاب الرجيع الذين غدرت بهم هذيل في مرج الظهران ، وقد قتل جميع إخوانهم إلا خبيبًا وزيدًا ، فإنهم أخذوهما ، فباعوهما من قريش ، بأسirين من هذيل كانوا بمكة .

قال ابن إسحاق : وأما زيدُ بن الدئنة فابتاعه صفوان بن أمية لقتله بأبيه ، أمية بن خلف ، وبعث به صفوان بن أمية مع مولى له ، يقال له : نسطاس ، إلى التنعيم ، وأخرجوه من الحرم ليقتلواه ، واجتمع رهط من قريش فيهم أبو سفيان بن حرب ، فقال له أبو سفيان حين قدم ليقتل : أنسدك الله يا زيد ، أتحب أنَّ محمداً عندنا الآن في مكانك نضرب عنقه ، وأنك في أهلك ؟ قال : والله ما أحب أنَّ محمداً الآن في مكانه الذي هو فيه تصييـه شوـكة تؤـذـه ، وأني جـالـسـ فيـ أـهـلـيـ ، قال : يقول أبو سفيان : ما رأيت من الناس أحداً يحب أحداً كحب أصحاب محمدَ محمداً ، ثم قتلـهـ نـسـطـاسـ .

وأَمَّا خُبَيْبُ فَقَدْ قَالَ أَبْنَ إِسْحَاقَ : قَالَ عَاصِمٌ : ثُمَّ خَرَجُوا بِخَبِيبٍ ،  
حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهُ بِهِ إِلَى التَّتْعِيمِ لِيُصْلِبُوهُ ، قَالَ لَهُمْ : إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تَدْعُونِي  
حَتَّىٰ أَرْكَعَ رَكْعَتِينَ فَافْعُلُوا ، قَالُوا : دُونَكَ ، فَأَرْكَعَ ، فَرَكِعَ رَكْعَتِينَ  
أَتَهُمَا وَأَحْسَنُهُمَا ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ : أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ تَظَنُّوا أَنِّي  
إِنَّمَا طَوَّلْتُ جَزَاعًا مِنَ الْقَتْلِ لِأَسْتَكْثِرَتْ مِنَ الصَّلَاةِ ، قَالَ : كَانَ خُبَيْبُ بْنُ  
عَدَىٰ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ هَاتِينِ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدِ الْقَتْلِ لِلْمُسْلِمِيْنَ . قَالَ : ثُمَّ رَفَعُوهُ  
عَلَىٰ خَشْبَةِ ، فَلَمَّا أُوْتُهُوَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا قَدْ بَلَّغْنَا رِسَالَةَ رَسُولِكَ ،  
فَبَلَّغْهُ الْغَدَاءَ مَا يُصْنَعُ بِنَا ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَخْصِهِمْ عَدَدًا ، وَأَقْتِلْهُمْ بَدَدًا ،  
وَلَا تُعَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا ، ثُمَّ قَتَلُوهُ رَحْمَةَ اللَّهِ . وَأَنْشَدَ شِعْرًا مِنْهُ :

فَلَسْتُ أَبَا لِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا      عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ فِي اللَّهِ مَصْرَعِي  
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ      يُبَارِكُ عَلَىٰ أَوْصَالِ شِلْوَيْ مُمَرَّعِ

\* \* \*

## وادي فاطمة

وهو موضع مأثور يبعد عن مكة اليوم بنحو ثلاثين كيلو متراً ، وقد كان يطلق عليه في الزمن القديم ( مَرْ الظَّهْرَانْ ) ، ومعناه : قرية الوادي ؟ لأنَّ مَرْ : هي القرية ، والظهران : هو الوادي .

وقد كان بهذا الوادي عيون كثيرة ونخل مشمر . أما العيون فجفت ، وسبب ذلك أنَّه ضُربت في الوادي عشرات الآبار الارتوازية التي سحبت المياه من جوف الوادي ، ونُقلت في أنابيب ضخمة إلى جدة ، حتى صار أهل الوادي يُنقل إليهم الماء من الأماكن الأخرى .

والوادي اليوم عامر بجميع المرافق المهمة ، وفيه نحو عشرة قرى أشهرها : وأكابرها : الجموم ، وأبو عروة ، ومنها : أبو شعيب ، والخيف ، وعين شمس ، والصمت ، والبرابر .

وقد نزل عليه السلام في هذا الوادي ، وأقام به ، وصلَّى فيه ، وذلك في غزوة الفتح قبل دخول مكة ، وفيه لقَيَه أبو سفيان ، وأسلم ، وأخذ الأمان لأهل مكة ، بقوله عليه السلام : « من دخل داره فهو آمن » ، ومن دخل المسجد فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن . والمشهور أنَّ هذا الوادي هو طريقه عليه السلام في هجرته ، وهو طريقه إلى مكة في حجَّة الوداع .

وفي أعلى هذا الوادي موضع يُسمَّى الهدأة بتخيف الدال ، ويقال لها : الهدأة ، ويُسمَّى أيضاً بهدي الشام .

قال ياقوت : وهو ممدة أهل مكة ، والمدر : طين أبيض يُحمل من

هذا الموضع إلى مكةَ ، تأكله النساء ، ويُدْقُّ ويضاف إليه الإذخر ، يغسلون به أيديهم أهـ . أـيـ : يستعيضون به عن الصابون ، وهذا الموضع هو الذي قتلت فيه لـحـيـان وـهـذـيل أـصـحـابـ رسولـ اللهـ ﷺـ وـهـمـ المـعـرـوفـونـ بأـصـحـابـ الرـجـيعـ ، وـخـلـاـصـةـ خـبـرـهـمـ ماـ رـوـاهـ اـبـنـ إـسـحـاقـ بـسـنـدـهـ قـالـ : قـدـمـ علىـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ بـعـدـ أـخـدـ رـهـطـ مـنـ عـصـلـ وـالـقـارـةـ ، فـقـالـواـ : يـاـ رـسـولـ اللهـ إـنـ فـيـنـاـ إـسـلـامـاـ فـأـبـعـثـ مـعـنـاـ نـفـرـاـ مـنـ أـصـحـابـكـ ، يـفـقـهـونـنـاـ فـيـ الدـيـنـ ، وـيـقـرـئـونـنـاـ الـقـرـآنـ ، وـيـعـلـمـونـنـاـ شـرـائـعـ الـإـسـلـامـ ، فـبـعـثـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ نـفـرـاـ سـتـةـ مـنـ أـصـحـابـهـ وـهـمـ : مـرـثـدـ بـنـ أـبـيـ مـرـثـدـ الـغـنـوـيـ ، وـخـالـدـ بـنـ الـبـكـيرـ الـلـيـثـيـ ، وـعـاصـمـ بـنـ ثـابـتـ بـنـ أـبـيـ الـأـقـلـعـ ، وـخـبـيـبـ بـنـ عـدـيـ ، وـزـيـدـ بـنـ الدـيـنـةـ بـنـ مـعـاوـيـةـ ، وـعـبـدـ اللهـ بـنـ طـارـقـ .

وـأـمـرـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ عـلـىـ الـقـوـمـ مـرـثـدـ بـنـ أـبـيـ مـرـثـدـ الـغـنـوـيـ ، فـخـرـجـ مـعـ الـقـوـمـ ، حـتـىـ إـذـاـ كـانـوـ عـلـىـ الرـجـيعـ ، مـاءـ لـهـذـيلـ بـنـاحـيـةـ الـحـجـازـ ، عـلـىـ صـدـورـ الـهـدـأـ غـدـرـوـاـ بـهـمـ ، فـاـسـتـصـرـخـوـاـ عـلـيـهـمـ هـذـيلـاـ ، فـلـمـ يـرـعـ الـقـوـمـ وـهـمـ فـيـ رـحـالـهـمـ إـلـاـ الـرـجـالـ بـأـيـدـيـهـمـ السـيـوـفـ ، قـدـ غـشـوـهـمـ ، فـأـخـذـوـاـ أـسـيـافـهـمـ لـيـقـاتـلـوـهـمـ فـقـالـواـ لـهـمـ : إـنـاـ وـالـهـ مـاـ نـرـيـدـ قـتـلـكـمـ ، وـلـكـنـاـ نـرـيـدـ أـنـ نـصـيـبـ بـكـمـ شـيـئـاـ مـنـ أـهـلـ مـكـةـ ، وـلـكـمـ عـهـدـ اللهـ وـمـيـثـاـقـهـ أـنـ لـاـ قـتـلـكـمـ .

فـأـمـاـ مـرـثـدـ بـنـ أـبـيـ مـرـثـدـ وـخـالـدـ بـنـ الـبـكـيرـ وـعـاصـمـ بـنـ ثـابـتـ فـقـالـواـ : وـالـهـ لـاـ نـقـبـ مـشـرـكـ عـهـداـ وـلـاـ عـقـداـ أـبـداـ . ثـمـ قـاتـلـ الـقـوـمـ حـتـىـ قـتـلـ صـاحـبـاهـ .

فـلـمـاـ قـتـلـ عـاصـمـ أـرـادـتـ هـذـيلـ أـخـذـ رـأـسـهـ ، لـيـبـيـعـهـ مـنـ سـلـافـةـ بـنـتـ سـعـدـ بـنـ شـهـيدـ ، وـكـانـتـ قـدـ نـذـرـتـ حـيـنـ أـصـابـ أـبـاهـاـ يـوـمـ أـحـدـ : لـئـنـ قـدـرـتـ عـلـىـ رـأـسـ عـاصـمـ لـتـشـرـبـ فـيـ قـحـفـهـ الـخـمـرـ ، فـأـرـسـلـ اللهـ الـدـبـرـ لـحـمـاـيـتـهـ ، كـلـمـاـ قـرـبـ أـحـدـ مـنـهـمـ لـسـعـهـ فـيـ يـدـهـ وـعـيـهـ ، فـلـمـاـ حـالـتـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـمـ الـدـبـرـ ، قـالـواـ : دـعـوـهـ حـتـىـ يـمـسـيـ فـتـذـهـبـ بـهـ ، فـتـأـخـذـهـ ، فـجـاءـ سـيـلـ لـاـ يـدـرـيـ مـنـ

أين ، فاحتمل عاصماً فذهب به ، وقد كان عاصم قد أعطى الله عهداً أن لا يمسه مشرك ، ولا يمس مشركاً أبداً ، فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حين بلغه أنَّ الدَّبَرَ منعه : يحفظ الله العبد المؤمن ، كان عاصم نذر أن لا يمسَّه مشرك ، ولا يمسَّ مشركاً أبداً في حياته ، فمنعه الله بعد وفاته ، كما امتنع منه في حياته .

وأما زيد بن الدَّيْنَةَ ، وخَبِيبُ بْنُ عَدَى ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنَ طَارِقَ ، فلأنَّا ، ورَفِيقُوا ، ورَغِبُوا فِي الْحَيَاةِ ، فَأَعْطُوا بِأَيْدِيهِمْ فَأَسْرَوْهُمْ ، ثُمَّ خَرَجُوا بِهِمْ إِلَى مَكَّةَ لِيَبْيَعُوهُمْ بِهَا ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِمَرْأَةِ الظَّهْرَانِ ، انتزَعُ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ طَارِقَ يَدَهُ مِنَ الْقِرَابِ ، ثُمَّ أَخْذَ سِيفَهُ ، وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُ الْقَوْمَ ، فَرَمَوْهُ بِالْحَجَارَةِ حَتَّى قُتِلَوْهُ ، فَقَبَرُهُ رَحْمَهُ اللَّهُ بِمَرْأَةِ الظَّهْرَانِ ، وَأَمَّا خَبِيبُ بْنُ عَدَى ، وَزَيْدُ بْنُ الدَّيْنَةَ ، فَقَدَمُوا بِهِمَا مَكَّةَ فَبَاعُوهُمَا مِنْ قَرِيشٍ بِأَسِيرِيْنَ مِنْ هُذِيلٍ كَانَا بِمَكَّةَ ، فَأَبْتَاعُ خَبِيباً حُجَّاجِيُّ بْنَ أَبِي إِهَابٍ التَّمِيمِيِّ .

وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ الدَّيْنَةَ فَابْتَاعَهُ صَفْوَانُ بْنُ أَمِيَّةَ .

\* \* \*

## الحدبية

وتسمى اليوم بالشمسي ، وفيها بئر يعرف بئر الشمسي ، قال الخطابي في « أماله » : سميت الحدبية بشجرة حدباء كانت في ذلك الموضع ، وبين الحدبية ومكة مرحلة ، وعند الحدبية أعلام الحرام ، فإليها تنتهي حدود الحرام من جهة جدّة ، وهل هي من الحرام أم لا؟ خلاف ، والصحيح أن بعضها في الحرام وبعضها في الحل .

وفي الحدبية مسجد قديم ، يقال : إنّه في مكان الشجرة ، أو إنّه في المكان الذي عسكر فيه ﷺ ، وقد بُني ، وهدم ، وجددت عمارة ، ثم هدم أخيراً ، نسأل الله أن يوفق حكومتنا لإعادة بنائه ، محافظة على الآثار الدينية التي هي أولى بلا شك من إحياء الآثار التاريخية التي لا صلة لها بتاريخ الإسلام .

والحدبية : هي الموضع الذي نزل عنده رسول الله ﷺ مع جيشه ، لما خرج من المدينة محِّراً يريد دخول مكة للعمرَة ، فمنعه المشركون من دخولها .

ووَقَعَتْ فِيهَا بَيْعَةُ الرَّضْوَانِ تَحْتَ شَجَرَةَ كَانَتْ هَنَاكَ ، وَقَدْ ذُكِرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ بِقَوْلِهِ : « لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَأْمُونُكُمْ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمُوا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَةً عَلَيْهِمْ وَأَثْبَتَهُمْ فَتَحَارِيَبًا » [الفتح : ١٨] وَوَقَعَ فِيهَا الْصَّلْحُ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشًا ، وَكُتِبَتْ فِيهَا مَعَاهِدَةُ الْصَّلْحِ .

وفي الحديبية تحلّل بِحَلْقٍ بحلق شعره ، وتحلل من كان معه ، وكان ذلك في السنة السادسة من الهجرة .

### أسباب الخروج للحديبية :

وسبب خروجه : أنه رأى بِحَلْقٍ في منامه ، أنه دخل البيت هو وأصحابه آمنين محلقين رؤوسهم ومقصرين ، فخرج من المدينة المنورة يسوق البذن - معتمراً - وزائراً للبيت الحرام ، ومعظماً له ، لا يريد قتالاً .

قال ابن إسحاق : واستقر العرب ومن حوله من أهل البوادي من الأعراب ليخرجوا معه ، وهو يخشى من قريش ، أن يعرضوا له بحرب ، أو يصدّوه عن البيت ، فابتداً عليه كثير من الأعراب ، وخرج بِحَلْقٍ بمن معه من المهاجرين والأنصار ، ومن لحق به من العرب ، وساق معه الهدى ، وأحرم بالعمرمة ؛ ليأمن الناس من حربه ، وليعلم الناس أنه إما خرج زائراً لهذا البيت ومعظماً له ، وخرجت معه أم سلمة من نسائه .

أما المخلفون ، فإنهم لما تناقلوا في الخروج مع رسول الله بِحَلْقٍ قالوا : أنذهب إلى قوم قد غزوه في عقر داره بالمدينة ، وقتلوا أصحابه فنقاتلهم ؟ واعتلو بالشُّغل بأهاليهم وأموالهم ، وأنه ليس لهم من يقوم بذلك ، فأنزل الله تكذيبهم في اعتذارهم ، بقوله تعالى : «يَقُولُونَ يَا سِنَّتَهُمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ فَمَنْ يَعْلَمُ لَكُمْ مِنْ أَنْ شَوَّتِنَا إِنْ أَرَادَ إِيْكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ إِيْكُمْ نَفْعًا بَلْ كَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا» [الفتح : ١١] .

ولما خرج وقد أحرم بالعمرمة من ذي الحليفة ، كما في الصحيح من رواية الزهري ، سار حتى إذا كان بعسفان<sup>(١)</sup> ، لقيه بُسرُ بن سفيان

(١) وعسفان - من مكة على مرحلتين .

الكعبئ ، وكان بعثه عيناً ، فقال : يا رسول الله ، هذه قريش قد سمعت بمسيرك ، فخرجوا قد لبسوا جلود الثُّمُور ، وقد نزلوا بذي طُوئَ ، يعاهدون أن لا تدخلها عليهم أبداً عنَّة ، وهذا خالد بن الوليد في خيلهم ، قد قدموها إلى كُراع الغميم<sup>(١)</sup> ، وقال ابن سعد : قدّموا مائتي فارس ، عليها خالد بن الوليد ، فقال رسول الله ﷺ : « يا ويح قريش ، لقد أكلتهمُ الحربُ ، ماذا عليهم لو خلُوا بيّني وبين سائر العرب ، فإن هم أصابوني ، كان الذي أرادوا ، وإن أظهرني الله عليهم دخلوا في الإسلام وأفريين ، وإن لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوة ، فما تظنُّ قريش؟ فوالله لا أزال أجهادُ على الذي بعثني الله به ، حتى يُظهره الله أو تنفرَّه هذه السالفة ». (السالفة : صفحة العُنُق وهو كِتَابٌ عن الموت) ، ثمَّ غَيَّرَ ﷺ طريق سيره وتوجَّه إلى جهة الحديبية .

فلما رأت قريش قترة الجيش (عُبَارَه) قد خالفوا عن طريقهم ، رجعوا راكضين إلى قريش ، وخرج رسول الله ﷺ ، حتى إذا سلك في ثنية المرار ، بركت ناقه ، فقال الناس : خلأت الناقة (أي حرَّنت وبركت بلا علة) ، فقال ﷺ : « ما خلأت وما هو لها بخُلُق ، ولكن حبسها حابس الفيل عن مكة ، لا تدعوني قريشَ اليوم إلى خطة (خصلة) يسألونني فيها صلة الرحم إلَّا أعطيتهم إياها ». .

ثم قال للناس : « انزلوا » ، قالوا له : يا رسول الله ، ما بالوادي ماء ننزل عليه ، فأخرج سهماً من كناته (جَعْبَتِه الَّتِي فِيهَا النَّبْل) ، فأعطاه رجلاً من أصحابه ، فنزل به في قلبي من تلك القُلُب ، فغرزه في جوفه ، فجاش بالرَّوَاء (فار بالرَّيَّ) ، كما في رواية : حتى ضرب الناس بعطن (مِبْرَكُ الْإِبْلِ حَوْلَ الْمَاء) .

(١) وكراع الغميم موضع بين مكة والمدينة أمام عسفان بثمانية أميال .

قال في «شرح المواهب» : وجواز التشبيه<sup>(١)</sup> من الجهة العامة وإن اختللت الجهة الخاصة ، لأن أصحاب الفيل كانوا على باطلٍ مَحْضٍ ، وأصحاب هذه الناقة كانوا على حقٍ مَحْضٍ ، لكن جاء التشبيه من جهة إرادة الله منع الحرم مطلقاً ؛ أمّا من أهل الباطل فواضحٌ ، وأمّا من أهل الحقّ ، فلأن الصحابة لو دخلوا مكة على تلك الصورة وصَدَّتهم قريش ، لوقع بينهم القتال المفضي إلى سفك الدماء ، ونهب الأموال ، كما لو قُدِّرَ دخول الفيل ، لكن سبَّ في علم الله أنه سيدخل في الإسلام خلقٌ منهم ، ويُستخرج من أصلابهم ناسٌ يسلمون ويعاهمون . ثمَّ إِنَّهُ اختار عثمان بن عفان رسولاً إلى قريش بمكة ؛ ليبلغهم كتاب رسول الله ﷺ ، وأنَّه ما جاء إِلَّا زائراً للبيت ، معتمراً معظماً لحرُّماته .

فانطلق عثمان حتى أتى أبا سفيان وعظاماء قريش ، فبلغهم رسالته ﷺ ، وقرأ عليهم كتابه ﷺ واحداً واحداً ، فما أجابوا ، وعزموا على ألا يدخلها هذا العام ، وقالوا لعثمان لما فرغ من تبليغ الرسالة : إن شئت أن تطوف بالبيت فطف ، فقال : ما كنت لأفعل حتى يطوف به رسول الله ﷺ ، واحتسبت قريش عثمان عندها أياماً ثلاثة ، فبلغه ﷺ وال المسلمين أنَّ عثمان قُتل ، فقال ﷺ : « لا نبرُّ حتى نُناجِرَ القومَ » ، ودعا الناس إلى البيعة ، فباعوه تحت الشجرة التي كان عليه السلام يستظلُّ بها - على الموت .

وقال جابر : على أن لا يفرُّوا ، ولم يختلف عن هذه المبايعة المباركة أحدٌ ممَّن حضر إِلَّا الجُدُّ بن قيس .

قال ابن هشام : وحدثني من أثق به ، عَمِّنْ حدثه بإسناد له ، عن ابن

(١) أي في قوله ﷺ حبسها حابس الفيل .

أبي مُلِيْكَةَ ، عَنْ أَبْنَىْ عَمْرٍ : ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاعَ لِعُثْمَانَ ، فَضَرَبَ بِأَحَدِيْهِ عَلَىِّ الْأُخْرَىِ ) .

قال في البداية والنهاية : وهذا الحديث الذي ذكره ابن هشام بهذا الإسناد ضعيف ، لكنه ثابت في الصحيحين .

وهذه المبادعة منه عليه الصلاة والسلام لعثمان رضي الله عنه ، كانت جزاء وفاقاً ، لِمَا امْتَنَعَ أَنْ يَطْوِفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَدْبَأَ إِجْلَالًا . أَشَارَ إِلَىِ ذَلِكَ شُرُفُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي هَمْزَيْتِهِ رضي الله عنه : بِقُولِهِ :

وَأَبْنُ عَفَّانَ ذِي الْأَيَادِيِّ الَّتِي طَلَّ إِلَيْهِ الْمُصْطَفَى بِهَا الْإِهْدَاءِ  
هَدِيَ لِمَا أَنْ صَدَّهُ الْأَعْدَاءُ  
حَفَرَ الْبَشَرُ جَهَّزَ الْجَيْشَ أَهْدَى إِلَيْهِ  
وَأَبْنُ أَنَّ يَطْوِفَ بِالْبَيْتِ إِذْ لَمْ  
يَذْنُ مِنْهُ إِلَىِ النَّبِيِّ فَنَاءُ  
نَّ يَدْ مِنْ نَبِيٍّ رَضُوا  
فَجُزْتَهُ عَنْهُ بِيَعْتَدُ  
أَدْبُعْ عَنْهُ تَضَاعَفَتِ الْأَعْمَالُ  
لِبِالْتَرْكِ . حَبَّذَا الْأَدْبَاءُ  
وَلَمَّا سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ بِهَذِهِ الْبَيْعَةِ خَافُوا ، وَأَلْقَى اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ  
الرَّعْبَ ، وَبَعْثَوْا عُثْمَانَ وَجَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ .

قال الشامي : هُمْ عَشْرَةٌ كَانُوا دَخَلُوا مَكَّةَ ، ثُمَّ حَصَلَتْ مَفَاوِضَاتٌ  
وَوَسَاطَاتٌ بِإِرْسَالِ الرَّسُولِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَقُرَيْشٍ ، وَكَانَ آخِرُ رَسُولٍ  
أَرْسَلَتْهُ قُرَيْشٌ لِلتَّفَاوِضِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ سَهْلِ بْنُ عُمَرَ .

وَأَطَالَ سَهْلُ الْكَلَامَ ، حَتَّىْ أَسْفَرَ الْمَقَالَ عَنِ الْصَّلْحِ ، عَلَىِّ أَنْ يُوْضَعَ  
الْحَرْبُ بَيْنَهُمْ عَشَرَ سَنِينَ ، كَمَا فِي رَوَايَةِ أَبْنِ إِسْحَاقَ ، - وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ -  
وَأَنْ يُؤَمِّرَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا ، وَأَنْ يَرْجِعَ عَنْهُمْ عَامَهُمْ هَذَا ، وَدَعَا الرَّسُولُ ﷺ

عليٰ بن أبي طالب أن يكتب كتاب الصلح ، فأمر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ علّيَّاً أن يكتب : بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال سهيل : لا أعرف هذا ، ولكن أكتب : بِاسْمِكَ اللَّهَمَّ ، فقال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : « أكتب (بِاسْمِكَ اللَّهَمَّ ) » ، فكتبها ، ثم قال : أكتب (هذا ما صالح عليه محمدٌ رسول الله سهيل بن عمرو) . فقال سهيل : لو شهدت أئّك رسول الله لم أقاتلك ، ولكن اكتب أسمك وأسم أبيك ، فقال رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : هذا ما صالح عليه محمدٌ بن عبد الله سهيل بن عمرو ، اصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشرَ سنتين ، يأمن فيهنَّ الناس ، ويكتُّ بعضهم عن بعض ، علىَّ أَنَّه مَنْ أَتَى مُحَمَّداً مِنْ قريش بغير إذن ولِيَّ رَدَّهُ عَلَيْهِمْ ، وَمَنْ جَاءَ قَرِيشاً مَمَّنْ مَعَ مُحَمَّدٍ لَمْ يَرْدُوهُ عَلَيْهِ ، وَأَنْ بَيْنَا عَيْنَيْهِ مَكْفُوفَةٌ ، وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالٌ وَلَا إِغْلَالٌ ، وَأَنَّهُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَهْدِ مُحَمَّدٍ وَعَاهَدَهُ دَخْلَ فِيهِ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَهْدِ قَرِيشٍ وَعَاهَدُوهُ دَخْلَ فِيهِ ، وَأَنَّكَ تَرْجِعُ عَنِّا عَامَكَ هَذَا ، فَلَا تَدْخُلْ عَلَيْنَا مَكَّةَ ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ عَامَ قَابِلٍ ، خَرَجْنَا عَنْكَ ، فَدَخَلْتَهَا بِاصْحَابِكَ ، فَأَقْمَتْ بِهَا ثَلَاثَةً ، مَعَكَ سَلَاحُ الرَّاكِبِ ، السِّيُوفُ فِي الْقُرْبِ لَا تَدْخُلُهَا بَغْرِيْرِهَا .

### حكمة الرسول في إمضاء هذه الشروط :

هذه شروط الصلح الذي وقع الاتفاق عليه بين الفريقين ، ذكره ابن إسحاق في « سيرته » ، وفيه من الفوائد الظاهرة ، والثمرات الباهرة ، التي عادت على المسلمين وظهرت للنبي ، وخفيت على غيره ما سيتلى عليك قريباً إن شاء الله تعالى .

منها : حفظُ المستضعفين في مكة من المسلمين ، وحقنُ دمائهم لاختلاطهم بالكافار .

ومن فوائده أيضاً : إسلام كثير من كفار قريش ، باختلاطهم بال المسلمين ومجيئهم إلى المدينة معقل الإيمان والإسلام ، وسماعهم من المؤمنين أقواله عليه الصلاة والسلام ، ومعجزاته الظاهرة ، وحسن سيرته ، وأعلام نبوته الباهرة ، إلى غير ذلك ، مما جعلهم يدخلون في دين الله أفواجاً ، فصلَّى الله على هذا الرسول العظيم الذي منحه الرب الكريم من الرحمة ، ما جعله ينظر إلى وجوه المصالح والحكم لأمتة ، وجزاه الله خيراً ما جازى نبياً عن أمتة ، وعلم المؤمنون بعد ذلك أن صدّهم عن البيت ورجوعهم كان في الظاهر هضماً ، وفي الباطن عِزّاً لهم وقوّة ، فأذلَّ الله المشركين من حيث أرادوا العِزَّة . وفُهِروا من حيث أرادوا الغلبة **﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾** [المنافقون : ٨] .

ومن أسلم في هذه الهدنة عمرو بن العاص ، و Khalid ibn al-Walid ، وعبد الرحمن بن أبي بكر وطلحة بن عثمان ، وغيرهم من قريش ، وبه فُسر قوله تعالى : **﴿لَيَدْخُلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ﴾** [الفتح : ٢٥] . قال في « شرح المواهب » : ففي البخاري في الشروط : فلما فرغ من الكتاب ، قال **ﷺ** لأصحابه : « قوموا فانحرروا ، ثم احلقوا رؤوسكم » ، فوالله ما قام رجل منهم ، حتى قال ذلك مراتٍ ، فلما لم يقم أحدٌ دخل على أم سلمة ، فذكر لها ما لقي من الناس ، وفي رواية ابن إسحاق فقال لها : « ألا ترين إلى الناس ، إني أمرتهم بالأمر فلا يفعلونه » ، فقالت : يا رسول الله ، لا تلهمهم ، فإنهم قد دخلتهم أمر عظيم ، مما أدخلت على نفسك من المشقة في أمر الصلح ، ورجوعهم بغير فتح .

وفي رواية أبي المليح : فاشتد ذلك عليه ، فدخل على أم سلمة فقال : « هلك المسلمون ، أمرتهم أن يحلقوا وينحرروا فلم يفعلوا » ، قال فجلاً الله عنهم يومئذ بأم سلمة رضي الله عنها ، فقالت : يا نبي الله ،

اتحب ذلك؟ اخرج ، ثم لا تكلم منهم أحداً كلمة ، حتى تنحر بُدنك وتدعوا حالتك فيحلقك ، فخرج ، فلم يكلم منهم أحداً حتى نحر بُدنك ، ودعا حالته فحلقه ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا ، وجعل بعضهم يحلق بعضاً .

قال ابن إسحاق : بلغني أنَّ الذي حلقه يومئذ حراشُ بن أمية بن الفضل الخزاعيُّ ، وكانت البدن سبعين ، وحلق رجالٌ يومئذ وقصر آخرون ، فقال عليه السلام : « يرحم الله المحلقين » ، قالوا : والمقصرين ، قال : « يرحم الله المحلقين » ، قالوا : والمقصرين ، قال : « والمقصرين » ، قالوا : لم ظهرت الترثُّم للمحلقين دون المقصرين؟ قال : « لم يشُكُوا » (من الشك) رواه ابن إسحاق أيضاً ، عن ابن عباس رضي الله عنهم .

قيل : كان توقف الصحابة رضوان الله عليهم بعد الأمر ، لاحتمال أنه للنذر ، أو لرجاء نزول الوحي ببطل الصلح ، أو تخصيصه بالإذن لهم في دخول مكة العام ، لإتمام سُكُّهم ، وساغ ذلك لهم ؛ لأنَّ زمان وقوع النسخ ، ويحتمل أنَّ صورة الحال أبهَّتهم ، فاستغرقوا في الفكر ، لما لحقهم مِن الدُّلُّ عند نفوسهم ، مع ظهور قوتهم ، واعتقادهم القدرة على قضاء سُكُّهم بالغلبة ، أو لأنَّ الأمر المطلق لا يقتضي الفور ويحتمل مجموع هذه الأمور لمجموعهم ، أو فهموا أنَّه عليه السلام أمرهم بالتحلل ، أخذوا بالرخصة في حُقُّهم ، وأنَّه هو يستمر على الإحرام ، أخذوا بالعزيمة في حق نفسه ، فأشارت عليه أم سلمة بالتحلل ، لينفي هذا الاحتمال ، وعرف صواب رأيها ففعلَه ، فلما رأوه بادروا إلى فعل ما أمرهم به ، إذ لم يبق غاية يتظرونها ، ونظيره ما وقع لهم في غزوة الفتح ، من أمره لهم بالفطر في رمضان فأبوا حتى شربوا . اهـ .

قال السهيلي : ولم يكن المقصُّر يومئذ من أصحابه إلَّا رجلين  
عثمانَ بن عفان ، وأبا قتادة الأنصاريّ ، كذلك جاء في مسند حديث أبي  
سعيد الخُدري رضي الله عنه .

روى ابن سعد من مرسل يعقوب الأنصاريّ قال : لما صُدَّ بِالْحَدِيبَةِ  
وأصحابه وحلقوا بالحديبة ونحروا ، بعث الله ريحًا عاصفًا احتملت  
شعورَهم ، فألقتها في الحَرَم أي جرأ لهم في صدِّهم عن البيت .  
زاد أبو عمر : فاستبشروا بقبول عمرتهم .

\* \* \*

## وادي سِرِف

سِرِف : بفتح أوله وكسر ثانية وآخره فاء ، وهو موضع على ستة أميال من مكة ، وقيل : سبعة وتسعة واثني عشر بين مكة ومر الظهران المعروف بوادي فاطمة ، قال عبيد الله بن قيس الرؤقيات :

لم تَكُلْ بِالْجَلْهَتِينِ الرُّسُومُ حَادَثُ عَهْدُ أَهْلِهَا أَمْ قَدِيمُ  
سِرِفُ مَنْزُلٌ لَسْلَمَةَ فَالظَّهَرِ رَانَ مِنْهَا مَنَازِلُ الْقَصِيمِ  
وَفِي هَذَا الْمَوْضِعِ تَرَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّيِّدَةِ مِيمُونَةَ بَنْتِ الْحَارِثِ  
الْهَلَالِيَّةِ ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ عَامَ سِعْيِ الْهِجْرَةِ ، لَمَّا اعْتَمَرَ عُمْرَةُ  
الْقَضَاءِ ، وَكَانَ اسْمَهَا بَرَّةُ فَسَمَّاهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيمُونَةً .

وقد قيل : إن ميمونة وهب نفسها لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قال قتادة :  
نزلت : « وَأَمْلَأَتْ مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » [الأحزاب : ٥٠] ، الآية في  
ميمونة .

وقالت عَمْرَة بنت عبد الرحمن : بل تزوجها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على مهر خمسة  
درهم ، وقال ابن سيد الناس في « سيرته » : انتهت خطبة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
إلى ميمونة وهي على بعير فترامت ( أي رمت بنفسها ) على الأرض فرحاً  
برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقالت : البعير وما عليه الله ولرسوله .

وأخرج ابن سعد بسنده صحيح ، عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال :  
قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْأَخْوَاتُ الْمُؤْمِنَاتُ مِيمُونَةُ وَأُمُّ الْفَضْلِ وَأَسْمَاءُ »

وقالت في حقها عائشة رضي الله عنها : أَمَا إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ أَتْقَانَا لَهُ وَأَوْصَلَنَا  
لِلرَّحْمَنَ .

وكان قد تزوجها في أثناء سفره متوجهاً إلى مكة ثم وصل مكة واعتبر  
ورجع متوجهاً إلى المدينة المنورة ونزل بالموضع المسمى بسرف فبني بها  
فيه ، ثم كان ذلك الموضع بعينه هو موضع موتها ، ودُفنت فيه ، وهذا  
الموضع على محجة الطريق .

وكانت بسرف قبة مبنية على قبرها ومسجد بجنبها ، ثم هُدُّمت القبة  
وبقي المسجد ثم هُدُّم المسجد أيضاً عام ( ١٣٧٢ هـ ) .

\* \* \*

## حنين

حنين : قال ياقوت : يجوز أن يكون تصغير الحَنَانِ وهو الرحمة تصغير ترخيم ، وقال السهيلي : سُمِّي بحنين بن قانية بن مهلاثيل ، قال : وأظنه من العمالق ، وهو اليوم الذي ذكره الله جلَّ وعزَّ في كتابه الكريم ، وهو قريب من مكة ، وقيل : هو وادٌ قبل الطائف ، وقيل : وادٌ بجنب ذي المجاز ، وقال الواقدي : بينه وبين مكة ثلاثة ليالٍ ، وقيل : بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً .

قال صاحب « صحيح الأخبار » : حُنَيْن موضع قد أعيانا الوقوف على حقيقته ، ومن كتاب هذا العصر من قال : إنه الوادي المعروف اليوم بالشرايع ، وهو أي : الشرائع ، قريب من مكة يبعد عنها نحو عشرين ميلاً .

وهذا قريب من الصواب ، فإن لم تكن عين حُنَيْن فهي قريبة منها في الوادي الذي يقع عن الشرائع جنوباً ؛ لأنَّه قريب من ذي المجاز اهـ . وفي هذا الوادي وقعت غزوة حنين المشهورة التي انتهت لنصر المسلمين النصر المبين .

وسببها : أنَّ النبي ﷺ بعد فتح مكة سمع أنَّ هوازن تستعدُ للحرب وقتل المسلمين ، وبلغه أنَّ سيدهم مالك بن عوف النصري نادى بالحرب ، وأنَّه اجتمع إليه مع هوازن ثقيف كلُّها ونصر وجشم ، وأجمعوا السير إلى رسول الله ﷺ ، وأخذوا معهم أموالهم ونساءهم

وأبناءهم ليثبتَ المقاتلون ، ويدافعوا عن الأهل والعرض .

فنادى رسول الله ﷺ بالحرب ، وخرج ومعه ألفان من أهل مكة و منهم من هو حديث العهد بالإسلام و منهم مَنْ لم يسلم ، و معه أصحابه الذين قدموا معه من المدينة وعدتهم عشرة ألف ، فبلغ عددهم إلى ما لم يبلغه في غزوة ، قبل ذلك ، حتى قال الناس من المسلمين لن نغلب اليوم من قلة ، وأعجبتهم كثرتهم .

واستقبل المسلمين وادي حُنَيْن ، و ذلك في عاشر شوال سنة ثمان ، وهم ينحدرون فيه انحداراً في ظلام الصبح ، وكانت هوازن قد سبقتهم إلى الوادي ، وكمنا لهم في شعابه وأحنائه ومضائقه ، فما راع المسلمين إلا أن رشقوهم بالثياب ، وأصلتوا السيف ، وحملوا حملةً رجل واحد ، و كانوا قوماً رماة .

وأنشر عمّة المسلمين راجعين ، لا يلوى منهم أحد على أحد ، وكانت فترة حاسمة يوشك أن تدور الدائرة على المسلمين ، فلا تقوم لهم قائمة بعد ذلك ، وكانت شبيهة بما وقع يوم أحد ، حين طار في الناس أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد قُتِلَ وأنحسر عن المسلمين .

ولما تَمَّ ما أراد الله من تأديب المسلمين الذين أعجبتهم الكثرة ، وأذاقهم الله مراة الهزيمة بعد حلاوة الفتح ؛ ليقوى إيمانهم ، ولا يبطّهم الفتح ، ولا تؤيدهم الهزيمة ، رَدَّ لهم الكرَّةَ على الأعداء ، وأنزل السكينة على رسوله وعلى المؤمنين ، وكان رسول الله ﷺ واقفاً في موقفه على بغلته الشهباء غيرَ وَجِلٍ ولا هِيَابٍ ، وقد بقي معه نفر من المهاجرين ، والأنصار ، وأهلي بيته ، والعباسُ بن عبد المطلب آخر بزمام بغلته ، ورسول الله ﷺ يقولُ :

أَنَا التَّبَّيْ لَا كَذِبٌ أَنَا أَبْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

ولمَا أستقبلته كتائب المشركين أخذ قبضةً من تراب ورمى بها إلى عيون الأعداء إلى بعد ، فملأت أعين القوم .

ولما رأى انشغال الناس بأنفسهم قال : « يا عباس أصرخ ( يا عشر الأنصار يا عشر أصحاب السُّمْرَة ) » ، فأجابوا : لبيك لبيك وكان رجلاً صيّباً ، فيسمع الرجل الصوت ، ويقتحم عن بعيره ، ويأخذ سيفه وترسه ، حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ ، حتى إذا اجتمع إليه منهم طائفةً استقبلوا الناس ، فاقتتلوا ، وأشرف رسول الله ﷺ في ركابه ، فنظر إلى القوم يجتلون ، فقال : « الآن حميَ الْوَطِيسُ » ، ثم أخذ رسول الله ﷺ حصيات فرمى بهنَّ وجوه الكفار ، يقول العباس : فما زلت أرى حدهم كليلاً ، وأمرهم مذيراً ، واجتلت الناسُ فما رجعت راجعة الناس من هزيمتهم حتى وجدوا الأسرى مكتفين عند رسول الله ﷺ ، وأنزل الله ملائكته بالنصر ، فامتلاً بهم الوادي ، وتمت هزيمة هوازن ، وذلك قوله تعالى : « لَقَدْ نَصَرَكُمْ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حَتَّىٰ إِذَا أَعْجَبَتْكُمْ كُثُرَتُكُمْ فَلَمْ يُقْنِعْ عَنْكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ إِمَّا رَجَبَتْ شَمْ وَلَيَشَمَ مُذَرِّبٌ ١٥ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكُفَّارِ ١٦ » [التوبه : ٢٦٢٥] .

وبغزوة حنين طفت جمرةُ العرب ؛ فقد استفرغت قواهم واستنفدت سهامهم ، وأذلت جمعهم ، فأنشرحت صدورهم للدخول في الإسلام .

ولمَّا تَمَّتْ الْهَزِيمَةُ لِهَوَازِنَ ، ذَهَبَتْ فِرْقَةٌ مِّنْهُمْ وَفِيهِمْ رَئِيسُهُمْ مَالِكُ بْنُ عُوفَ ، فَلَجَأُوا إِلَى الطَّائِفِ فَتَحَصَّنُوا بِهَا ، وَسَارَتْ فِرْقَةٌ ، فَعَسَكَرُوا بِأَوْطَاسَ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً مِّنْ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِمْ أَبُو عَامِرُ الْأَشْعَرِيُّ ، فَقَاتَلُوهُمْ فَغَلَبُوهُمْ .

وَجَمِعَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ سَبَّابِيَا حُنَيْنَ وَأَمْوَالِهِمْ ، فَأَمْرَرَ بِالسَّبَّابِيَا  
وَالْأَمْوَالِ إِلَى الْجَعْرَانَةِ ، فَحُبِسَتْ بِهَا .

وكان السبي ستة آلاف رأس ، والإبل أربعة وعشرين ألفاً ، والغنم أكثر من أربعين ألف شاة ، وأربعة آلاف أوقية فضة ، وكان أكبر مغنِّم غنِّمه المسلمين .

وكان رسول الله ﷺ قد نهى أصحابه يوم حنين أن يقتلوا وليداً أو امرأة أو أجيرأً أو عبداً مستعاذاً به ، وتأسف على امرأة قتلت في حنين .

卷二



# الطائف

تاریخه - فضله - آثاره

ملاحظة :

الطائف تابع لمكة في الفضل حتى إن فيه وادياً له حرمة الحرم  
عند بعض العلماء ولذلك ذكرناه في رحاب البيت الحرام .



## الطائف

الطائف : مدينة عريقة ذات تاريخ حافل يضرِب بجذوره إلى عصور ما قبل الإسلام ، حيث كان ملتقى للطرق التجارية بين النجد واليمن والحجاج ، وهي المصيف الأول لهذه المملكة ، وهي ترتفع نحو ألف وستمائة متر عن سطح البحر ، وتبعد عن مكة المكرمة نحو مرحلتين (أي : ثمانين كيلو متراً تقربياً) .

قال الفاكهي في « تاريخ مكة » : وهو من مخالفين مكة . انتهى .  
وقال بعضهم : هو من تعاليق مكة ، أي : من مضافاتها . وكان في  
القديم للعمالة ثم نزلها ثمود ، ثم سكنتها ثقيف .

وقد كثرت الأقوال في سبب تسميتها بالطائف ، ويُكاد يُتفق  
المؤرخون على أنها قطعة انتزاعها جبريل عليه السلام من الشام أو اليمن ،  
وطاف بها على البيت الحرام ، ثم ألقاها في هذه البقعة ، بعد أن اقتلع  
البلدة التي كانت في موضعها ، وقذفها إلى المكان المحمولة تلك منه ،  
فذهبت الأولى بحرها وجفائها الموروثين عمّا جاورها من بادية الحجاج ،  
وأدت هذه بما كان لها من طيب المناخ ، وجمال المنظر ، وقوّة  
الإنبات .

وهذا القول لا دليل عليه .

وقيل : سميت بالطائف ؟ لأنَّ رجلاً من الصَّدَف أصاب دمَّا  
بحضرموت ، ففرَّ إلى وجَّ ، وحالف مسعود بن معتب بن مالك بن

عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف ، وكان له مال عظيم ، فقال : هل لكم في أن أبني طوفاً عليكم ، يكون لكم ردًا من العرب ، فقالوا : نعم ، فبناء ، وهو الحائط المطيف به ، انتهى ، كذا قال العججني . قال الأستاذ الأمير شكيب أرسلان في كتابه « الارتسامات اللطاف » ص ١٣٢ : أمّا إن الطائف هو قطعة من الشام ، جعلها الله في الحجاز ، وما ورد في ذلك من الآثار والأحاديث المنقولة في التواريخ ، التي اطلعنا عليها ، فكلّ هذا نحن نحمله على المجاز ، وهو أنَّ الطائف وأراضيها شامية في فواكهها وثمراتها وعدوّة مائتها وبرودة هواها انتهى .

قلت : وقد أفاض شكيب أرسلان في الكلام هنا معلقاً على إبطال القول بأنَّ الطائف نقل من الشام إلى الحجاز ، معتبراً بأنَّ الأحاديث دخلها التحرير والوهم .

وكل هذا الذي ذكره لا حاجة إليه فقد خفي عليه لجهله بالشّنة أنَّ الأخبار التي جاءت في هذا الباب لا يصحُّ منها شيء ، والقاعدة : أنَّ الخبر المشكّل إذا كان ضعيفاً أو مردوّداً لا تتكلّف بالجواب عنه ، أو تأويله ، فإنَّ ضعفه كافي في دفعه ، ولذا قيل : (أثَّتِ العرش ثم أنقشُ ) ، يعني : أنَّه ينبغي أنْ تُصحّح الخبر أولاً ، ثمَّ ننظر بعد ذلك في كونه مشكّلاً أو معارضاً لغيره ، وقد قلت هذا لأنَّ شكيب أرسلان تكلّم هنا على كتابة الحديث ونقله ، تابعاً في ذلك جهله المستشرقين في هذا المجال ، وذلك بالكلام في الحديث النبوي الشريف ، والطعن في كتابته ورواته ونقله ، حفظنا الله تعالى من شرورهم ، وردد كيدهم في نحورهم .

\* \* \*

## فتح الطائف

الطائف : هو أول بلد يقصده النبي ﷺ لتبلغ رسالته والاستجاد بأهله .

وكان ذلك في شهر شوال من السنة العاشرة للنبوة ، ولكنَّه لم يستجب له إلَّا عدَّاً ، فأسلم وآمن بالنبي ﷺ .

وعاد ﷺ إلى مكة ، ولم يدخل الطائف حتى فتحت مكة ، وكانت غزوة حنين ، وفاز بها المسلمون ، فقصد الطائف ، وكانت غزوة الطائف ، وهذا حاصلها .

\* \* \*

## غزوة الطائف

كانت هذه الغزوة في شوال سنة ثمانية على ما قاله جمهور أهل المغازي ، وذلك أنه عليه الصلاة والسلام لما فرغ من حنين منصوراً مظفراً ، وبعث بعثانها إلى وادي الجفرانة ، توجّه لتفيف ، وقدم خالد بن الوليد على مقدمته ، وقد كانت ثفيف رثوا حصنهم ، وأغلقوه عليهم ، وتهيأوا للقتال ، وسار رسول الله ﷺ ، فنزل قريباً من حصن الطائف .

قال الزرقاني : ( ولا مثل له في حصون العرب ) ، وعسكر هناك فرموا المسلمين بالنبيل رمياً شديداً ، كأنه رجل جراد ، حتى أصيب ناس من المسلمين بجراحة ، وقتل منهم اثنا عشر رجلاً ، فارتفع رسول الله ﷺ إلى موضع مسجد الطائف اليوم ، وكان معه من نسائه أم سلمة وزينب ، فضرب لهما قُبَّتين ، وكان يصلي بين القبتين حصار الطائف كلّه ، فحاصرهم ثمانية عشر يوماً ، ثم أمر بضرب حصنهم بالمنجنيق ، وهو أول منجنيق رُميَ به في الإسلام ، فرمتهم ثفيف بالنبيل ، فقتل من المسلمين اثنا عشر رجلاً .

ولما أحرقتهم نبال ثفيف سأله الصحابة النبي ﷺ الدعاء عليهم ، فقالوا : يا رسول الله أدع على ثفيف ، فأبى عليه الصلاة والسلام ؛ لعظيم حلمه ، وكريم أخلاقه ، ولنظره السامي ، أن يُخرج الله من أصلابهم من يؤمنون بالله عزّ وجلّ ، ورجاء أن يهديهم الله للدخول في حظيرة

الإسلام ، وقال عليه الصلاة والسلام : « اللهم اهدِ ثقيلاً وانتَ بهم مسلمين » .

ثمَّ أمرَ عليه الصلاة والسلام منادياً ينادي : أَيُّمَا عَبْدٌ خَرَجَ إِلَيْنَا فَهُوَ حَرْرٌ ، فَخَرَجَ مِنْهُمْ بَضْعَةً عَشْرَ عَبْدًا ، وَنَزَلُوا بِيَكْرَةً ، مِنْهُمْ : ثَقِيقُ بْنُ الْحَارِثِ الْمُكْتَنَى بِأَبِي بَكْرَةَ ، فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّ رَجُلٍ مِّنْهُمْ إِلَى رَجُلٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ يَمْوَنُهُ ، وَيَحْمِلُهُ ، وَأَمْرُهُمْ أَنْ يَقْرُؤُوهُمُ الْقُرْآنَ ، وَيَعْلَمُوهُمُ الْسُّنْنَ ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفَ مُشَقَّةً شَدِيدَةً ، ثُمَّ لَمَّا أَسْلَمَ ثَقِيفَ ، كَلَمَ أَشْرَافُهُمْ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْدُوهُمْ إِلَى الرَّقَّ ، فَقَالَ : « أُولَئِكَ عَنْقَاءُ اللَّهِ » .

وَأَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَمَّرَ بْنَ الْخَطَابَ ، فَأَذَنَ فِي النَّاسِ بِالرَّحِيلِ ، فَضَجَّ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالُوا : نَرْحِلُ ، وَلَمْ يُفْتَحْ عَلَيْنَا الطَّائِفَ ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « فَأَغْدُوْا عَلَى الْقَتَالِ » ، فَغَدُوا فَأَصَابَ الْمُسْلِمِينَ جَرَاحَاتٍ ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « إِنَّا قَافْلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى » ، فَسُرُّوا بِذَلِكَ ، وَأَذْعَنُوا ، وَجَعَلُوا يَرْحَلُونَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحِكُ .

قَالَ النُّوْيِّيُّ : قَصْدُ النَّبِيِّ ﷺ الشُّفَقَةُ عَلَيْهِمْ وَالرُّفْقُ بِهِمْ ، بِالرَّحِيلِ عَنِ الطَّائِفِ ؛ لِصَعْوَبَةِ أَمْرِهِ ، وَشَدَّةِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ هُمْ فِيهِ ، وَتَقْوِيَّهُمْ بِحُصْنِهِمْ ، مَعَ أَنَّهُ ﷺ عَلِمَ أَوْ رَجَا أَنَّهُ سَيَفْتَحَهُ بَعْدَ هَذَا بِلَا مُشَقَّةَ ، فَلَمَّا حَرَصَ الصَّحَابَةُ عَلَى الْمَقَامِ وَالْجَهَادِ ، أَقَامُوا ، وَجَدُوا فِي الْقَتَالِ ، فَلَمَّا أَصَابَتْهُمُ الْجَرَاحَ رَجَعُوا إِلَى مَا كَانُ قَصْدُهُ أَوْلَأً ، مِنَ الرُّفْقِ بِهِمْ ، فَفَرَحُوا بِذَلِكَ لِمَا رَأَوْا مِنَ الْمُشَقَّةِ الظَّاهِرَةِ ، وَوَافَقُوا عَلَى الرَّحِيلِ ، فَضَحِكَ ﷺ تَعْجِبًا مِنْ تَغْيِيرِ رَأِيهِمْ .

وَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَرْتَحِلُوا قَالَ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : « قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وَحْدَهُ ، صَدَقَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » ، فَلَمَّا  
أَرْتَهُمْ لِوَاقِلًا : « قُولُوا : آيَبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ » .

وَبَعْدَهَا رَجَعَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِلَى الْجِعْرَانَةِ لِقَسْمِ الْأَمْوَالِ وَالسِّيَاسَاتِ ، قَالَ فِي  
« الْإِمْتَاعِ » : وَأَقَامَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِالْجِعْرَانَةِ ثَلَاثَ عَشَرَةَ لَيْلَةً ، وَخَرَجَ لَيْلَةَ الْأَرْبِيعَاءِ  
لَشْتَيِ عَشَرَةِ بَقِيَّتِهِ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ، وَأَحْرَمَ (أَيْ بِالْعُمْرَةِ) ، وَلَمَّا كَمِلَهَا  
عَادَ إِلَى الْجِعْرَانَةِ مِنْ لَيْلَتِهِ ، فَكَانَ كَبَائِتُ بَهَا ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ عَلَى  
سَرِفِ إِلَى مَرَّ الظَّهَرَانِ ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَى مَكَّةَ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدَ ، وَقَالَ لَهُ :  
« أَتَدْرِي عَلَى مَنِ أَسْتَعْمَلْتُكَ » ، قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ :  
« أَسْتَعْمَلْتُكَ عَلَى أَهْلِ اللَّهِ » ، ثُمَّ وَصَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ مَظْفَرًا مُنْصُورًا  
يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِثَلَاثَيْ بَقِيَّتِهِ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ مِنْ السَّنَةِ الثَّامِنَةِ ، وَالْمَدِينَةُ فِي  
تَلْهُفٍ وَتَشْوُقٍ وَاسْتِطْلَاعٍ لِأَنْوَارِهِ الْمُحَمَّدِيَّةِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَزْكَى  
الْتَّحْيَةِ .

وَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الثَّانِي قَدِيمًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَفَدَّ مِنْ ثَقِيفِ مُسْلِمِينَ ،  
وَمِنْ ثَمَّ فَشَا الإِسْلَامُ فِي ثَقِيفٍ ، فَوَلَّ عَلَيْهِمْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عُشَّانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ ،  
وَلَهُ الْمَقَامُ الْمُحْمَودُ يَوْمَ قُبْضِ النَّبِيِّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَلَمَّا قَامَ خَطِيبًا وَقَالَ : يَا مُعْشَرَ  
ثَقِيفٍ لَا تَكُونُوا أَخْرَى الْعَرَبِ إِسْلَامًا وَأَوْلَاهُمْ ارْتِدَادًا ، فَلِمَ يَرْتَدُّهُمْ أَحَدٌ ،  
بَلْ كَانُوا يَقْتَلُونَ مَنْ يَرْتَدُّهُمْ ، فَكَانُوا مِنْ أَثْبَتِ الثَّابِتِينَ عَلَى الإِسْلَامِ ،  
وَهَذَا مِنْ بَرَكَةِ دُعَةِ النَّبِيِّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

\* \* \*

## فضائل الطائف

وفضائل الطائف كثيرة : منها أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « إِنَّ الدِّينَ لَيَأْرِزُ إِلَى الحجاز كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةَ إِلَى جُحْرِهَا ». رواه الترمذى .

قال في « القاموس » : والجاز مكةُ والمدينةُ والطائفُ ومخالفُها ، لأنَّها حَجَّزَتْ بين نجدٍ وتهامة ، انتهى .

ومنها أنَّ الله تعالى جعلها متنفساً لأهل الإسلام ، خصوصاً لأهل البلد الحرام ، قال ابن عراق : كانوا يغبطون من يصيف بها . وقال معاوية رضي الله عنه : أنعمُ الناس عيشاً مَنْ يقيظ بالطائف ، ويشتري بمكة ، ويربع بجدة ، انتهى . وقال الإمام مالك رضي الله عنه : بلغني أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ( لَبِيتُ بُرْكَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَشْرَةِ أَبْيَاتٍ بِالشَّامِ ) ، نقل ذلك ابن فهد محمد جار الله بن عبد العزيز صاحب « تحفة اللطائف » ، وقال ابن وضاح : ركبة موضع بين الطائفِ ومكةَ في طريق العراق .

ومن أعظم فضائل الطائف أنَّ الله تعالى شرفها بدخوله ﷺ ، وذلك في ليالٍ بقين من شوال سنة عشرٍ من النبوة ومعه زيد بن حارثة ، فأقام بها شهراً يدعوا الله تعالى ، فلم يجيئه ، بل أغروا به سفهاءهم وعيدهم يسبونه ، ويصيرون به ، حتى اجتمع عليه الناس وألجماؤه إلى حائط عتبة وشيبة ابني ربيعة ، وهما فيه ، فرجع عنه من كان يتبعه من سفهاء ثقيف ، فعمد ﷺ إلى ظل عريش من عنب ، فجلس فيه ، وابنا ربيعة ينظران

إليه ، ويريان ما لقي من السفهاء ، فلما اطمأن قال : « اللهم إلينك أشكو ضعف قوتي ، وقلة حيلتي ، وهواني على الناس ، يا أرحم الراحمين ، أنت رب المستضعفين ، وأنت ربى ، إلى من تكُلني إلى بعيد يتجهُمني ، أم إلى عدو ملكته أمري ، إن لم يكن بك علي غصب فلا أبالي ، ولكن عافيتك هي أوسع لي ، أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت به الظلمات ، وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة ، من أن ينزل بي غصبك أو يحل علي سخطك ، لك العُتبى حتى ترضى ، ولا حول ولا قوَّة إلَّا بك » .

فلما رأه أبنا ربيعة وما لقي تحرَّكت له رحمهما ، فدعوا غلاماً لهما نصرانياً يقال له : عدَّاس ، فقال له : يا عدَّاس ، خذ قطفاً من هذا العنبر ، فضعه في هذا الطبق ، وادهب به إلى ذلك الرجل ، وقل له يأكل منه ، ففعل عدَّاس ، ثم أقبل به حتى وضعه بين يدي رسول الله ﷺ ، ثم قال له : كُل ، فلما وضع رسول الله ﷺ فيه يده قال : « بسم الله الرحمن الرحيم » ، ثم أكل ، فنظر عدَّاس في وجهه ، ثم قال : والله إنَّ هذا الكلام ما يقوله أهل هذه البلاد ، فقال له رسول الله ﷺ : « من أيِّ البلاد أنت يا عدَّاس؟ وما دينك؟ » قال : نصرانيٌّ وأنا رجل من أهل نينوى ، فقال له رسول الله ﷺ : « من قرية الرجل الصالح يونس بنِ متى؟ » ، فقال عدَّاس : وما يدرِيك ما يونسُ بنُ متى؟ فقال ﷺ : « ذاك أخِي كان نبياً ، وأنا نبيٌّ » ، فأكَبَ عدَّاس على رسول الله ﷺ يقبلُ رأسه ويديه وقدميه ، وأسلم . فقال أحدهما للآخر أمَّا غلامك فأفسده عليك ، فلما جاءهما ، قال له : ويلك يا عدَّاس ، مالك تقبلُ رأس هذا الرجل ويديه وقدميه ، فقال : يا سيدي ما في الأرض خير من هذا الرجل ، لقد أخبرني بأمر لا يعلمه أحدٌ إلا نبيٌّ ، قال له : ويحك يا عدَّاس لا يصرفُك الرجل عن دينك ؟ فإنَّ دينك خيرٌ من دينه .

قال ابن إسحاق : ثم انصرف رسول الله ﷺ عنهم ، وبات يبطن نخلة ، فقرأ في تلك الليلة من القرآن ، فاستمعه الجن من أهل نصيبين ، فلما سمعوه ، قالوا : أنصتوا ، فأنزل الله عز وجل : « وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرَ مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا » [الأحقاف : ٢٩] .

ومن فضائل الطائف : أن الله تعالى قرنه بالحرمين أيضاً في سابقة شفاعته ﷺ لأهله على غيرهم ممَّن ليس من أهل الحرمين ، فقد قال ﷺ : « أول من أشفع له يوم القيمة من أمتي ، أهل المدينة ، وأهل الطائف » ، رواه أبو محمد القاسم بن أبي القاسم بن عساكر في فضل أهل الطائف ، عن عبد الملك بن عباد بن جعفر ، ونقله عنه المحبُّ الطبراني في « القرى » ، والتقيُّ الفاسي في « الشفاء » ، والمحبُّ بن فهد في « التحفة » .

ومن فضائل الطائف أنَّ الله تعالى قرنه بمكة المشرفة في الذكر الحكيم حيث قال تعالى : « وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْءَانُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرِبَاتِينَ عَظِيمٍ » [الزخرف : ٣١] .

قال المفسرون : هما مكة والطائف ، وخالف في الرجلين ، فقيل : إنَّهما الوليد بن المغيرة بمكة وعروة بن مسعود الثقفي بالطائف ، واقتصر على هذا القول الجلال المحلى في « تفسيره » .

قال العجيمي : ( وفي ذلك - يعني اقتران الطائف بمكة - غاية الفخر الذي تعجز العبارة عن كُنهه وقدره وماهيته ) .

ومن فضائل الطائف أنَّ فيه جملة من الصحابة الكرام ، الذين استشهدوا في غزوة النبي ﷺ لثقيف ، وهم : سعيد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس القرشيُّ الأمويُّ ، أمَّه صفية بنت المغيرة ، عمَّة خالد بن الوليد ، أسلم قبل فتح مكة بيسير ، وقتل شهيداً يوم الطائف .

وعرفطة بن عبد الله بن أمية : أحد ثلاثة كانوا يُعرفون : بزاد الراكب ؛ لأنَّ مَن سافر معهم كان زاده عليهم ، توفي شهيداً في هذه الواقعة على الأرجح .

والسائل بن الحارث بن قيس القرشى : أحد المهاجرين إلى الحبشة ، قُتل في هذه الواقعة .

وعبد الله بن الحارث بن قيس : من المهاجرين إلى الحبشة أيضاً ، قُتل في الواقعة نفسها ، وهو أخو السائل وبهما انقرضت ذُرْيَة أبيهما الحارث .

وطلحة بن عبد الله بن ربيعة : قُتل في وقعة الطائف بسهم من أحد أهليها .

وثابت بن الجزع ، ويسمى ثعلبة ، الأنصاريُّ الخزرجيُّ السلميُّ : شهد العقبة وبدراً ، وُقتل بالطائف شهيداً .

والحارث بن سهيل بن أبي صعصعة الأنصاريُّ ، قُتل في هذه الواقعة .

والمنذر بن عبد الله الأنصاريُّ من الخزرج : من شهدانها .  
ورقيم الأنصاريُّ : من شهدانها .

ورجل من بني الليث لم يذكروا اسمه : من شهدانها .  
وعروة بن مسعود الثقفيُّ : من شهدانها .

وعبد الله بن عامر بن ربيعة : من شهدانها<sup>(١)</sup> .

ومن فضائل الطائف أنَّ فيه قبر عبد الله بن عباس رضي الله عنهم وهو

---

(١) انظر « ما رأيت وما سمعت » للزركلي .

عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو العباس ، ابن عم رسول الله ﷺ ، أمه أم الفضل لبابة بنت الحارت الهلالية ، ولد وبنو هاشم بالشعب ، قبل الهجرة بثلاث ، وقيل : بخمس ، والأول أثبت .

وفي الصحيح عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَعْلَمُ الْحَكَمَةَ ، وكان يقال له : حَبْرُ الْعَرَبِ ، ويقال : إِنَّ الَّذِي لَقِيَهُ بِذَلِكَ جَرْجِيرَ مَلِكَ الْعَرَبِ ، وكان قد غَزَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ أَفْرِيقِيَّةَ ، فَتَكَلَّمَ مَعَ جَرْجِيرَ ، فَقَالَ لَهُ : مَا يَنْبَغِي إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَبْرُ الْعَرَبِ .

عن ابن عمر أَنَّهُ كَانَ يَقْرَبُ أَبْنَاءَ عَبَّاسٍ ، وَيَقُولُ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُعَاكَ ، فَمَسَحَ رَأْسَكَ ، وَتَقَلَّ فِي فَيْكَ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ فَقْهْنِي فِي الدِّينِ ، وَعُلَمْنِي التَّأْوِيلَ .

عن ابن عمر دعا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَأَنْشِرْ مِنْهُ .

وقال عبد الرزاق ، أَنَّبَانَا مَعْمَر ، عن الزهري ، قال : قال المهاجرون لعمرَ أَلَا تدعُ أَبْنَاءَنَا كَمَا تدعُ أَبْنَاءَ عَبَّاسٍ ، قال : ذَاكُمْ فَتَيَّ الْكُهُولُ ، لَهُ لِسَانٌ سَوْلُ ، وَقَلْبٌ عَقُولٌ .

وفي « معجم البغوي » من طريق عبد الجبار بن الورد ، عن عطاء : ما رأيت قط أكرم من مجلس ابن عباس ، أكثر فقهها وأعظم خشية ، إنَّ أصحاب الفقه عندَه ، وأصحاب القرآن عندَه ، وأصحاب الشعر عندَه ، يصدر كُلُّهم من وادٍ واسعٍ .

وعن طاوس : أَدْرَكْتُ خَمْسِينَ أَوْ سَبْعِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ ، إِذَا سَئَلُوا عَنْ شَيْءٍ فَخَالَفُوا أَبْنَاءَ عَبَّاسٍ ، لَا يَقُولُونَ حَتَّى يَقُولُوا : هُوَ كَمَا قُلْتَ ، أَوْ صَدَقْتَ .

وقال الزبير بن بكار : حُدّثت عن عمرو بن دينار ، قال : لما مات عبد الله بن عباس قال : مات رباني هذه الأمة .

وفي وفاته أقوال : قيل : سنة خمس وستين ، وقيل : سبع ، وقيل : ثمان ، وهو الصحيح في قول الجمهور .

ومن فضائل الطائف : أَنَّ فِي قَبْرِ مُحَمَّدٍ أَبْنَى الْحَنْفِيَّةِ ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْحَنْفِيَّةِ ، نَسْبَةً لِأَمِّهِ وَتَمِيزاً لِسَبْطِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَاطِمَةَ عَنْهُ ، وَكَانَ عَالِمًا ، وَرَعِيًّا ، شَدِيدَ الْقُوَّةِ ، لَهُ مَوَاقِفٌ عَجِيْبَةٌ ، وَلِدَ سَنَةً ٢١ ، وَتَوَفَّى سَنَةً ٨١ ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ دُفِنَ بِمَقْبَرَةِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .

### آثار الطائف ومعالمها

أما آثار الطائف ومعالمها ، فمن أبرزها وأشهرها : مسجد الخبر عبد الله بن عباس بن عبد المطلب .

وهنالك مسجد عدّاس بالمثناء ، حيث تقابل مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وعدّاس هذا : هو أول من آمن بالطائف ، وذكر المؤرخون أَنَّهُ دُفِنَ بِقَرْبِهِ .

وهنالك مسجد الكُوع ، قيل : إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اتَّكَأَ هنالكَ بَعْدَ إِعْيَاءِ ، فَأَتَرَ في الْحَجَرِ الَّذِي اتَّكَأَ عَلَيْهِ .

وهنالك مسجد المحجوب ، يقال : إِنَّهُ أَدْقُ مسجد حُدّدت قبلته على الكعبة .

## مباني الطائف

ومن أبرز مباني الطائف وأشهرها : قصور شبرا ، تمثلت بها القوة والمتانة والجمال ، وأبهرت على غير مثالٍ سبق في هذه البلاد ، بناها الأشراف آل عون في أواخر القرن التاسع عشر وأول القرن العشرين ، الأول : بناء الشريف عبد الله بن عون ، وبنى الثاني : ابنه عليٌّ ، ولا يزال هذا البناء مثال القوة والروعه والإحكام ، وهنالك قلاع وحصون وقصور ، تدل على ما لهذه المدينة من الأهمية والمكانة .

ويقول الأستاذ عبد الله بن خميس : ويرجح بعض الباحثين أنَّ مدينة الطائف ، التي وقع عليها حصار النبي عليه السلام ، والتي سُرّها ثقيف ، وذُبوا عنها ، ما هي بالمدينة القائمة الآن ، وما هذا بمكانها ، بل هي ما بين (المثناء) غرباً و(السلامة) شمالاً و(شهار) جنوباً و(حوايا) شرقاً ، ولهم على ذلك أدلةً أرجح صحتها<sup>(١)</sup> .

وكان في الطائف الصنم المعروف باللات ، وهو صخرة بيضاء مرتفعة ، كان يجلس عليها رجل يبيع السمن واللبن للحجاج في زمن الجاهلية الأولى ، ثمَّ اعتتقدت ثقيف أنَّ إلهها دخل في تلك الصخرة ؛ فبنوا عليها بنياناً ، وعبدوها ، وجعلوا لها سدنة ، وطافوا حولها ، وضاهوا بها الكعبة ، وجعلوا لها كسوة ، وحرموا الصيد في واديها ، فلما أسلمت ثقيف ، بعث رسول الله ﷺ المغيرة بن شعبة ، فهدمها ، وأحرقها بالنار ، وقال ياقوت : هي اليوم (أي في عصره) تحت مسجد الطائف ، فلعلَّ ذلك ما بقي من الصخرة بعد إحراق البناء الذي فوقها وهدمه ، وقيل : إنَّ أصل اسمها (اللاه) فأبدلوا الهاء بالتاء قبل الإسلام .

(١) «المجاز بين اليمامة والحجاج» لابن خميس .

## وَجَّ

وَجَّ : وَادٍ عَظِيمٍ فِي دِيَارِ الطَّائِفِ إِلَى غَرْبِهَا ، يَمْتَدُّ بَيْنَ جَبَلِيِّ الْمُحْتَرِقِ وَالْأَصْبَحِرِينَ طَوْلًا ، وَبَيْنَ جَبَلِيِّ الْمَدْهُونِ وَأَمِّ السَّكَارِيِّ عَرْضًا .  
وَهُوَ أَشْهَرُ أَوْدِيَّةِ الطَّائِفِ وَمَوَاضِعِهَا ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ الْمُؤْرِخِينَ أَطْلَقُوا لِفَظَ « وَجَّ » عَلَى الطَّائِفِ كُلَّهَا ، عُمْرَانَهَا وَقُرَاهَا وَأَوْدِيَّهَا . وَفِيهِمْ مَنْ يَرَى أَنَّ وَادِيَّ وَجَّ عَرْفٌ قَبْلُ الطَّائِفِ ، وَأَنَّ قَرَى الطَّائِفِ وَمَدِينَتِهِ بُنِيتَ فِيهِ .

وَبِهَذَا جَاءَ الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ : « إِنَّ آخِرَ وَطَأَةٍ وَطَعْنَاهَا اللَّهُ بِوَجَّ » ، رَوَاهُ الْفَاكِهِيُّ فِي « تَارِيْخِ مَكَّةَ » .

وَفَسَّرُوا الْوَطَأَةَ هُنَا بِالْغَزَّةِ ، وَكَانَتْ غَزْوَةُ الطَّائِفَ آخِرَ غَزَّوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَدْ جَاءَ تَحْرِيمُ صَيْدِ هَذَا الْوَادِي ، فَعِنْ الزَّبِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ لَيْتَهُ ، حَتَّى إِذَا كَنَّا عَنْدَ السَّدْرَةِ ، وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَرْفِ الْقَرْنِ الْأَسْوَدِ حَذَّوْهَا ، فَاسْتَقْبَلَ تَبَخَّا بِيَصْرِهِ ، وَوَقَفَ حَتَّى اتَّفَقَ النَّاسُ كُلُّهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ صَيْدَ وَجَّ وَعِصَامَهُ حَرَامٌ مَحْرَمٌ » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ .

وَذَلِكَ قَبْلُ نَزْوَلِهِ الطَّائِفَ ، وَحَصَارَهُ لِثَقِيفَ .

قَالَ الشَّيْخُ الْعَجَيْمِيُّ فِي « إِهْدَاءِ الْلَّطَائِفِ » عَنْ فَضَائِلِهِ :

وَمِنْهَا : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَهَا كَالْحَرَمَيْنِ حَرَمَةً وَشَرْفًا ، فَنَهَى عَنْ تَنْفِيرِ صَيْدِهَا وَعَضْدِ شَجَرِهَا ، فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ ﷺ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ : « وَجَّ

حرَمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » . رواه البغوي في « المصايح » .

وقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : إِنَّ وَجَأَ مَقْدَسٌ » رواه المُحَبُّ الطبرى .

وقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : « إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي أَنْ أَقْدِسَ وَجَأَ ، فَقَدَسُوهَا ، أَلَا لَا يُخْتَلِى خَلَاهَا وَلَا يُعَضَّدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا » . أخرجه المحبُّ ابن فهد وغيره .

وقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : « إِنَّ صَيْدَ وَجَأٍ وَعَصَاهِهِ حَرَامٌ مَحَرَّمٌ » . رواه البيهقي عن الزبير بن العوام .

وقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في كتابه لثقيف ، لِمَا قَدِمَ عَلَيْهِ وَفَدَهُمْ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ : إِنَّ عَصَاهَ وَجَأَ وَصَيْدَهُ لَا يُعَضَّدُ ، مِنْ وُجَدَ يَفْعُلُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يُعْجَلُ وَتُنَزَّعُ ثِيَابُهُ ، فَإِنْ تَعَدَّى ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ ، فَيُبَلَّغُ بِهِ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ ، وَإِنَّهُ هَذَا أَمْرُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » .

وكتب خالد بن سعيد: بأمر الرسول محمد بن عبد الله ، فلا يتعداه أحد فيظلم نفسه فيما أمر به رسول الله ». رواه ابن هشام في « سيرته » وغيره .

قال في « القرى لقاصد أم القرى » : ( وتحريمه يُحتمل أن يكون على وجه الحمى له ، وعليه العمل عندنا ويُحتمل أن يكون حزمه في وقت ، ثم تُسْخَنْ ) .

وقال التوسي في « الإيضاح » : ويُحرم صيد وَجَأٍ وهو واد بالطائف ، لكن لا ضمان فيه .

قلت : وقد ضعَّفَ العلماء هذه الأحاديث ولذلك لم يأخذوا بها ، ولم يقولوا بمقتضاها ، إِلَّا الإمام الشافعى ، فلأنَّه صَحَّحَ حديث التحريم وأخذ به ، وقد سبق بيان معنى هذا التحريم عنده .

\* \* \*

## وادي لَيَّة

وادي لَيَّة : (بتشديد الياء ، وكسر اللام) ، وادٍ كبيرٍ من أودية الطائف المشهورة .

وليَّة : على ثمانية أميال من الطائف إلى الجنوب ، وقد مرَّ رسول الله ﷺ بهذا الوادي ، حين انصرافه من حُنین يُريد الطائف وأمرَ وهو به أن يُهَدِّم حصنَ مالك بن عوف قائد غطفان .

وفي وادي لَيَّة موضع يُسمَّى (بَخْرَة الرُّغَاء) بضم أوله وسكون ثانية ، وفتح الراء .

قال البكري : (بَخْرَة الرُّغَاء) منسوبة إلى رُغاء الإبل ، أو شيء على لفظه : موضع في (لَيَّة) من ديار بني نصر ، فانظروا هناك ، وربما قيل : بَخْرَة الرُّغَاء بفتح أوله ، والبَخْرَة : منبت الشمام ، وذكره أبو داود في كتاب الدييات ، من حديث عمرو بن شعيب : أنَّ رسول الله ﷺ قتل بالقسامة رجلاً من بني نصر بن مالك ببحرة الرغاء على شطُّ لَيَّة .

قال الشيخ محمد بن عبد الله بن بليهد في كتابه « صحيح الأخبار » : بَخْرَة الرُّغَاء : اندرست ، ولا يعرف مكانها من لَيَّة التي ذكرها البكري اه .

قلت : هذا خطأ ، فقد أخبرني سيادة الشريف حسين بن حمزة الفعر - وهو من أشراف ذلك الوادي - بأنَّ هذا المكان ، أعني : بحرة الرغاء ،

لا زال معروفاً مشهوراً هناك عند أهل الوادي ، وأنَّ النبي ﷺ اخْتَطَ بها مسجداً ، وأنَّ موضعه معروفٌ هناك .

قلت : وقد ذكر الشهيلي في « الروض الأنف » في غزوة الطائف : أنَّ النبي ﷺ مرَّ ببحرة الرغاء من لَيَّة فابتني بها مسجداً فصلَّى فيه . وذكر الشريف شرف البركاتي وادي لَيَّة في كتابه « الرحلة اليمانية » فقال : هو وادٍ كبيرٍ يُزرع فيه من الفواكه : العنْب ، والخُوخ ، والمشمش ، والكمثرى ، والتفاح ، والتين ، والسُّرْجَل ، والتوت ، والرمان الذي لم يوجد له نظير في سائر الأقطار ، ويضرب به المثل بِرْمان الطائف ، وأثمان الفواكه فيه رخيصة جداً ، ويُزرع فيه أيضاً البرُّ ، والشعير ، والبرسيم ، والذرة ، وتشرب مزروعاته من الآبار ، وفي هذا الوادي عين جارية حفرها الشريف حمزة الفعر<sup>(١)</sup> اهـ .

وبين الطائف ولَيَّة وادٍ يُسمى (نخب) وهو من الأودية المباركة ؛ لأنَّه مرَّ به رسول الله ﷺ بعد خروجه من وادي لَيَّة ، وهو متوجه إلى الطائف لقتال ثقيف ؛ لأنَّه جاء الطائف من جهته الشرقية الجنوبيَّة ، وبيان ذلك : أنه ﷺ بعد حنين سار إلى اليمانية ، ومن اليمانية سلك طريقاً آخر في تلك الأودية ، فمرَّ بـ (قرن) ، ثمَّ المليح ، ثمَّ بحرة الرغاء من لَيَّة ، ثمَّ هذا الوادي وادي (نخب) وهو معروف بهذا الاسم إلى هذا العهد ، وقد جاء ذكره في الحديث الذي رواه أحمد بسنده عن الزبير قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ من لَيَّة فاستقبل نخبًا ببصره : الحديث ، ويقال : إنَّ النبي ﷺ وقف هناك ودعا الله سبحانه وتعالى ، وإنَّ هذا الموضع معروف إلى الآن في ذلك المكان باسم (الموقف) ، وعلى كل حال فإنَّ الوادي

---

(١) انظر « الرحلة اليمانية » للشريف شرف البركاتي .

تشرف به بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وبصلاته ، وبدعاته ، وإن كان تحديد عين الموضع التي  
صلَّى فيها ، أو دعا ، صعباً يحتاج إلى دليلٍ عمليٍ بالتلقي عن مشاهدة ،  
وهذا ما لا سبيل إليه .

وبعد : فقد تم ما أردت جمعه وتحقيقه من الآثار الدينية الإسلامية  
التاريخية بمكَّة المكرَّمة ، وقد حرصت على ذكر الدليل مهما استطعت  
إلى ذلك سبيلاً ، فجاء الكتاب بحمد الله جامعاً بين التاريخ والفضائل  
والمناقب وما يتعلَّق بالأمكانة من أحكام فقهية ، نفع الله تعالى به ، وجعله  
حالصاً لوجهه الكريم ، والحمد لله رب العالمين .

وكتبه محمد بن علوي المالكي المكِّي الحسني  
في السادس من شهر ذي القعدة الحرام من عام ١٣٩٩ هـ

# الفهرس

٥	.....	المقدمة
٥	.....	الكعبة المشرفة : وما فيها
٥	.....	المسجد الحرام : وما فيه
٧	.....	مكة المكرمة : وما فيها من آثار وما حولها
٩	.....	البيت الحرام (تاریخه - فضله - خصائصه)
١١	.....	خصائص البيت الحرام وأحكامه
١٣	.....	البيت الحرام (تاریخه - فضله - خصائصه ومزایاه)
٢١	.....	معلومات تتعلق بالكعبة
٢٥	.....	الحجر الأسود
٣٥	.....	فضل الصلاة في البيت واستحباب ذلك
٤٠	.....	فضل استلام الركن اليماني
٤٩	.....	الملتزم وفضله
٥٤	.....	فضل النظر إلى البيت
٥٧	.....	فضل دخول البيت واستحبابه
٦٤	.....	خصائص البيت الحرام
٧٢	.....	فضل الطواف بالبيت
٧٧	.....	فضل الدعاء تحت المizarب وفي الطواف
		المسجد الحرام (تاریخه - فضله - وخصائصه وبيان ما فيه من آثار -
٨٥	.....	حجر إسماعيل - مقام إبراهيم - ماء زمزم)
٨٧	.....	المسجد الحرام في القرآن الكريم
١٠٥	.....	حجر إسماعيل (تاریخه - فضله)
١١١	.....	مقام إبراهيم (تاریخه - فضله)
١٢٠	.....	بحث هام
١٢٩	.....	زمزم (تاریخه - فضله)
١٥١	.....	مكة المكرمة (تاریخها - فضلها - خصائصها)

154	..... أسماء مكة (مكة - أسماؤها كثيرة أشهرها مكة وبكة)
157	..... تاريخ مكة المكرمة
160	..... ولادة جرهم على مكة المكرمة
162	..... ولادة خزاعة على مكة
164	..... فتح مكة المكرمة
169	..... فضل مكة المكرمة على غيرها من البلاد سوى المدينة المنورة
172	..... فضائل مكة المكرمة
173	..... سبب تحريم مكة
175	..... آثار تحريم مكة
175	..... المسألة الأولى - صيد الحرم
177	..... المسألة الثانية - لقطة الحرم
179	..... المسألة الثالثة - شجر الحرم
184	..... المسألة الرابعة - القتال بمكة
188	..... المسألة الخامسة - إقامة الحدود بها
191	..... المسألة السادسة - تغليظ الدية في حرم مكة
192	..... المسألة السابعة - حمل السلاح بمكة
193	..... المسألة الثامنة - بيع دور مكة وتأجيرها
201	..... المسألة التاسعة - حكم بيع أشجار الحرم
201	..... المسألة العاشرة - دخول المشرك إلى الحرم
203	..... المسألة الحادية عشرة - نقل تراب الحرم
204	..... المسألة الثانية عشرة - قضاء الحاجة بمكة
205	..... المسألة الثالثة عشرة - الاستجاء بحجارة الحرم
206	..... المسألة الرابعة عشرة - جواز الصلاة في الأوقات المنهي عنها
209	..... المسألة الخامسة عشرة - مضاعفة الصلاة بمكة
213	..... المسألة السادسة عشرة - التضعيف ليس خاصاً بالصلاحة

٢١٥ .....	المسألة السابعة عشرة - تضعيف السينات بمكة
٢١٨ .....	المسألة الثامنة عشرة - العقاب على الهم بالسيئة في الحرم
٢٢٣ .....	المسألة التاسعة عشرة - المجاورة بمكة
٢٢٥ .....	المسألة العشرون .....
٢٢٥ .....	المسألة الحادية والعشرون
٢٢٥ .....	المسألة الثانية والعشرون .....
٢٢٦ .....	المسألة الثالثة والعشرون .....
٢٢٦ .....	المسألة الرابعة والعشرون .....
٢٢٧ .....	المسألة الخامسة والعشرون .....
٢٢٩ .....	المسألة السادسة والعشرون - يختص بذبح الهدايا بمكة
٢٢٩ .....	المسألة السابعة والعشرون - استحباب ختم القرآن بمكة
٢٣٠ .....	المسألة الثامنة والعشرون - طواف الوداع .....
٢٣٠ .....	المسألة التاسعة والعشرون .....
٢٣١ .....	المسألة الثلاثون - فضل الموت بمكة
٢٣٤ .....	المسألة الحادية والثلاثون - خصائص أهل الحرم .....
٢٤٤ .....	المسألة الثانية والثلاثون - فضل مقبرة مكة المكرمة .....
٢٥١ .....	الأماكن والمساجد المأثورة في مكة المكرمة وأطرافها .....
٢٥٣ .....	مولد النبي ﷺ .....
٢٥٦ .....	بيت السيدة خديجة .....
٢٥٩ .....	مولد علي بن أبي طالب .....
٢٦٢ .....	دار الأرقام بن أبي الأرقام أول مدرسة في الإسلام .....
٢٦٤ .....	غار حراء .....
٢٦٥ .....	غار ثور .....
٢٦٧ .....	الصفا والمروة .....
٢٧٠ .....	أصل مشروعية الطواف والسعى .....

٢٧٢	ذو طوى
٢٧٤	مسجد الرأبة
٢٧٧	الجبال
٢٨٠	وادي محسر
٢٨١	عرفات
٢٨٥	ما ثبت من الدعاء في يوم عرفة
٢٩٠	المزدلفة
٢٩٥	منى
٣٠٠	مسجد الخيف
٣٠٣	مسجد البيعة
٣٠٦	الجرمات
٣١٢	المحصب
٣١٣	الجعرانة
٣١٥	التعيم
٣١٨	وادي فاطمة
٣٢١	الحدبية
٣٢٠	وادي سرف
٣٢٢	حنين
٣٢٧	الطائف (تاريخه - فضله - آثاره)
٣٤١	فتح الطائف
٣٤٢	غزوة الطائف
٣٤٥	فضائل الطائف
٣٥٢	وَجَ
٣٥٤	وادي لية
٣٥٧	الفهرس